



المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

# مسائل الإمام أحمد الفقيه برواية أحمد بن أصرم

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

محمد بن عبد الله بن مبارك آل مسيعد

المشرف

د. عبد المحسن بن عبد الله الرashed

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء



## المقدمة :

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاحة على النبي الأكرم ، وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات ، وأجل الطاعات ، وأكدر العبادات ، خصوصا علمي الحلال والحرام ، الذي به قوام الأنام ، ويتوصل به إلى العمل بالأولى والأخرى ، وتحصل به السعادة في الأولى ، ورفع الدرجات في الأخرى ، وقد جاءت شريعة الإسلام على أكمل وجه وأتمه ، وأشل شرع وأعممه ، وقد هيأ الله تعالى لهذا الدين علماء عاملين ، ينفعون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ومن هؤلاء العلماء المدعاة الذين تبؤوا الإمامة في الأمة الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله - الذي ملأ الدنيا علما ، وفقها ، وقد شاء الله عز وجل أن يدون عن الإمام أحمد - رحمه الله - كثير من المسائل عن طريق جم غفير من تلاميذه ، مع كراحته لكتابة المسائل عنه ، وعن غيره ، وما ذلك إلا دليل صدقه وورعه ، فدون كثير من أصحابه عنه مسائل جاءت متفاوتة فيما بينها في القلة والكثرة ، والترتيب والتبويب ، وحسن الإيراد والمناقشة ، لذا رأيت أن أسهم في إخراج مسائل الإمام أحمد برواية أحد تلاميذه ، ومن ثم دراستها.

وقد وقع اختياري على المسائل التي رواها أحد كبار تلاميذ الإمام أحمد ، وهو الإمام بن أصرم - رحمه الله - ، حيث لم أجده من قام بجمعها ، ومن ثم دراستها ، وقد جمعت هذه الروايات المتفرقة وجعلتها موضوعا للبحث التكميلي ، الذي يعد من متطلبات إكمال مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

## أهمية الموضوع :

تكمّن أهمية الموضوع في مكانة الإمام أحمد العلمية والفقهية ، وما يتمتع به من مكانة عالية في الإسلام ، من الرسوخ في العلم ، وتعظيم الدليل ، واستحضار عامة الأحاديث ، والآثار المنقولة عن الصحابة والسلف الصالح ، أيضاً عظيم مكانة الإمام أحمد بن أصرم في تلاميذ الإمام أحمد ، وتعد المسائل المروية عن الإمام أحمد ، من خير ما يرزق بوضوح معالم فقه أهل السنة والجماعة ، المبني على الدليل ، واقتفاء الأثر ، ومنابذة التقليد ، واجتناب الشذوذ.

## أسباب اختيار الموضوع :

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي :

١. أهمية مسائل الإمام أحمد بن حنبل في المذهب ، فهي تعد نصاً في المذهب الحنفي ، وأساساً بنى عليه الأصحاب.
٢. مكانة الإمام أحمد بن أصرم بين تلاميذه الإمام أحمد ومروياته ، فقد قيل عنه : كان ثبتاً سنياً شديداً على أهل البدع.
٣. تحقق الفائدة العلمية المرجوة في طرق هذا الموضوع ؛ نظراً لما يشتمل عليه من مسائل وقواعد وأصول ؛ يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.
٤. أن هذا الموضوع يعتبر إكمالاً لجهد قد تقدم به مجموعة من الباحثين في جامعات أخرى ، جمعوا به مسائل الإمام التي رواها أصحابه عنه.

## الدراسات السابقة :

بعد البحث في دليل الرسائل العلمية في المعهد العالي للقضاء ، وكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ، وكذلك فهرس الرسائل بمراكز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، وفهرس الرسائل في جامعة أم القرى والجامعة الإسلامية ، لم أجده من قام بجمع ودراسة مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الإمام أحمد بن أصرم.

## منهجي في البحث :

أولاً : منهجي في دراسة مسائل الإمام أحمد برواية أحمد بن أصرم :

١. توثيق الرواية.

٢. ذكر دليل الرواية.

٣. ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد.

٤. ذكر مكانة الرواية في المذهب.

٥. مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى.

ثانياً : منهجي العام في البحث :

١. تصوير المسألة تصويراً دقيقاً ، قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من موضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، وعند سرد الأقوال أجعل رواية أحمد بن أصرم هي المقدمة عند عرض الأقوال ، ولو كانت الرواية ليست هي القول الراجح ، مع تقديم ما يوافق الرواية من بقية المذاهب الثلاثة ، ثم أورد الأقوال بعد ذلك مراعاً فيها التسلسل الزمني.

ج- الاقتصار على المذاهب الأربع ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية ، فإن لم أقف على قول في كتبهم وقد نص على قولهم في كتب الخلاف فأوثق منه ، وإن لم يكن الكتاب من مراجعهم الأصلية ، فإن لم أقف لهم على قول فأسلك مسلك التخريج.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يحاب بها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمehات المصادر الأصيلة ، إن وجد فيها ما يغنى عن غيرها.
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦. العناية بضرب الأمثلة.
٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. العناية بدراسة ما جد من القضايا ما له صلة واضحة بالبحث.
٩. عزو الآيات إلى سور.
١٠. أخرج الأحاديث مكتفيا بال الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما ، وإلا خرجته من غيرهما مع ذكر درجته ما أمكن ، معتمدا في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.
١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها.
١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.
١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
١٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم.
١٥. إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل ، أو فرق ، أو أشعار ، أو غير ذلك ، توضع لها فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
١٦. أعرف الأعلام ، ما عدا المشهورين منهم ؛ كالخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربع.
١٧. أختتم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات ، وتعطي فكرة واضحة مما يتضمنه البحث.
١٨. إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :
  - أ. فهرس الآيات القرآنية.
  - ب. فهرس الأحاديث والآثار.
  - ت. فهرس الأعلام.
  - ث. فهرس المراجع والمصادر.
  - ج. فهرس الموضوعات.

## خطة البحث :

سرت في بحث هذا الموضوع وفق الخطة الآتية ، والتي تتكون من مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة.

### • المقدمة ، وفيها :

١. الافتتاحية.
٢. أهمية الموضوع.
٣. أسباب اختيار الموضوع.
٤. الدراسات السابقة.
٥. منهج البحث.
٦. خطة البحث.

### • التمهيد ، وفيه مبحثان :

#### المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : مؤلفاته.

المطلب السادس : وفاته.

#### المبحث الثاني : التعريف بالمسائل وأهميتها ، ومكانة مسائل الإمام بن أصرم ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسائل.

المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل.

المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل.

المطلب الرابع : ترجمة موجزة عن الإمام بن أصرم ، ومكانة مسائله.

• الفصل الأول : مسائل أحمد بن أصرم في العبادات :  
و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائله في الطهارة :  
و فيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : مسح الأذنين في الوضوء.
- المطلب الثاني : نقض الوضوء بمس الذكر.
- المطلب الثالث : الانتفاع بإهاب الميتة.

المبحث الثاني : مسائله في الصلاة :  
و فيه تسعة مطالب :

- المطلب الأول : من جهل ماقرأ به إمامه.
- المطلب الثاني : وضع اليدين في الصلاة حال القيام.
- المطلب الثالث : إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة.
- المطلب الرابع : رجل نسي سجدة من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد.
- المطلب الخامس : كيفية صلاة الوتر.
- المطلب السادس : ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته.
- المطلب السابع : حذف السلام.
- المطلب الثامن : المسافر ينوي الإقامة في بلد أربعة أيام وصلاة.
- المطلب التاسع : الجلوس مستدبر القبلة في المسجد.

المبحث الثالث : مسائله في الزكاة والحج :  
و فيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : رجل يقضي دين والده من زكوة ماله.
- المطلب الثاني : الطواف خلف المقام.
- المطلب الثالث : الدعاء للحجاج إذا قفل.

• الفصل الثاني : مسائل أحمد بن أصرم في غير العبادات :  
و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائله في المعاملات المالية :

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : كرى الأرض بجزء مما يخرج منها.

المطلب الثاني : زيادة الأجير في العمل ولم يؤمر به.

المطلب الثالث : رجل أسلم في طعام ، فجاء الأجل ؛ فاشترى منه عقارا.

المطلب الرابع : وقف الابن لأبيه الميت.

المطلب الخامس: رجل دفع إلى رجل مالا وقال : تصدق به. ومات صاحب المال.

المبحث الثاني : مسائله في فقه الأسرة :

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزواج بالريبة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها.

المطلب الثاني : المفقود لغيبة ظاهرها السلامة.

المطلب الثالث : ولد الزانية إذا أقرت ولم يلاعن الزوج.

المبحث الثالث : مسائله في الدييات والأيمان والآداب :

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المسلم يقتل الحربي بعد إسلامه خطأ.

المطلب الثاني : رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته ؛ فخاطر الخياط من غزلمها.

المطلب الثالث : في الآداب :

و فيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تغطية العاطس وجهه وخضص صوته.

الفرع الثاني : محالسة أصحاب الخصومات والكلام.

الفرع الثالث : الجدال وتنصيب المرأة نفسه.

الفرع الرابع : السؤال عن غرائب العلم.

الفرع الخامس : الدعاء بـ(جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته).

● **الخاتمة :** وفيها أهم النتائج ، والتوصيات.

● **الفهارس :**

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة ، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجليل ، والعرفان الجميل ؛ لله عز وجل قبل كل أحد ، ثم لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ممثلة في المعهد العالي للقضاء ، في القسم العامر قسم الفقه المقارن ، على ما أتيح لي من طلب العلم ودراسته ، إلى إعداد هذا البحث ، الذي أتقدم به لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن.

والشكر موصول أيضا ، لوالدي - حفظهما الله وأمد في أعمارهما على طاعته ورزقني بهما - ، فقد كانا خير معين لي على طلب العلم ؛ بدعائهما وتحثهما لي على المواصلة - فجزاهما الله خيرا - ، كماأشكر كل من أعايني بنصح أو توجيه أو تصحيح ، فلهم جميا  
جزيل الشكر.

وأختتم والختام مسlik ، بشكر فضيلة الشيخ د. عبد المحسن بن عبد الله الراشد ، المشرف على هذا البحث ، فقد كانت نصائحه وتوجيهاته معينة لي في إتمام هذا البحث ، فجزاه الله خيرا. والحمد لله الذي بنعمته تبدأ الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

## التمهيد

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وموالده ونشأته.

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : مكانته وثاء العلماء عليه.

المطلب الخامس : مؤلفاته.

المطلب السادس : وفاته.

المبحث الثاني : التعريف بالمسائل وأهميتها ، ومكانة مسائل الإمام أحمد بن أصرم.

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسائل.

المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل.

المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل.

المطلب الرابع : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن أصرم ، ومكانة مسائله.

## المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

### المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته.<sup>(١)</sup>

هو : الإمام حقا ، وشيخ الإسلام صدقا ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذهلي ، الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام .

يتتمي لقبيلة بكر بن وائل المشهورة من ربيعة من عدنان .

كان جده حنبل من مناصري الدعوة العباسية ، وولي سرخس ، وكان محمد والد أبي عبد الله من أجناد مرو ، مات شابا ، له نحو من ثلاثين سنة . وربى أحمد يتيمًا ، وقيل : إن أمه تحولت من مرو وهي حامل به ، وولد في بغداد ، قال صالح<sup>(٢)</sup>-رحمه الله- : قال لي أبي : ولدت في ربيع الأول ، سنة أربع وستين ومئة .

وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته ، واتجهت همته إلى طلب الحديث ، وله من العمر خمس عشرة سنة ، وذلك سنة (١٧٩ هـ) ، فكان أول من كتب عنه الحديث الإمام أبو يوسف القاضي<sup>(٣)</sup>-رحمه الله- .

وقال عبد الله<sup>(٤)</sup>-رحمه الله- : سمعت أبي يقول :

ربما أردت البكور في الحديث ، فتأخذ أمي بشوي ، وتقول : حتى يؤذن المؤذن .

(١) ينظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١/١٥-٢٦)، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١١/١٧٧-١٨٠).

(٢) صالح بن الإمام أحمد البغدادي، الإمام، الحافظ، الفقيه، أبو الفضل. ولد في بغداد سنة ٢٠٣، ونشأ بين يدي أبيه، وأخذ عنه. ثم ولّ قضاة أصبهان. ت: ٢٦٥. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٧٣-١٧٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٥٢٩).

(٣) هو الإمام، المجتهد، المحدث، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي. وجده سعد بن بجير: له صحبة، وهو بجيلى، من حلفاء الأنصار، شهد الحنقة، وغيرها. صاحب أبي حنيفة، ولد: سنة ١١٣. وت: سنة ١٨٢. ينظر الجوادر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٢/٢٢٠-٢٢٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٥٣٥-٥٣٩).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل. الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن. ولد سنة ٢١٣. روى عن أبيه شيئاً كثيراً، من جملته (المسند) كلها، و(الزهد). ولعبد الله كتاب: (الرد على الجهمية)، في مجلد، وله كتاب: (الجمل). مات: سنة تسعين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٨٠-١٨٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٥١٦-٥٢٦).

## المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته.<sup>(١)</sup>

ابناؤه أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ شِيَوخِ بَغْدَادٍ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ وَمَكَةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ ، وَكَتَبَ عَنْ عُلَمَاءِ كُلِّ بَلْدٍ.

قال إمامنا : طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة ، ومات هشيم<sup>(٢)</sup> - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَنَا أَبْنَى عَشِيرَتِي سَنَةً ، وَأَوْلَى سَمَاعِي مِنْ هَشِيمَ سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، وَلَرَمَنَاهُ سَنَةً ثَمَانِينَ ، وَإِحدَى وَثَمَانِينَ ، وَثَنَتِينَ ، وَثَلَاثَ ، وَماتَ فِي سَنَةِ ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ ، كَتَبْنَا عَنْهُ كِتَابًا (الحج) نَحْوَا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ، وَبَعْضِ التَّفْسِيرِ ، وَكِتَابًا (القضاء) وَكِتَابًا صَغِيرًا ، وَأَوْلَى خَرْجَةٍ خَرَجْتُ إِلَى الْبَصَرَةِ سَنَةَ سَتِ وَثَمَانِينَ . وَهِيَ أَوْلَى سَنَةٍ حَجَّتُ.

ورحل إلى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي صَنْعَاءِ الْيَمَنِ .

قال عبد الله : خرج أبي إلى طرسوس ماشيا ، وخرج إلى اليمن ماشيا.

قال صالح : رأى رجل مع أبي محيرة ، فقال له : يا أبا عبد الله ، أنت قد بلغت هذا المبلغ ، وأنت إمام المسلمين ! فقال : مع الخبرة إلى المقبرة.

(١) ينظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٣٩-٢٦).

(٢) هشيم بن بشير بن أبي خازم، الإمام، شيخ الإسلام، محدث بغداد، وحافظها، أبو معاوية السلمي مولاهم، الواسطي. ولد: سنة أربع و مائة. كان رأسا في الحفظ، إلا أنه صاحب تدليس كثير، قد عرف بذلك. قال إبراهيم المروي: سمع هشيم من الزهري، سنة ثلاثة وعشرين، ت: سنة اثنين وثمانين و مائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٧/٨-٢٩٤).

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الحافظ الكبير، عالم اليمن، أبو بكر الحميري مولاهم، الصناعي، الثقة. ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة. ولد سنة ست وعشرين و مائة، ت: في شوال، سنة إحدى عشرة و مائتين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٥٦٣-٥٨٠).

### المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.<sup>(١)</sup>

شيوخه :

عدة شيوخه الذين روى عنهم في (المسند) : مائتان وثمانون ونيف.

فسمع من : هشيم بن بشير فأكثر وجوده. ومن : سفيان بن عيينة الهملاي<sup>(٢)</sup> ، والقاضي أبي يوسف ، وأبي بكر بن عياش<sup>(٣)</sup> ، ويزيد بن هارون<sup>(٤)</sup> ، ووكيع<sup>(٥)</sup> - فأكثر - ويحيى القطان<sup>(٦)</sup> ، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٧)</sup> ، محمد بن إدريس الشافعي ، عبد الرزاق ، وأبي نعيم<sup>(٨)</sup> - رحمهم الله جميعاً.

(١) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(١١/١٨٠-١٨٣).

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهملاي مولى محمد بن مراجم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد، الكوفي ثم المكي. مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة. وطلب الحديث وهو حديث، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، وانتهى إليه علو الإسناد. مات: سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٨/٤٥٤-٤٧٥).

(٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدية الكوفي، المقرئ، الفقيه، الحدث، مولى واصل. واسمها: شعبة، ولد سنة خمس وتسعين. قرأ القرآن وجوده ثلاثة مرات على: عاصم بن أبي النجود. ومن أقواله: أدنى السكوت السلام، وكفى به عافية، وأدنى ضرر المنطق الشهادة، وكفى بها بلية. ت: سنة ثلاثة وثلاثين وتسعين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٨/٤٩٥-٥٠٨).

(٤) يزيد بن هارون بن زادي السلمي مولاهم الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو حاقد، الواسطي، الحافظ. ولد: سنة ١١٨. قال أحمد بن حنبل: كان يزيد حافظاً، متقدناً. ت: سنة ٢٠٦. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٩/٣٥٨-٣٧٠).

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الإمام، الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان، الكوفي، أحد الأعلام. ولد: سنة ١٢٩. وكان من بحور العلم، وأئمة الحفظ. قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. ت: سنة ١٩٧، يوم عاشوراء، فدفن بفيد. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٩/١٤٠-١٦٠).

(٦) يحيى بن سعيد بن فروخ، مولىبني تميم، الحافظ العلم أبو سعيد البصري، أحد الأئمة الكبار. ولد سنة ١٢٠. قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيري مثل يحيى القطان. ت: سنة ١٩٨. ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(٤/٤-١٢٤٨).

(٧) عبد الرحمن بن مهدي الإمام، الناقد، المحدود، سيد الحفاظ، أبو سعيد العنزي مولاهم، البصري. ولد: سنة ١٣٥. قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي. ت: سنة ١٩٨. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٩/١٩٢-٢٠٩).

(٨) إسحاق بن الفرات أبو نعيم التجيبي مولاهم الإمام الكبير، فقيه الديار المصرية، وقاضيها، تلميذ مالك الإمام، ليس هو بدون ابن القاسم. ولد سنة ١٣٥. ت: سنة ٢٠٤. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٩/٥٣-٥٥٥).

إلى أن ينزل في الرواية عن : علي بن المديني<sup>(١)</sup> ، وأبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ، وجماعة أقرانه -رحمهم الله-.

وخلائق لا يحصون كثرة ذكروا في تراجمه -رحمه الله-.

### تلاميذه :

حدث عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه ،  
وولداته؛ صالح وعبد الله ، وابن عمّه ؛ حنبل بن إسحاق<sup>(٣)</sup> ، وشيوخه ؛ عبد الرزاق ، وأبو  
عبد الله الشافعى ، لكن الشافعى لم يسمه ، بل قال : حدثني الثقة.

(١) أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن علي بن عبد الله السعدي مولاهم، البصري، ساد الحفاظ في معرفة العلل. ولد: سنة ١٦١. قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد، إلا عند علي بن المديني. من مصنفاته (الضعفاء) عشرة أجزاء، (المدلسون) خمسة أجزاء، ت: سنة ٢٣٤. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٤٠-٦٠).

(٢) عبد الله بن محمد ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، صاحب الكتب الكبار: (المسند) و(المصنف) و(التفسير) أبو بكر العبسي مولاهم، الكوفي. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. ت: سنة ٢٣٥. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٢٢-١٢٧).

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل، المحافظ، الحافظ، الصدوق، المصنف، أبو علي، ابن عم الإمام، وتلميذه. ولد: قبل المائتين. قال الحال: جاء حنبل عن أحمد بسائل أحاديث فيها الرواية وأغرب شيء وإذا نظرت في مسائله شبهاها في حسنها وإشباعها وجودتها بسائل الأئم ت: سنة ٢٧٣. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٤٣/١-١٤٥).

وحدث عنه : علي بن المديني ، ويحيى بن معين<sup>(١)</sup> ، وأبو زرعة<sup>(٢)</sup> ، وأبو حاتم<sup>(٣)</sup> ، وحرب بن إسماعيل الكرماني<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق الكوسج<sup>(٥)</sup> ، وأبو بكر الأثرم<sup>(٦)</sup> ، وبقي بن مخلد<sup>(٧)</sup> ، وأحمد بن أصرم المغفلي<sup>(٨)</sup> ، وأمم سواهم - رحم الله الجميع - .

#### المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.<sup>(٩)</sup>

لقد حظي الإمام أحمد بمنزلة عظيمة ، حتى نال وصفا يستحقه ؛ ألا وهو إمام أهل السنة والجماعة ؛ وذلك بعد انتصاره في مخنة القرآن وحده. وهو بحق أفقه الحدثين ومحدث الفقهاء.

قال عبد الله بن أحمد : قال لي أبو زرعة - رحمه الله - : أبوك يحفظ ألف ألف حديث .

فقيل له : وما يدريك ؟ قال : ذاكرته ، فأخذت عليه الأبواب .

فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله ، وكانوا يعدون في ذلك المكرر ، والأثر ، وفتوى التابعي ، وما فسر ، ونحو ذلك .

(١) يحيى بن معين أبو زكريا المري مولاهم: الإمام، الحافظ، الجهيد، شيخ الحدثين، ولد: سنة ١٥٨. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين، فليس بحديث. ت: سنة ٢٣٣. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٧١-٩٦).

(٢) أبو زرعة: الشیخ، الإمام، محدث الشام، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي، ولد: قبل المائتين. تقدم على أقرانه، لمعرفةه وعلو سنته. ت: سنة ٢٨١. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣١١-٣١٦).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ الحدثين، الحنظلي. برع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وحرج وعدل، وصحح وعمل. ولد: سنة ١٩٥. ت: سنة ٢٧٧. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٤٧-٢٦٣).

(٤) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل. وكان فقيه البلد وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره. ت: ٢٨٠. ينظر طبقات الحنابلة (١/٤٥)، وتاريخ الإسلام (٦/٥٣٣).

(٥) إسحاق بن منصور بن بحرام أبو يعقوب الكوسج: ولد بمرو وكان عالماً فقيهاً وهو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه. ت: سنة إحدى وخمسين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١١٣/١).

(٦) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي الأثرم أبو بكر جليل القدر حافظ إمام نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا. ت: بإسكاف في حدود ٢٦٠. ينظر طبقات الحنابلة (١/٦٦-٧٤) سير أعلام النبلاء (١٢/٢٢٦).

(٧) بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن الأندلسى الحافظ رحل إلى إمامنا أحمد فسمع منه، ورجع إلى الأندلس فملأها عالماً جماً وكان ذا خاصة من إمامنا أحمد. ت: سنة ٢٧٦. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٢٠/١).

(٨) ستّي ترجمته إن شاء الله مستوفاة وهو صاحبنا.

(٩) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٨٢-٢٣٠).

قال إبراهيم الحربي<sup>(١)</sup> : رأيت أبا عبد الله ، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين.

قال أبو بكر الخلال<sup>(٢)</sup> : كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ، ثم لم يلتفت إليها.

قال وكيع - رحمه الله - : ما قدم الكوفة مثل ذاك الفتى - يعني : أحمد بن حنبل - .

قال يحيى القطان - رحمه الله - : ما قدم علينا مثل هذين ؛ أحمد ، ويحيى بن معين ، وما

قدم علي من بغداد أحب إلي من أحمد بن حنبل.

قال أحمد بن سنان القطان<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : ما رأيت يزيد لأحد أشد تعظيمـا ، منه لأحمد

بن حنبل ، ولا أكرم أحدا مثله ، كان يقعده إلى جنبه ، ويوقره ، ولا يمازحه.

وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحدا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل.

قلت : قال هذا ، وقد رأى مثل الشوري<sup>(٤)</sup> ، ومالك ، وابن حريج.<sup>(٥)</sup>

وقال قتيبة<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : خير أهل زماننا ابن المبارك<sup>(٧)</sup> ، ثم هذا الشاب - يعني : أحمد

بن حنبل - وإذا رأيت رجلا يحب أحمد ، فاعلم أنه صاحب سنة.

(١) إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق الفقيه الحافظ ولد سنة ١٩٨ هـ أخذ الفقه عن الإمام أحمد صيف غريب الحديث وكتبا كثيرة أصله من مروت : سنة ٥٢٨٥ هـ. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٩٣-٨٦ / ١).

(٢) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال له التصانيف السائرة من ذلك: الجامع والعلل وتفسير الغريب وأخلاق أحمد وغيرها. رحل لأقصى البلاد في جمع مسائل أحمد. ت: سنة ٣١١. ينظر طبقات الحنابلة (١٥-١٢ / ٢).

(٣) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان أبو جعفر الواسطي الحافظ له مسنـد مخرج على الرجال وقال فيه ابن أبي حاتم هو إمام أهل زمانه ت: سنة ٢٥٦. ينظر طبقات الشافعية الكري للسبكي (٦-٥ / ٢).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري. شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، أبو عبد الله، له كتاب (الجامع). ولد: سنة ٩٧ وعدد شيوخه ٦٠٠، وكبارهم الذين حدثوه عن: أبي هريرة، وحرير، وأمثالهم. قال شعبة: الشوري أمير المؤمنين في الحديث. ت: ولد ٦٣ سنة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٩-٢٥٦).

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرمين، أبو خالد، الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمحكمـة. مولى أمية بن خالد. ت: سنة ١٥٠. عاش سبعين سنة، فسنه وسن أبي حنيفة واحد، ومولدهما وموتهما واحد. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٦ / ٣٢٥-٣٤٣).

(٦) شيخ الإسلام، الحدـث، الإمام، الشـفـقة، الجـوـال، راوية الإسلام، أبو رجـاء قـتـيبة بن سـعـيد التـقـفي مـولاـهم، البـلـغـي، البـلـغـي، مـنـ موـالـيـ الحـجـاجـ بنـ يـوسـفـ الأمـيـرـ ولـدـ: سـنةـ ١٤٩ـ تـ: سـنةـ ٢٤٠ـ يـنظرـ سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ للـذـهـبـيـ (١١ـ ٢١ـ ١٣ـ ١١ـ).

(٧) عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأئـقـيـاءـ فيـ وـقـتـهـ، أبو عبد الرحمن الحنظلي مـولاـهمـ، التـركـيـ، ثـمـ المـرـوزـيـ، الـحـافـظـ، الـغـازـيـ. ولـدـ: سـنةـ ١١٨ـ وـحـدـيـثـ حـجـةـ بـالـإـجـمـاعـ، وـهـوـ فيـ الـمـسـانـيدـ وـالـأـصـوـلـ. تـ: بـحـيـتـ، فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، سـنةـ إـحـدـيـ وـمـائـيـنـ وـمـائـةـ. يـنظرـ سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ للـذـهـبـيـ (٨ـ ٣٧٨ـ ٤٢١ـ).

وقال قتيبة : لولا الشوري ، لمات الورع ، ولولا أحمد ، لأحدثوا في الدين ، أحمد إمام الدنيا.

قال المزني<sup>(١)</sup> -رحمه الله- : قال لي الشافعي : رأيت ببغداد شابا ، إذا قال : حدثنا ، قال الناس كلهم : صدق. قلت : ومن هو ؟ قال : أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي -رحمه الله- : خرجت من بغداد ، فما خلقت بها رجلاً أفضل ، ولا أعلم ، ولا أفقه ، ولا أنقى من أحمد بن حنبل.

وعن ابن المديني ، قال : أعز الله الدين بالصديق يوم الردة ، وبأحمد يوم المحنّة.

وقال النسائي : جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر.

قال الشافعي : يا أبا عبد الله ، إذا صح عندكم الحديث ، فأخبرونا حتى نرجع إليه ، أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فإذا كان خبر صحيح ، فأعلمني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً.

قال الميموني<sup>(٢)</sup> : كثيراً ما كنت أسأل أبا عبد الله عن الشيء ، فيقول : لبيك لبيك.

قال هارون بن سفيان المستملي<sup>(٣)</sup> : لقيت أحمد بن حنبل ، فقلت : ما عندنا شيء. فأعطاني خمسة دراهم ، وقال : ما عندنا غيرها.

وقال : جئت إلى أحمد بن حنبل حين أراد أن يفرق الدرارم التي جاءته من المتكوك<sup>(٤)</sup> ، فأعطاني مائتي درهم ، فقلت : لا تكفيين. قال : ليس هنا غيرها ، ولكن هو ذا ، أعمل بك

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني ولد سنة ١٧٥ كان جبل علم مناظراً محاججاً قال الشافعي فيه لو ناظره الشيطان لغلبه صنف كتاباً كثيرةً الجامع الكبير والجامع الصغير والمثور. وقال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. ت: سنة ٢٦٤. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسيكي (٩٥-٩٣/٢).

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن قال أبو بكر الخال في الإمام جليل القدر. صحب أبا عبد الله على الملازمة من سنة ٢٠٥ إلى سنة ٢٧. وعنه عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً منها جزأين كبيرين بخط جليل مائة ورقة. ت: سنة ٢٨١. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢١٦-٢١٢/١).

(٣) هارون بن سفيان المستملي المعروف بمكحلاً قال: أبو بكر الخال وقد ذكره في كتابه فقال: رجل قاسم مشهور ومعروف عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرةً ومات لم يحدث بها وأخرج ابنه سفيان بخط أبيه عن أبي عبد الله مسائل صالحةً وذكر أنه يخرج الباقى أيضاً. ت: بغداد سنة ٢٤٧. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٩٥-٣٩٦).

(٤) الخليفة، أبو الفضل جعفر ابن المعتصم بالله ابن الرشيد، العباسى. ولد: سنة ٢٠٥. وبويع عند موت أخيه الواشق في ذي الحجة، سنة ٣٢. قال خليفة بن خياط: استخلف المتكوك، فأظهره السنة، وتكلم بها في مجلسه، وكتب إلى الآفاق برفع المحنّة، وبسط السنة، ونصر أهلها، ت: سنة ٢٤٧. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١-٣٠/١٢).

شيئا ، أعطيك ثلاث مائة تفرقها . قال : فلما أخذتها ، قلت : ليس - والله - أعطي أحدا منها شيئا ، فتبسم .

وعن رجل ، قال : رأيت أثر الغم في وجه أبي عبد الله ، وقد أثني عليه شخص ، وقيل له : جزاك الله عن الإسلام خيرا . قال : بل جزى الله الإسلام عني خيرا ، من أنا ؟ وما أنا ؟ ! قال محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> : رأيت أبا عبد الله إذا مشى في الطريق ، يكره أن يتبعه أحد .

قلت : إِيَّاشُ الْخَمُولُ وَالتَّوَاضُعُ وَكَثْرَةُ الْوَجْلِ مِنْ عَلَامَاتِ التَّقْوَى وَالْفَلَاحِ .

كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون ؛ منهم خمس مائة يكتبون ، والباقيون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت .

ويقال : لم يكن أحد من الصحابة أشبه هديا ومتنا ودلا من ابن مسعود رض بالنبي ﷺ وكان أشبه الناس به علقة<sup>(٢)</sup> ، وكان أشبه الناس بعلقة إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، وكان أشبههم بإبراهيم منصور بن المعتمر<sup>(٤)</sup> ، وأشبه الناس به سفيان الثوري ، وأشبه الناس به وكيع ، وأشبه الناس بوكيع أحمد بن حنبل .

ويكفي الإمام أحمد ثباته في المخنة قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَرَّوْا وَكَانُوا بِإِيَّائِنَا يُوقِنُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي سكن بغداد وحدث بها عن إمامنا أحمد روى عنه أبو بكر الحال وصاحبه عبد العزيز وإسماعيل الخطبي وغيرهم وسئل الدارقطني عنه فقال: لا بأس به ما علمت إلا خيرا . ت: سنة ٣٠٣ . ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٩٠) .

(٢) علقة النخعي فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام، الحافظ، الجحود، البجتهد الكبير . ولد: في أيام الرسالة المحمدية، وعدهاده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته . ت: في خلافة يزيد سنة إحدى وستين . ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٣-٦١) .

(٣) الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، اليماني، ثم الكوفي . وكان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيها، متوقيا . ت: سنة ٩٦ . ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٢٠-٥٢٧) .

(٤) منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الحافظ، الثبت، القدوة، الكوفي، أحد الأعلام . قال ابن سلام: هو من بنى بحثة، رهط العباس بن مرداس السلمي . ت: سنة ثنتين وثلاثين ومائة . ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٤٠٢-٤٠٧) .

(٥) سورة : السجدة ، آية : ٢٤ .

## المطلب الخامس : مؤلفاته.<sup>(١)</sup>

قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- : كان الإمام لا يرى وضع الكتب ، وينهى عن كتبة كلامه ومسائله ، ولو رأى ذلك ، ل كانت له تصانيف كثيرة ، وصنف (المسند) ؛ وهو ثلاثون ألف حديث ، وكان يقول لابنه عبد الله : احتفظ بهذا (المسند) ، فإنه سيكون للناس إماما ، و(التفسير) وهو مائة وعشرون ألفا ، و(الناسخ والمنسوخ) ، و(التاريخ) ، و(حديث شعبة) ، و(المقدم والمؤخر في القرآن) ، و(جوابات القرآن) ، و(المناسك) الكبير والصغير ، وأشياء أخرى.

ثم قال صاحب السير : وكتاب (الإيمان) ، وكتاب (الأشربة) ، ورأيت له ورقة من كتاب (الفرائض) .

فتفسيره المذكور شيء لا وجود له ، ولو وجد ، لا جتهد الفضلاء في تحصيله ، ولا شتهر ، ثم لو ألف تفسيرا ، لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر ، ولاقتضى أن يكون في خمس مجلدات. فهذا (تفسير ابن جرير) الذي جمع فيه فأوعى ، لا يبلغ عشرين ألفا.

وما ذكر (تفسير أحمد) أحد سوى أبي الحسين بن المنادي<sup>(٣)</sup> ، فقال في (تاريخه) : لم يكن أحد أروى في الدنيا عن أبيه من عبد الله بن أحمد ؛ لأنه سمع منه (المسند) وهو ثلاثون ألفا ، و(التفسير) وهو مائة وعشرون ألفا ، سمع ثلثيه ، والباقي وجادة.

كتاب (نفي التشبيه) مجلدة ، وكتاب (الإمامامة) مجلدة صغيرة ، وكتاب (الرد على الزنادقة) ثلاثة أجزاء ، وكتاب (الزهد) مجلد كبير ، وكتاب (الرسالة في الصلاة) – وهو موضوع على

(١) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٧/٣٢١).

(٢) الإمام، العالمة، الحافظ، المفسر، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي من أبناء أبي بكر الصديق عليه السلام البغدادي، الحنبلي، الوعاظ. ولد: سنة ٥٠٩. وكان رأسا في التذكير بلا مدافعة، له في التفسير (المغني) كبير، اختصره في أربع مجلدات، وسماه (زاد المسير)، ومجموع تصانيفه مائتان ونيف وخمسون كتابا. ت: سنة ٥٩٧. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢١/٤٥٨-٤٥٨).

(٣) أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله أبو الحسين بن المنادي وكان ثقة أمينا ثبتا صدوقا ورعا حجة فيما يرويه محصلأ لما يحكيه صنف كتبا كثيرة وجمع علوما جمة قيل: إن مصنفاته نحو ما من أربعين ألف مصنف ولم يسمع الناس من مصنفاته إلا أقلها. ولد: سنة ٣٣٦. ت: سنة ٤٥٦. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٣-٦).

الإمام -. قال : وكتاب (فضائل الصحابة) مجلدة . وفيه زيادات لعبد الله ؛ ابنه ، ولأبي بكر القطيعي<sup>(١)</sup> ؛ صاحبه . وقد دون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات .  
وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أئمداً ، وفتاويه ، وكلامه في العلل والرجال والسنن والفرع ، حتى حصل عنده من ذلك ما لا يوصف كثرة .  
و عمل كتاب (العلم) ، وكتاب (العلل) ، وكتاب (السنن) ، كل واحد من الثلاثة في ثلاثة مجلدات . وألف كتاب (الجامع) في بضعة عشر مجلدة ، أو أكثر .

### المطلب السادس : وفاته<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الله : قال أبي : استكملت سبعاً وسبعين سنة ، ودخلت في ثمان ، فحمل من ليته ، ومات اليوم العاشر . وكان ذلك يوم الجمعة ، لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول ، سنة إحدى وأربعين ومائتين .

قال إسحاق بن هانئ<sup>(٣)</sup> : مات أبو عبد الله وما خلف إلا ست قطع في خرقه قدر دانقين .<sup>(٤)</sup>

فرحه الله رحمة واسعة ، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة .

(١) أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي ولد: سنة ٢٧٤ . ت: سنة ٣٦٨ . ودفن بقرب قبر إمامنا أحمد . ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٦-٧) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٧-٨) .

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٤/٣٣٧) ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٥٤٠) .

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو عقبة . ولد سنة ٢١٨ وخدم إمامنا وهو ابن تسعمائين نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء . ت: سنة ٢٧٥ ذكره أبو الحسين بن المنادي . ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٨٠) .

(٤) دانقين: الدانق هو سدس الدرهم . ينظر لسان العرب لابن منظور (٥/١٠) (مادة دنق) ، والدرهم قطعة صغيرة من الفضة كانوا يتعاملون بها ، والنصاب منها مائتا درهم كما هو معروف ، وتساوي بالريال الفضي السعودي ستة وخمسين ريالاً ، وتساوي بالريال الفرنسي اثنين وعشرين ريالاً فرنسياً ، وبالريالات الفرنسية وال سعودية موجودة عند الصياغة ، فهذا مقدار الدرهم العربي . ينظر شرح أحسن المختصرات للشيخ ابن حبrien (٣٠/٣) .

## المبحث الثاني : التعريف بالمسائل وأهميتها ، ومكانة مسائل أحمد بن أصرم.

### المطلب الأول : تعريف المسائل.

تعريفه لغة واصطلاحا :

لغة : المسائل : جمع مسألة ، وهي : مصدر سأل يسأل مسألة ، وسؤالا ، فهو من إطلاق المصدر على المفعول ، كخلق بمعنى : مخلوق ، فقولنا : مسألة ، أي : مسؤولة ، بمعنى : يسأل عنها . قال تعالى : ﴿وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ﴾<sup>(١)</sup> ؛ قال الزجاج<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : إنما قال سواء للسائلين ؛ لأن كلا يطلب القوت ويسأله ، وقد يجوز أن يكون للسائلين ملن سأل في كم خلقت السموات والأرض ، فقيل خلقت الأرض في أربعة أيام سواء لا زيادة ولا نقصان ، جوابا ملن سأل.

وقوله تعالى ﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> سأله الشيء بمعنى استعطيته إياه وسائله عن الشيء : استخبرته . والمعنى الثاني هو المراد<sup>(٤)</sup> .

اصطلاحا : المسائل : هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها.<sup>(٥)</sup>

(١) سورة : فصلت ، آية : ١٠ .

(٢) الإمام، نحوبي زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، البغدادي، مصنف كتاب (معاني القرآن)، وله تأليف جمة. لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصبه وعلمه، ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثم كان من نداماء المعتصد. ت: سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. ينظر سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٦٠).

(٣) سورة : الزخرف ، آية : ٤ .

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (١/٣٦٨) ولسان العرب لابن منظور (١١/٣١٨-٣١٩) مادة (سؤال).

(٥) التعريفات للجرجاني (ص ٢١١).

## المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل.

لمسائل الإمام أحمد - رحمه الله - أهمية بالغة ، من ذلك :

١. أن الإمام لم يصنف كتابا في الفقه ، فهذه المسائل تبرز فقهه ، خاصة وأنك تجد أقوالا كثيرة في كتب المذهب ، فلا تدري هي من أقوال الإمام ، أم من أقوال تلاميذه ، ثم إن في دراستها تبين لما استقر عليه الإمام.
٢. أن هذه المسائل تكمن أهميتها وقيمتها العلمية بمكانة أصحابها ؛ فهو إمام أهل السنة والجماعة.
٣. أنها تدل دلالة بالغة على اعتماد الإمام على الكتاب والسنة ، فهو إمام في الحديث والفقه.
٤. أن اختلاف أقوال الإمام في بعض المسائل دليل على افتائه للآثار ، ورجوعه لها متى ما تبين صحتها.
٥. أن فيها غزارة علمية ، فإنك لا تجد فيها المسائل اليسيرة ، وإنما تجد أغلبها المسائل الدقيقة والوعيصة.
٦. أنها تدل على طرق استنباط الأحكام ، وكيفية الوصول إليها.

### المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل.

لقد روى مسائل الإمام أحمد -رحمه الله- جمع غفير ، منهم من روى الحديث ، ومنهم من روى الفقه ، وفي ما ذكر صاحب طبقات الحنابلة غنية وكفاية بإذن الله تعالى ؛ إذ يقول -رحمه الله- : وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد ، فهم أعيان البلدان ، وأئمة الأزمان ، منهم ابنه صالح وعبد الله ، وابن عمه حنبل ، وإسحاق بن منصور الكوسج المروزي ، وأبو داود السجستاني ، وأبو إسحاق إبراهيم الحربي ، وأبو بكر الأثرم ، وأبو بكر المروزي<sup>(١)</sup> ، وعبد الملك الميموني ، ومهنا الشامي<sup>(٢)</sup> ، وحرب الكرماني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان ، وأبو زرعة الدمشقي<sup>(٣)</sup> ، ومثنى بن جامع الأنباري<sup>(٤)</sup> ، وأبو طالب المسكاني<sup>(٥)</sup> ، والحسن بن ثواب<sup>(٦)</sup> ... وأحمد بن أصرم... إلى - أن قال - وهم مائة ونيف وعشرون نفساً.<sup>(٧)</sup> -رحم الله الجميع- .

(١) عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي الأصل الرقيي البلدي ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل حافظ لفقهه بصير باختلاف الفقهاء جليل القدر عالم بأحمد بن حنبل عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار لم يشركه فيها أحد سمعت منه. ينظر طبقات الحنابلة(١/٢٠٣).

(٢) مهنا بن يحيى السلمي أبو عبد الله من كبار أصحاب الإمام وكان يكرمه ويعرف له حق الصحبة ومسائله أكثر من أن تحد كثرة، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة عن أبيه لم تكن عنده قال مهنا: لزمت أبا عبد الله ٤٣ سنة واتفقنا عند عبد الرزاق سنة ثمان وتسعين وهو الذي روى رسالة الصلاة. ينظر طبقات الحنابلة(١/٤٥-٣٨١).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان أبو زرعة. قال الخلال: إمام في زمانه رفيع القدر حافظ عالم بالحديث والرجال وصنف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد ت: سنة ثمانين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(١/٥٠-٢٠٦).

(٤) مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري قال الخلال: كان ورعاً جليل القدر وكان مستجاب الدعوة وكان يهجر أهل البدع وكان الإمام يعرف قدره وحقه ونقل عنه مسائل حساناً. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(١/٣٦-٣٣٧).

(٥) أحمد بن حميد أبو طالب المسكاني. روى عن أحمد مسائل كثيرة وذكره أبو بكر الخلال فقال صحب أحمد قد يهجرها إلى أن مات وكان أحمد يكرمه ويقدمه وكان رجلاً صالحًا فقييراً صبوراً على الفقر فعلمته أبو عبد الله مذهب القنوع. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(١/٩٣-٤٠).

(٦) الحسن بن ثواب أبو علي الشعلي المخرمي كان هذا شيخاً جليل القدر وكان له بأبي عبد الله أنس شديد. وقال البرقاني قال: لنا أبو الحسن الدارقطني الحسن بن ثواب الشعلي بغدادي ثقة. ومات في جمادى الأولى يوم الجمعة سنة ثمان وستين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(١/١٣٢-١٣١).

(٧) ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(١/٧).

## المطلب الرابع : ترجمة موجزة عن أحمد بن أصرم ، ومكانة مسائله.

أما ترجمته فهو : أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل أبو العباس المزني .

وتجده عبد الله بن المغفل (طبيعة) صحب رسول الله ﷺ.

سمع عبد الأعلى بن حماد <sup>(٢)</sup> والصلت الجحدري <sup>(٣)</sup> وإمامنا وغيرهم وكان بصرى قدم مصر وكتب عنه وخرج عنها فتوفي بدمشق في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين ومائتين . <sup>(٤)</sup>  
وقد عده صاحب الطبقات من أهم رواته . <sup>(٥)</sup>

وقال ابن أبي حاتم <sup>(٦)</sup> : روى عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، كتبت عنه مع أبي .  
حدثنا عبد الرحمن قال سمعت موسى بن إسحاق القاضي <sup>(٧)</sup> يعظم شأنه ويرفع منزلته . <sup>(٨)</sup>

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسمح بن ربيعة بن عدي، وقيل دويد بن سعد بن عدّاء بن عثمان بن عمرو بن أذن بن طابخة المزني، أبو سعيد، وأبو زياد. كان له عدّة أولاد، منهم: سعيد، وزياد من مشاهير الصحابة. قال البخاري: له صحبة، وهو أحد البكاءين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، ثبت ذلك في الصحيح وأحد العشرة الذين بعثهم عمر ليقّهوا الناس بالبصرة، وأول من دخل من باب مدينة تستر. وبالبصرة سنة ٥٩ فأوصى أن يصلّي عليه أبو برة الأسلمي، فصلّى عليه. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٢٠٦-٢٠٧٢).

(٢) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي الحافظ، الحدث، أبو يحيى الباهلي مولاهم، النرسى، البصري. وثقة: أبو حاتم، وغيره. ت: في جمادى الآخرة، سنة سبع وثلاثين ومائتين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٢٨-٢٩).

(٣) الصلت بن مسعود، أبو بكر، ويقال أبو محمد الجحدري البصري. [الوفاة: ٢٣١ - ٢٤٠ هـ] قاضي سامراء. قال صالح جزرة: ثقة. ت: سنة تسع وثلاثين. وكل ما روى عنه مسلم حديثاً واحداً. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي (٥/٢٨٤).

(٤) ينظر طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٢).

(٥) ينظر طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى (١/٧).

(٦) ابن أبي حاتم هو: عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم. كان منزله في درب حنطلة بالي، وإليهما نسبته. له تصانيف، منها (الجرح والتعديل) ثمانية مجلدات منه، و(التفسير) عدة مجلدات، وغيرها. ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥٥-٣٦٦).

(٧) موسى بن إسحاق بن موسى القاضي أبو بكر الأنباري الحطمي الفقيه الشافعى. ت: سنة سبع وتسعين ومئتين وقد قارب التسعين. وقد أقرأ الناس القرآن وهو أمرد وكان أحد من يضرب به المثل في ورعه وصيانته في الحكم رحمة الله عليه. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٣٤٥) وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/١٠٥٨).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٢).

قال أبو بكر الخلال : وأحمد بن أصرم أبو العباس المزني رجل ثقة ، كتبنا عنه وأبو بكر المروزي يرضاه ، ومن رضيه المروزي فحسبك به.<sup>(١)</sup> وقالوا عنه : كان ثبتا سريا شديدا على أصحاب البدع.<sup>(٢)</sup>

والمعفلي بضم المعفلي وبالغين المعجمة وبالفاء المشددة هكذا المغفلي.<sup>(٣)</sup>

أما مكانة مسائله : فقد حظيت مسائله بالاهتمام البالغ من أتباع الإمام أحمد ، فهذا صاحب الطبقات يقتصر على ما يقارب العشرين من أهم رواته فيذكره.

وأبو بكر الخلال الذي طوف البلدان في كتابة مسائل الإمام أحمد ، وكان من أشد من اهتم بمسائل الإمام ، ينقل مسائل الإمام بن أصرم ويقول عنه : ثقة.

ولقد تبعت مسائله في الفقه ؛ فإذا هي ثلاثون مسألة. وسوف أقوم بدراستها كاملا بإذن الله.

أما ما سوى الفقه فهي مسائل قليلة جدا.

فرحم الله الإمام بن أصرم ، ورضي عنه ، وأرضاه ، وأعلى منزلته ، وبواه الفردوس الأعلى من الجنة ؛ بمنه وكرمه.

(١) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤/٢٦٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكتنى والأنساب لابن ماكولا (٧/٤٥).

## الفصل الأول

### مسائل أحمد بن أصرم في العبادات

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائله في الطهارة :

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مسح الأذنين في الوضوء.

المطلب الثاني : نقض الوضوء بمس الذكر.

المطلب الثالث : الانتفاع بإهاب الميّة.

## المطلب الأول : مسح الأذنين في الوضوء :

### توثيق الرواية :

قال أبو يعلى<sup>(١)</sup> -رحمه الله- في مسح الأذنين في الوضوء : نقل صالح ، وابن أصرم المزني لا يعيد الصلاة إذا تركها ، فهذا يدل على أنه غير واجب ، أصل هذا أن الأذنين من الرأس ، وقد اختلفت الرواية في استيعاب جميع الرأس.<sup>(٢)</sup>

### دليل الرواية :

ما ذكر في الرواية أئمماً من الرأس ؛ بدليل قوله ﷺ «الأذنان من الرأس»<sup>(٣)</sup> ، ولا يجب استيعاب جميع الرأس ؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> «أن النبي ﷺ مسح ناصيته».<sup>(٥)</sup>

### الروایات الأخرى للإمام أحمد :

قال أبو يعلى : نقل حرب ، وجوب مسح الأذنين. فقال : يعيد الصلاة إذا تركها.<sup>(٦)</sup>

(١) الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، ابن الفراء، صاحب (التعليق) الكبير، والتصانيف المفيدة. ولد: سنة ٤٥٨. ت: سنة ٣٨٠. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٢-٨٩/١٨) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٣٩/٢).

(٢) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٧٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود بباب صفة وضوء النبي ﷺ (٥٠/١) رقم : ١٣٤ ، وابن ماجة بباب الأذنان من الرأس (١٥٢/١) رقم: ٤٤٣ ، والترمذى بباب أن الأذنين من الرأس (٥٣/١) رقم : ٣٧ ، والإمام أحمد (٦١٣/٣٦) رقم: ٢٢٢٨٢ ، وصححه الألبانى في مشكاة المصابيح بباب سنن الوضوء (٩٠/١).

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الأمير أبو عيسى. من كبار الصحابة أولى الشجاعة والمكيدة. شهد بيعة الرضوان. كان رجلاً طوالاً، مهيباً، ذهبت عينيه يوم اليرموك. ت: سنة ٥٥. ينظر سير أعلام النبلاء (٣٢-٢١/٣).

(٥) أخرجه أبو داود بباب المسح على الحففين (٥٨/١) رقم: ١٥٠ ، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود بباب المسح على الحففين (٢٥٦/١).

(٦) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٧٣/١).

وذكر المرداوي<sup>(١)</sup> عن ابن عقيل<sup>(٢)</sup> -رحمهما الله- في رواية لأحمد : أنهما عضوان مستقلان فيجب لهما ماء جديد. في وجه قاله في الفروع ، وهو من المفردات.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال الحال : كلهم حكوا عن أبي عبد الله في من ترك مسحهما عامداً أو ناسياً أنه يجزئه؛ وذلك لأنهما تبع للرأس<sup>(٤)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> -رحمه الله- ولا يجب مسح الأذنين على الروايتين<sup>(٦)</sup> قال الزركشي<sup>(٧)</sup> -رحمه الله- وهي الأشهر ، ووصف الزركشي الرواية الأخرى بأنها قول الأكثرين.<sup>(٨)</sup>

(١) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنفي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨٢٠ هـ وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥ هـ. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في اثنى عشر جزءاً اختصره في مجلد والتنقية المشبعة في تحرير أحكام المقنع. ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢٢٦/٥).

(٢) العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٣١. وعلق كتاب الفنون وهو أزيد من أربع مئة مجلد ت: سنة ٥١٣، وكان الجمع يفوته الإحصاء، قال ابن ناصر شيخنا: حزرتهم بثلاثمائة ألف. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٩/٢) وسير أعلام البلاط للذهبي (٤٤٣/١٩).

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (١٠٦/١) والفروع لابن مفلح (١٨٣/١).

(٤) ينظر المغني لابن قادمة (١٤٩/١).

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقى الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ٦٦١ هـ، ومات معتقلًا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته سنة ٧٢٨ هـ وأفتى ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه فتزيد على أربعة آلاف كراسة منها السياسة الشرعية والفتاوی خمس مجلدات. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٩١-٥٣٥).

(٦) ينظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٦٥).

(٧) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري. (ت ٧٧٢ هـ) فقيه حنفي، كان إماماً في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي وكان عالماً متوفيناً في الفقه والحديث وغيره أهم مصنفاته: شرح قطعة من المحرر، شرح الخرقى. ينظر شذرات الذهب لابن عمار (٨/٣٨٤-٣٨٥).

(٨) ينظر شرح الزركشي (١/٤٠).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في مسح الأذنين في الوضوء على قولين :

القول الأول : الاستحباب ، وهو قول جمهور الفقهاء ؛ من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة.<sup>(٤)</sup>

القول الثاني : الوجوب ، وهو قول إسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup> -رحمه الله- ، وجماعة من أصحاب مالك<sup>(٦)</sup> ، ورواية الإمام أحمد.<sup>(٧)</sup>

### أدلة القول الأول :

استدل القائلون باستحباب مسح الأذنين بأدلة منها :

١- عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فقال « أنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسمع الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ». <sup>(١٠)</sup>

(١) ينظر العناية شرح المداية للبابري(١/٢٩).

(٢) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الخفيف(١/١٤).

(٣) ينظر الحاوي للماوردي(١/١٩٩).

(٤) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى(١/٧٣).

(٥) إسحاق بن راهويه هو أبو يعقوب الإمام الكبير،شيخ المشرق،سيد الحفاظ،التميمي،ثم الحنظلي،المروزي،نزيل نيسابور. ولد: سنة ١٦١. وسمع من ابن المبارك،ت: سنة ٢٣٨. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(١١/٣٥٨-٣٧٧).

(٦) ينظر الحاوي للماوردي(١/١٩٩).

(٧) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الخفيف(١/١٤).

(٨) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى(١/٧٣).

(٩) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنباري الزرقاني. يكنى أبو معاذ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، واحتلّ في شهود أبيه رافع بن مالك بدرا. وشهد رفاعة بن رافع مع علي الجمل وصفين. ت: في أول إماراة معاوية. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٢/٤٩٧).

(١٠) أخرجه أبو داود في باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(١/٣٢١) رقم: ٨٥٨، والنمسائي في باب الرخصة في ترك الذكر في السجود(٢/٢٥) رقم: ٣٠٢، وابن ماجة في باب ما جاء في الوضوء على ما أمر(١/١٥٦) رقم: ٤٦٠. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(١/٥٣).

### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يذكر مسح الأذنين ؛ فدل على عدم الوجوب.

٢. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، فيغسل وجهه وذراعيه ، ويمسح برأسه ويغسل رجليه ». <sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

أنه لما اقتصر بمواضع الوضوء على الأعضاء الأربع ، انتفى وجوب ما عداها ، وهذا مخصوص لفعل النبي ﷺ أنه على الاستحباب. <sup>(٢)</sup>

### المناقشة :

قال ابن الملقن <sup>(٣)</sup> -رحمه الله- : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، لا أعلم من خرجه كذلك. <sup>(٤)</sup> وقال النووي <sup>(٥)</sup> -رحمه الله- في شرح المذهب : إنه ضعيف غير معروف <sup>(٦)</sup>. ويحاب : بأن حديث رفاعة يعني عنه ، وهو صحيح ودلالتهما متقاربة.

(١) قال ابن الملقن لا أعلم من خرجه. ينظر البدر المنير لابن الملقن(٦٨٣/١) ولم أجده.

(٢) ينظر الحاوي للماوردي(١٩٩/١) .

(٣) عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوبي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. مولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثة مصنف، منها إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ولد سنة ٧٢٣ هـ وت: ٨٠٤ هـ. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/٤٣-٤٧) .

(٤) البدر المنير لابن الملقن(٦٨٣/١) .

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشیخ الإمام العلامة محیی الدین أبو ذکریا شیخ الإسلام ولد: سنة ٦٣١ بنوى ت: ٦٧٦. ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٨/٣٩٥) .

(٦) ينظر الجموع للنووي(٤٤٦/١) .

٣- حديث عبد الله بن زيد (١) قال : قال رسول الله ﷺ « الأذنان من الرأس » (٢) ،  
ولا يجب استيعاب جميع الرأس ؛ لحديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح ناصيته. (٣)

### وجه الدلالة :

أنه يستقيم هذا الاستدلال لمن قال بعدم وجوب استيعاب جميع الرأس ، فدل على الاستحباب ؛ لأن من مسح بعض رأسه أجزاء عن البعض الآخر ، ومنه الأذنان.

٤- تعليل لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال : ولا يجب مسح الأذنين على الروايتين ؛ لأنه لم ينقل عنه مع مسح العمامة ، ولأنهما من الأصل تبع ، وقد انتقل الفرض عنه إلى غيره، وأنه عضو يسقط في التيمم. (٤)

### أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب مسح الأذنين بأدلة منها :

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥) : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ « فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني النجاري صاحب حديث الوضوء، من فضلاء الصحابة. يعرف: بابن أم عمارة، ذكر ابن مندة فقط أنه بدري. وقال أبو عمر بن عبد البر، وغيره: بل هو أحدي. وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف مع رمية وحشى له بحرنته. قتل يوم الحرة، سنة ثلث وستين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٢/٣٧٨).

(٢) سبق تخرجه في ص ٢٨.

(٣) سبق تخرجه في ص ٢٨.

(٤) ينظر شرح العمدة لشيخ الإسلام(١/٢٦٥).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي ابن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص. فقيه الطائف، وحدثها، قال يحيى القطان: إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات، فهو ثقة، محتاج به. وقال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه. قال ابن عيينة: كان حديثه عند الناس فيه شيء. ينظر سير أعلام النبلاء الذهبي(٥/١٦٥-١٨٣).

وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم « أو « ظلم وأساء ». <sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

أنه لا يجوز النقص عن الصفة المروية ، فمسح الأذنين واجب لا يجوز تركه.

المناقشة : قال الشيخ الألباني <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : الحديث حسن صحيح دون قوله « أو نقص » فإنه شاذ ، بل هو وهم من بعض الرواة ، كما عليه المحققون ، ويناقضها ما صح عنه <sup>ع</sup> من جواز الغسلة ، والغسلتين. <sup>(٣)</sup>

٢. أن أفعال النبي <sup>ص</sup> على الوجوب ، ما لم يصر فيها دليل.

### ويناقش :

بأنه صار فيها دليل ؛ وهو أن النبي <sup>ص</sup> ذكر صفة الوضوء بقوله ، ولم يذكر مسح الأذنين؛ فدل على الاستحباب. أما مداومة النبي <sup>ص</sup> على فعلها ؛ فهو يفعل الأكمل ، كما هو معروف من حاله عليه الصلاة والسلام.

### الراجح :

الراجح والله أعلم أن مسح الأذنين مستحب ، وليس بواجب لحديث رفاعة ؛ إذ لم يذكر النبي <sup>ص</sup> فيه مسح الأذنين ، والحديث يدل دلالة صريحة على ما يجب فعله في الوضوء ؛ إذ

(١) أخرجه أبو داود بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١/٥١) رقم: ١٣٥، وقال عنه الألباني حسن صحيح في صحيح أبي داود (١/٢٢).

(٢) أبو عبد الرحمن (١٤٢٠-١٣٣٢هـ). محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، ولد في أشقودرة بألبانيا. وطلب العلم في دمشق، بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب، وطبع نحو سبعين منها. من كتبه: إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة، وغيرها. ينظر الإمام الألباني دروس وعبر للسدحان (٢٩٣ و ١٣).

(٣) ينظر صحيح أبي داود (١/٢٢ و ٢٢٣).

قال المصطفى عليه الصلاة والسلام « لا يقبل الله صلاة » وهذا إنما يكون في الواجب لا المستحب ، ولأنه لم ينقل عنه مع مسح العمامة.

**ثمرة الخلاف :**

على الوجوب والفرضية يلزم إعادة الصلاة ، وعلى الاستحباب لا يلزم.

## المطلب الثاني : نقض الوضوء بمس الذكر :

### توثيق الرواية :

قال الحال : حدثنا أحمد بن أصرم ، أنه سأله أبو حمزة : عن حديث أم حبيبة رضي الله عنها في مس الذكر فقال : هو حديث حسن.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه فليتوضاً ».<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال المرداوي : وعنده لا ينقض مسه مطلقاً ، بل يستحب الوضوء منه ، وعنده لا ينقض مسه سهواً ، وعنده لا ينقض مسه بغير شهوة ، وعنده لا ينقض مس غير الحشمة.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال المرداوي : الصحيح من المذهب : أن مس الذكر ينقض مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به جماعة منهم.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر النكارة على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(٤٢٥/١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في باب الوضوء من مس الذكر(١/٦٢١)، رقم: ٤٨١، قال ابن حجر: وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعلمه البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسيائي إنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة. التلخيص الحبير(١/٣٤) وقال عنه الألباني صحيح لغيرة في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة(٢/٥٣).

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي(١/١٥٠).

(٤) المرجع السابق.

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

في المسألة أقوال أقتصر على بعضها :

القول الأول : مس الذكر ينقض الوضوء مطلقا ، ذهب إليه الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - ورواية الإمام أحمد.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا ، ذهب إليه الإمام أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - ورواية الإمام أحمد.<sup>(٤)</sup>

القول الثالث : مس الذكر لا ينقض الوضوء إلا إذا مسه باطن كفه ، ذهب إليه الإمام مالك<sup>(٥)</sup> - رحمه الله .

القول الرابع : استحباب الوضوء بعد مس الذكر ، وهو رواية الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، و اختيار الشیخ ابن عثیمین<sup>(٧)(٨)</sup> - رحمه الله .

القول الخامس : إذا مسه بشهوة فيجب ، وإن مسه بغير شهوة فلا يجب ، وهو رواية الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> ، و اختيار الشیخ الألبانی<sup>(١٠)</sup> ، وشیخنا ابن جبرین<sup>(١١)(١٢)</sup> - رحمة الله .

(١) ينظر الأم للشافعي(١/١٩).

(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي(١/١٥٠).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي(١/١١٧).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي(١/١٥٠).

(٥) ينظر المدونة للإمام مالك(١/١١٨).

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي(١/١٥٠).

(٧) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين(١/٢٨٤).

(٨) محمد بن صالح العثيمین(٦٤٢١-١٣٤٧هـ). الوهیی التمییمی، عالم مفسر فقیه، وعضو هیئة کبار العلماء. ولد في عنیزة بمنطقة القصيم حفظ القرآن الكريم في صغره، من مشايخه: الشیخ عبد الرحمن ناصر السعید، من مؤلفاته الشرح الممتع. ينظر: محمد صالح العثيمین العالم القدوة لإبراهیم العلي(١١٥٦).

(٩) ينظر الإنصاف للمرداوي(١/١٥٠).

(١٠) ينظر تمام الملة للألبانی(١/٣٠).

(١١) ينظر شرح أخصر المختصرات(٢/١٠).

(١٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرین من بني زید، ولد عام ١٣٥٣هـ في القوییعیة، وتوفي يوم الاثنين ٢٠ ربیع الاول ١٤٣٠هـ عن عمر يقارب ٧٧ سنة بعد أن عانى من المرض. أتقن القرآن وسنّه أثنا عشر عاماً منح الماجستير عام ١٣٩٠هـ ونال الدكتوراه من الشريعة بالرياض عام ١٤٠٧هـ . ينظر موقع الشیخ : <http://www.ibn-jebreen.com/index.php?action=booktoc&t=books&cat=200&book=75>

## أدلة القول الأول :

استدل القائلون بنقض الوضوء من مس الذكر بأدلة منها :

- ١- عن بسرة بنت صفوان<sup>(١)</sup> رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره فليتوضاً ». <sup>(٢)</sup>
- ٢- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه فليتوضاً ». <sup>(٣)</sup>
- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ستر ولا حجاب ، فليتوضاً ». <sup>(٤)</sup>

## أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء بأدلة منها :

- ١- عن قيس<sup>(٥)</sup> بن طلق<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال « هل هو إلا مضغة منه ». <sup>(٧)</sup>

(١) بسرة بنت صفوان بن نوبل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، قال الشافعى: لها سابقة قديمة وهجرة. وقال مصعب: كانت من المبایعات. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٨/٥١).

(٢) أخرجه أبو داود بباب الوضوء من مس الذكر(١/٧١) رقم: ١٨١ ، والترمذى في باب الوضوء من مس الذكر(١/١٢٦) رقم: ٤٧٢. والنمسائى في باب الوضوء من مس الذكر(١/١٦) رقم: ٤٤٧ ، والإمام أحمد(٤/٤٥) رقم: ٢٧٢٩٣. وقال عنه الألبانى: إسناده صحيح على شرط البخارى. في صحيح أبي داود(١/٣٢٧).

(٣) سبق تحریجه في ص ٣٥.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها... إلخ (٣/٤٠١) رقم: ١١٨، وصححه الألبانى في التعلیقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/٢٨٦).

(٥) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفى اليمامى. [الوفاة: ١٢١ - ١٣٠ هـ] وثقة ابن معين، وله عدة أحاديث في السنن، ضعفه أحمد بن حنبل. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي(٣/٤٨٣).

(٦) طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفى السحيمى، يكفى أبا علي. مشهور، وله صحابة ووفادة ورواية. ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « قربوا له الطين فإنه أعرف ». ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٣/٤٣٧).

أو قال : « بضعة منه ». <sup>(١)</sup>

ونوقيش : بأنه منسوخ <sup>(٢)</sup> بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويحاب : بأن الجمع أولى من النسخ ، وبقول الشيخ ابن عثيمين : أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول ، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول ، فإن الحكم لا يمكن أن يزول ؛ لأن الحكم يدور مع علته ، والعلة هي قوله : « إنما هو بضعة منك » ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعة منه ، فلا يمكن النسخ. <sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١ - ووجه تخصيص باطن الكف ؛ لأن العادة أن اللمس يكون بها ، ولأن فيها من اللطف والحرارة الحركة للمزمي ما ليس في غيرها. <sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة :

ظاهرة ، ويضاف عليها أن هذا من باب الجمع بين الأدلة ؛ ففرق بين باطن الكف وغيره.

### ويناقش :

بأنه لا دليل ، ولا دلالة ، على التفريق بين باطن الكف وغيرها ، إلا إذا أريد بهذا القول ما كان لشهوة أو غيره ؛ وقد لا يشير باطن الكف الشهوة.

(١) أخرجه أبو داود في باب الرخصة عند مس الذكر (١/٧٢) رقم: ١٨٢ واللفظ له، والتزمدي في باب ترك الوضوء من مس الذكر (١/١٣١) رقم: ٨٥، والإمام أحمد (٢٦/٤) رقم: ١٦٢٨٦، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/٢٦٠).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (١/٢٠٢).

(٣) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٢٧٨).

(٤) الذخيرة للقرافي (١/٢٢١).

## أدلة القول الرابع :

١- الجمع بين الحديثين : قال ابن عثيمين : جمع بعض العلماء بينها بأن الأمر بالوضوء في حديث بسراً للاستحباب ، والنفي في حديث طلق لنفي الوجوب ؛ بدليل أنه سُأله عن الوجوب فقال : «أعليه» ، وكلمة : على ظاهرة في الوجوب.<sup>(١)</sup>

## أدلة القول الخامس :

١- الجمع بين الحديثين : قال الشيخ الألباني : قوله ﷺ : «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكُمْ» فيه إشارة لطيفة ، إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء ، إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة ؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم ، بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحيثئذ لا يشبه مس العضو الآخر ؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة . وهذا أمر بين كما ترى ، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنتفية ، الذين يقولون : بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء ، بل هو دليل من يقول : بأن المس بغير شهوة لا ينقض ، وأما مس الشهوة فينقض ؛ بدليل حديث بسراً . وبهذا يجمع بين الحديثين.<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ ؛ لأن الجمع فيه إعمال الدليلين ، وترجح أحدهما إلغاء الآخر.

ويؤيد ذلك قوله ﷺ «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> ، لأنك إذا مسست ذرك بدون تحرك شهوة صار كأنما تمس سائر أعضائك ، وحيثئذ لا ينقض الوضوء ، وإذا مسسته لشهوة فإنه ينقض ؛ لأن العلة موجودة ، وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور منك ، فإذا مس شهوة وجوب الوضوء ، ولغير شهوة لا يجب الوضوء ، وأن مسها على هذا الوجه يخالف مس بقية الأعضاء . قالوا : وهم يجاجون الحنابلة : لنا عليكم أصل ، وهو أنكم قلتم : إن مس المرأة لغير شهوة لا ينقض ، ومسها لشهوة ينقض ؛ لأنه مظنة الحدث.<sup>(٤)</sup>

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٨٢/١).

(٢) ينظر تمام الملة للألباني (١٠٣/١).

(٣) سبق تخرجه ص ٣٨.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٨٢/١).

## الراوح :

لعل الراوح والله أعلم ، القول الخامس ، المتضمن التفريق بين ما كان لشهوة وغيره ؛  
بدلاله « إنما هو بضعة منك » فهو قطعة لحمة كسائر جسدك فإذا كان بلا شهوة ، وإن كان  
بشهوة فالأمر مختلف تماما ؛ لأن مظنة الحديث كالنائم ، ولأن المذى خفي ، وليس الذكر  
بشهوة سبب من أسباب إزالته ؛ فرجح هذا القول.

ثم إني أقول الاحتياط هنا من أولى الموضع ؛ فيتوضأ الإنسان من اللمس مطلقا.

### المطلب الثالث : الانتفاع بإهاب الميّة.<sup>(١)</sup>

#### توثيق الرواية :

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>-رحمه الله- : ومن مسائل أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن المغفل المزني الصحابي : قوله قيل له : تذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب » قال : نعم.<sup>(٤)</sup>

#### دليل الرواية :

عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه قال : أتانا كتاب النبي ﷺ « أن لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب »<sup>(٥)</sup>

#### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

أما الروايات الواردة : فقال صاحب الإنصاف : وعنده يظهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة ، نقلها عن أحمد جماعة ، واختارها جماعة من الأصحاب ، وعنده يظهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة ، واختارها أيضا جماعة.<sup>(٦)</sup>

(١) قال ابن منظور: الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. لسان العرب لابن منظور (٢١٧/١) (مادة أهاب).

(٢) محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: ولد سنة ٦٩١ الإمام، الفقيه الأصولي مولده ووفاته في دمشق. ألف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) وغيرها. توفي سنة ٧٥١ هـ. ينظر ذيل طبقات المخالبة لابن رجب (١٨٠-١٧٥/٥).

(٣) عبد الله بن حكيم الجهمي قال ابن الأثير: ذكره البخاري، فقال: أدرك النبي ﷺ. قال أبو حاتم الرazi: هو ابن عكيم، بالعين المهممة، وهو كما قال. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٤٣/٥).

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٨٢٣).

(٥) أخرجه ابن ماجة باب من قال لا ينتفع من الميّة (٢/١٩٤) رقم: ٣٦١٣ والله لفظ له ورواه الترمذى باب جلود الميّة إذا دبغت (٤/٢٢) رقم: ١٧٢٩ ورواه النسائي باب ما يدبغ به جلود الميّة (٧/١٧٥) رقم: ٤٢٤ ورواه الإمام أحمد (٣١/٧٥) رقم: ١٨٧٨٠ ورواه أبو داود باب من روى أن لا ينتفع بإهاب (٤/١١٣) رقم: ١٢٩ والله لفظه: أن لا تستمتعوا وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٧٦).

(٦) الإنصاف للمرداوى (١/٧٢).

## مكانة الرواية في المذهب :

قال صاحب الإنصاف : ولا يظهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ ، هذا المذهب ، نص عليه أحمد ، في رواية الجماعة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب.<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام : هو أشهر الروايتين عن أحمد ، اختارها أكثر أصحابه .  
لكن الرواية الأخرى هي آخر الروايتين عنه ، كما نقله الترمذى ، عن أحمد بن الحسن الترمذى<sup>(٢)</sup> عنه : أنه كان يذهب إلى حديث ابن حكيم رضي الله عنه ، ثم ترك ذلك باخرة.<sup>(٣)</sup>

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اتفق العلماء على أن جلد الميتة قبل الدبغ بمحس<sup>(٤)</sup> ، واختلفوا فيه بعد الدبغ على أقوال منها:  
القول الأول : جلد الميتة لا يظهر بالدباغ . وهو نص الإمام أحمد.<sup>(٥)</sup>  
القول الثاني : كل إهاب دبغ فقد ظهر ، إلا جلد الخنزير والآدمي . وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والشافعية ، إلا أن الشافعية استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منها.<sup>(٧)</sup> والرواية الأخرى للإمام أحمد.<sup>(٨)</sup>

القول الثالث : كل إهاب دبغ في يابس وماء فقد ظهر إلا جلد الخنزير والآدمي . وهو قول المالكية.<sup>(٩)</sup>

(١) الإنصاف للمرداوى (١/٧٢).

(٢) أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذى الإمام،الحافظ،الجحود،الفقيه،أبو الحسن. تفقه بأحمد بن حنبل، وكان بصيراً بالعلل والرجال. حدث عنه: البخاري، والترمذى، وأبو بكر بن حزيمة، وجماعة. لم يظفر له بتاريخ وفاته، وله رحلة شاسعة وباع في الحديث. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٧-٣٨). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/١٥٦-١٥٧).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٧٣). بتصرف. وسنن الترمذى (٤/٢٢٢).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (١/٤٩).

(٥) الإنصاف للمرداوى (١/٧٢).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١/٨٠).

(٧) الجموع للنووي (١/٢١٤).

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٤٧٣).

(٩) الفوائد الدوائية للنهراوى (٢/٨٦٠).

## أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة منها :

١- قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾<sup>(١)</sup>

## وجه الدلالة :

أن الآية حرمت الميتة ، فيدخل في ذلك جميع أجزائها من جلد ، وعصب ، وغيره .  
ثم إن المائدة من آخر ما نزل .

## ويناقش :

أن السنة خصصت النبي بالأكل ؟ فعن ابن عباس رض أن رسول الله صل وجد شاة ميتة أعطيتها مولاً مليمونة من الصدقة فقال رسول الله صل « هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها »<sup>(٢)</sup>

٢- ما ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى حاكيا أدلة أئمهم أنهم قالوا : أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن حكيم رض ، وهو قوله صل فيما كتب إلى جهينة : « كنتم رخصتم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ».<sup>(٣)</sup>  
فكان هاتين الحجتين<sup>(٤)</sup> مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظرته في الرواية الأولى المشهورة.<sup>(٥)</sup>

(١) سورة : المائدة ، آية : ٣ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صل (١٢٨/٢) رقم: ٤٩٠ ومسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٦/١) رقم: ٣٦٣ .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩) قال عنه الألباني: هو بهذا اللفظ ضعيف قال الزبيدي: وفي سنه فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم . إرواء الغليل للألباني (٧٩/١) نصب الراية لأحاديث المداية للزبيدي (١٢١/١) .

(٤) الحجتان هما : أنها ميتة والنسيخ .

(٥) الفتوى الكبرى لابن تيمية (٤٧٣/١) .

### وجه الدلالة :

أن دلالة الحديث صريحة في النسخ ؛ دل عليها قوله « كنت رخصت » فحرمت بعد إياحتها.

### ويناقش :

بأن الحديث ضعيف ؛ لوجود فضالة بن مفضل<sup>(١)</sup> ، وضعفه جمع من العلماء منهم : ابن أبي حاتم.<sup>(٢)</sup>

٣ - عن عبد الله بن حكيم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « كتب إلى جهنمة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ».<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

ظاهر : وهو تحريم الانتفاع بإهاب الميتة. ويضاف إليه أنه قبل وفاته بشهر ؛ فدل على أنه آخر الأمرين.

### ويناقش :

بأن المراد بالإهاب : جلد الميتة قبل الدبغ. قال أبو داود : فإذا دبغ لا يقال له إهاب ، إنما يسمى شنا وقربة.

(١) فضالة بن مفضل بن فضالة القتباني أبو ثوابه. قال أبو حاتم: لم يكن أهلاً أن يروي عنه. وقال العقيلي: في حديثه نظر. وقال سعيد بن عيسى بن تليد: الحديث الذي يحدث به موضوع. قلت: وكان على الشرطة بمصر. ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر لسان الميزان لابن حجر (٦/٣٣٣).

(٢) ينظر نصب الرأي لأحاديث الحداية للزيلعي (١/١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في باب من روى أن لا ينتفع بإهاب (٤/١١٣) رقم: ٤١٣٠ والإمام أحمد (٣١/٨٠) رقم: ٨٧٨٣. بلغه شهر أو شهرين وزيادة وأنا غلام شاب، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩/١٢٨).

قال النضر بن شمیل<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : يسمى إهابا ما لم يدبغ.<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاًة لميونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ : « هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنما ميتة فقال إنما حرم أكلها »<sup>(٣)</sup>
- ٢- عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : ( ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها )<sup>(٤)</sup> ثم ما زلنا نبذر فيه حتى صار شنا<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>
- ٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »<sup>(٧)</sup>
- ٤- وقال الأحناف : إلا جلد الآدمي لكرامته ، والختنير لنجاسة عينه.<sup>(٨)</sup>
- ٥- وقال الشافعية : وأما الكلب والختنير وما توالد منهما ، أو من أحدهما فلا يظهر جلدhem بالدباغ ؟ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والختنير فكذلك الدباغ.<sup>(٩)</sup>
- ٦- قال شيخ الإسلام : وتحقيق الجواب أن يقال : حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبغ. وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل : إنما كانت للمدبغ وغيره ، ولهذا ذهبت

(١) النضر بن شمیل بن خرشة بن زید المازنی العلامہ،الحافظ،أبو الحسن.ولد:سنة ١٢٢ قال العباس:كان إماما في العربية والحديث،وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان،كان أروى الناس عن شعبه،وخرج كتابا كثيرة لم يسبقه إليها أحد،ولي قضاء مرو.ت:سنة ٤٢٠ .ينظر سیر أعلام النبلاء للذهبي(٩-٣٢٨-٣٣٢).

(٢) سنن أبي داود(٤/١١٣) قال ابن منظور: الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. لسان العرب لابن منظور (١/٢١٧) مادة(أهاب).

(٣) سبق تخریجه ص ٤٣.

(٤) قوله:«مسکھا»،هو الإهاب،أخبرنا عمرو،عن أبيه:المسك:الإهاب.ينظر غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي(٢/٥٦٨).

(٥) قالت: فنتبذنا فيه حتى صار شنا شنن أي حلقا.ينظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري(٢/٢٦٥).

(٦) أخرجه البخاري باب إن حلف أن لا يشرب نبيدا(٨/١٣٩) رقم: ٦٦٨٦.

(٧) أخرجه مسلم باب طهارة جلود الميتة بالدباغ(١/٢٧٧) رقم: ٣٦٦.

(٨) الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الموصلي(١/١).

(٩) المذهب للشيرازي(١/١٠).

طائفة إلى جواز استعمال جلود الميّة قبل الدباغ ، تمسكًا بقوله المطلق في حديث ميمونة « إنما حرم من الميّة أكلها ». <sup>(١)</sup> فإن هذا اللفظ يدل على التحرير ثم لم يتناول الجلد. وقد رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : ( ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، ماتت فلانة - تعني الشاة - فقال : « فلولا أخذتم مسکها » فقالت آخذ مسک شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله صلوات الله عليه « إنما قال صلوات الله عليه قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ صلوات الله عليه <sup>(٢)</sup> ) وإنكم لا تطعمنه ، إن تدبغوه تنتفعوا به » فأرسلت إليها فسلخت مسکها فدبغته ، فاتخذت منه قرية حتى تحرقت عندها). <sup>(٣)</sup> فهذا الحديث يدل على أن التحرير لم يتناول الجلد ، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه ، لا لكونه شرطا في الحل. وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة في هذا. والنسخ عن هذا ، فإن الله تعالى ذكر تحرير الميّة في سورتين مكثتين : الأنعام والنحل ، ثم في سورتين مدنبيتين : البقرة والمائدة ، والمائدة من آخر القرآن نزولا كما روي ( المائدة آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ) <sup>(٤)</sup> وقد ذكر الله فيها من التحرير ما لم يذكره في غيرها ، وحرم النبي صلوات الله عليه أشياء مثل أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير. <sup>(٥)</sup>

(١) سبق تخریجه ص ٤٣.

(٢) سورة : الأنعام ، آية : ١٤٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥٦) وصححه ابن المنيّ في تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١/٥٨٣).

(٤) قال الزيلعي: لم أجده مرفوعا وإنما وجدته موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص وعلى عائشة فحدّيث ابن العاص رواه الترمذى في جامعه ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن حبي عن أبي عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح انتهى وقال حديث حسن غريب وقد روى عن ابن عباس أنه قال آخر سورة أنزلت إذا جاء نصر الله انتهى رواه الحاكم في مستدركه ولم يقل فيه وسورة الفتح وقال على شرط الشيحيين ولم يخرجاه. وأما حديث عائشة فرواه الحاكم أيضا من حديث جبير بن نفير قال حجّحت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت أما إنما آخر سورة نزلت فيما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيحيين ولم يخرجاه انتهى. تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في تفسیر الكشاف للزمخشري للزيلعي (١/٣٧٧).

(٥) الفتاوی الكبرى لابن تیمیة (١/٤٧٦).

وإذا كان التحرير زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت الرخصة المطلقة ، فيمكن أن يكون تحرير الاتفاف بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة ، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط ، بل بين أن دباغه ظهوره وذاته ، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ.<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١ - قالوا : لأن اليابس لا يتحلل منه شيء ، والماء له قوة الدفع عن نفسه فيخزن في الجلود نحو القمح والفول ، ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شيء.<sup>(٢)</sup>

### ويناقش :

بأن الأحاديث عامة ، ولا دليل على التخصيص ، والأحاديث تدل على أن الدباغ وحده كاف.

٢ - وقالوا إلا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقا ، ذكي أم لا ؟ لأن الذكاوة لا تعمل فيه إجماعا. فكذا الدباغ على المشهور ، وكذا جلد الآدمي لشرفه ، كما يعلم من وجوب دفنه.<sup>(٣)</sup>

### الراجح :

هو القول الثاني ؛ فأدلة طهارة الجلود بالدباغ متضادة ؛ ومنها ما هو متفق عليه ، والنهي يصرف بجلد الميتة قبل الدباغ ؛ لأن الإهاب عند أئمة اللغة هو : الجلد قبل الدبغ . فالآيات تحرم أكل الميتة ، والأحاديث تنهى عن جلد الميتة قبل الدبغ ، وتبيحها بعد الدبغ ، وبهذا نعمل جميع الأدلة ، وهو الأولى.

(١) الفتاوي الكبرى لابن تيمية(٤٧٤/١).

(٢) ينظر الفواكه الدوائية للقيروانى(٨٦٢/٢).

(٣) ينظر الشرح الكبير للدردير(٥٤/١).

## المبحث الثاني

### مسائله في الصلاة

و فيه تسعه مطالب :

المطلب الأول : من جهل ما قرأ به إمامه .

المطلب الثاني : وضع اليدين في الصلاة حال القيام .

المطلب الثالث : إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة .

المطلب الرابع : رجل نسي سجدة من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد .

المطلب الخامس : كيفية صلاة الوتر .

المطلب السادس : ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته .

المطلب السابع : حذف السلام .

المطلب الثامن : المسافر ينوي الإقامة في بلد أربعة أيام وصلاة .

المطلب التاسع : الجلوس مستدبر القبلة في المسجد .

## المطلب الأول : من جهل ما قرأ به إمامه.

### توثيق الرواية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ونقل ابن أصرم عن أحمد في من جهل ما قرأ به إمامه يعيد الصلاة.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قال أبو إسحاق بن شacula<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- : لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا ، ولا مانع من السماع ، وقال أبو العباس : بل لتركه الإنصات الواجب.<sup>(٣)</sup> قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوا عَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

### الروایات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى للإمام أحمد ، ولكن قال صاحب المحرر : وفي الرعاية وإن جهل ما قرأ به إمامه لم يضر ، وقيل : تبطل صلاته وهو بعيد. وقيل : يتمها وحده انتهى كلامه.<sup>(٥)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال صاحب المبدع : إذا جهل ما قرأ به إمامه لم يضر في الأشهر.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣٣٥/٥).

(٢) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شacula أبو إسحاق البزار جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع.ت:سنة ٦٩٥ وعمره ٤٥ سنة وكان له ابنان علي وحسن.ينظر طبقات الحنابلة لابن رجب(٢/١٢٨-١٣٩).

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣٣٥/٥).

(٤) سورة : الأعراف ، آية : ٢٠٤.

(٥) ينظر المحرر لعبد السلام بن تيمية(١/٧٠).

(٦) ينظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(١/٣٧١).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> -رحمه الله- : اتفق العلماء على أن المأمور إذا أدرك الإمام راكعاً أنه يكبر ويرکع ولا يقرأ شيئاً.<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أن جهل المأمور هنا بما قرأ إمامه ؛ لا يضر إجماعاً. واحتلقو في من كان خلف الإمام ، وجهل ما قرأ ، على قولين :

القول الأول : من جهل قراءة إمامه أعاد الصلاة ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : من جهل قراءة إمامه لا يعيد الصلاة ، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة في الأشهر.<sup>(٧)</sup>

## أدلة القول الأول :

١- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾<sup>(٨)</sup>

## وجه الدلالة :

أن الله أمر بالإنصات ، والأمر للوحوب ، كما هو معلوم ، الآية نزلت حال قراءة الإمام في الصلاة. قال الإمام أحمد -في رواية أبي داود- : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.<sup>(٩)</sup>

ولا يتأتى الإنصات من غافل أو نائم ، فمن جهل قراءة إمامه فهو لم ينصت.

(١) الإمام، العالمة، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ولد: سنة ٣٦٨. من كتبه: التمهيد والاستذكار، وغيرهما.ت: سنة ٤٦٣. ينظر الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فردون (٣٧٠-٣٦٧/٢).

(٢) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢٠١/١).

(٣) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣٥/٥).

(٤) ينظر رد المحتار لابن عابدين (٤٦٣/١).

(٥) ينظر الخلاصة الفقهية للقرولي (٧٧/١).

(٦) ينظر حاشية الجمل على شرح المنهج للجمل (٣٥٦/١).

(٧) ينظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣٧١/١).

(٨) سورة : الأعراف ، آية : ٢٠٤.

(٩) ينظر المغني لابن قدامة (٤٠١/١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول ﷺ « وإذا قرأ فأنصتوا ». <sup>(١)</sup>

### مناقشة الدليلين :

من العلماء من جعل الإنصات لوجوب ، ومنهم من جعله للاستجابة ، وعلى قول الوجوب ؛ لا يلزم منه إبطال الصلاة ، وإعادتها ؛ فمن ترك التشهد الأول وهو واجب لا تبطل صلاته ، بل يسجد للسهو.

٣- لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا ، ولا مانع من السماع. <sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة :

أن الشك في الأركان يجعلها على الأصل ؛ وهو عدم الإتيان بها.

### يناقش :

بأن هذا متوجه لو كان إماماً أو منفرداً ، لكن في حق المأمور هنا يختلف ، فالألصل قراءة الإمام للفاتحة. قال الشيخ تقي الدين : وأما علمه بقراءة الإمام الفاتحة فلا يعتبر ؛ لأنه لا يجب على المأمور تحصيل العلم بأن الإمام قد أتى بما يعتبر للصلاه ، بل يكفي الظاهر حمل الأمور على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد ، عملاً بحديث عائشة رضي الله عنها في شكهم في التسمية على الذريعة فقال رسول الله ﷺ : « سموا الله عليه وكلوه » <sup>(٣)</sup> ولما في ذلك من الحرج والمشقة. <sup>(٤)</sup>

قلت : ومثل ذلك ، جهله بوضعه إمامه ؛ فلا يضر.

(١) أخرجه مسلم باب التشهد في الصلاة (١/٣٠٤) رقم: ٦٣.

(٢) ينظر الفتاوی الكبيری لابن قدامة (٥/٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري باب من لم يرو الوسواس ونحوها من الشبهات (٣/٤٥) رقم: ٢٠٥٧.

(٤) ينظر المحرر لعبد السلام ابن تيمیة (١/٧٠).

## أدلة القول الثاني :

١- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة »<sup>(١)</sup>

## وجه الدلالة :

أن غفلة المأمور حال القراءة لا تضر ؛ لأن قراءة الإمام قراءة له.

## ويناقش :

بأن الحديث ضعفه كثير من العلماء ؛ كابن حجر<sup>(٢)</sup> وغيره.

ويحاب بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وهذا الحديث روی مرسلا ، ومسندا ، لكن أكثر الأئمة الثقة رواه مرسلا عن عبد الله بن شداد<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ ، وأسنده بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسندًا ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الأئمة الأربع ، وغيرهم. وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجه بباب إذا قرئ الإمام فأنصتوا(١/٢٧٧) رقم: ٨٥٠. وضعفه ابن حجر في إتحاف المهرة(٤/٩٥). وقال في التلخيص الحبير بعد أن ساق طرقه: ويتأخص مما سبق، أن طرق الحديث كلها ضعيفة، ومعلولة لا يصح منها شيء بمفرده(١/٥٦٨). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزباداته(٢/٦١٠).

(٢) ابن حجر، إمام الحفاظ في زمانه، القاضي شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري. ولد سنة ٥٧٧هـ، وعنى بالأدب وعلم الشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث، ورحل وتخرج بالحافظ أبي الفضل العراقي، وبرع فيه، وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، وألف كتاباً كثيرة كشرح البخاري، وتعليق التعليق. ت: سنة ٨٥٢. ينظر حسن المناظرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطى(١/٣٦٣-٣٦٥).

(٣) عبد الله بن شداد بن الماد الليشي أبو الوليد الفقيه. وأمه: هي سلمى، أخت أسماء بنت عميس. وكانت سلمى تحت حجزة فلما استشهد، تزوجها شداد فولدت له عبد الله في زمن النبي ﷺ. حدث عن: أبيه، ومعاذ، وعلي، وجماهير. خرج مع ابن الأشعث، وقتل ليلة دحيل، سنة اثنين وثمانين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٣/٤٨٨-٤٨٩).

(٤) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(٢٣/٢٩٥).

- ٢- عن مالك ، عن نافع<sup>(١)</sup>-رحمهما الله- ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سُئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : (إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلَّى وحده فليقرأ) ، قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه لا يقرأ خلف الإمام.<sup>(٢)</sup>
- ٣- عن عطاء بن يسار<sup>(٣)</sup>-رحمه الله- ، أنه أخبره أنه سأله زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام ، فقال : (لا قراءة مع الإمام في شيء).<sup>(٤)</sup>
- ٤- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن ؟ ، قال : «نعم». فقال رجل من القوم : وجب هذا ، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : يا كثير وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.<sup>(٥)</sup>

### وجه الدلالة :

أن هذه الآثار تدل على أن قراءة الإمام تكفي عن قراءة المأمور ، وإذا قلنا بهذا فهي إما أن تكفي للمنصت ، أو للغافل ، أو لهما جميعا ، وتخصيص أحدهما لا دليل عليه صحيح ، بل الغافل أولى ؛ لأن الغفلة والذهول والنسيان معفي عنه في الشريعة.

(١) نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوبي الإمام،المفتى،الثبت،عالم المدينة،مولى ابن عمر،روى عن ابن عمر، وعائشة،وأبي هريرة،وطائفه.ت:سنة سبع عشرة ومائة.ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٩٥/٥-١٠١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب ترك القراءة خلف الإمام في ما يجهر فيه(٨٦/٤٣). رقم: ٤٣ . قال ابن حجر في الدرية وهو ثابت عن ابن عمر(١٦٣/١).

(٣) عطاء بن يسار المدني كان إماما،فقيها،واعظا،مذكرا،ثبتا،حججا،كبير القدر.حدث عن:أبي أيوب،وزيد، وعائشة،وعدة.قال أبو حازم:ما رأيت رجلاً كان ألزم مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من عطاء بن يسار.قال أبو داود:سمع عطاء من ابن مسعود.ت:سنة ثلاث ومائة.ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٤٨-٤٤٩).

(٤) أخرجه مسلم باب سجود التلاوة(٤٠٦/١). رقم: ١٠٦.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح(٢/٣٧). رقم: ١٢٨٠ . واللفظ له والنسيائي في باب اكتفاء المأمور بقراءة الإمام(٢/٤٢). رقم: ٩٢٣ . والإمام أحمد(٤٥/١٩). رقم: ٢٧٥٣٠ . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٢/٤٢٠).

٥- قال ابن مازة الحنفي<sup>(١)</sup> -رحمه الله- : فإن قيل : الإنصات فرض ، وإن كان لا يستمع القراءة حتى سقطت عن المقتدى القراءة التي هي ركن في الصلاة لأجل الإنصات .  
قلنا : القراءة ما سقطت عن المقتدى لمكان الإنصات ، لكن إنما سقطت ؛ لأن بقراءة الإمام جعلت قراءة له ، متى شارك الإمام في القيام ، الذي هو محل قراءة الإمام .  
ألا ترى أنه متى أدركه في حالة الركوع ؛ صار مدركاً معتداً بالركعة ، وإن لم يوجد منه إنصات لقراءة الإمام ؛ لأنَّه شاركه في القيام ، فجعل قراءة الإمام له قراءة لمشاركته في القيام .<sup>(٢)</sup>

**الراجح : القول الثاني لأمور :**

١- أن الغفلة في الصلاة ، والذهول عنها ، ثبت وقوعها في زمان النبي ﷺ منه ، ومن الصحابة رضي الله عنه ؛ من ذلك أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بي بين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له حزب ، فإذا أحسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثة »  
قال : فعلت ذلك فأذهبته الله عني .<sup>(٤)</sup>  
فلو كانت الغفلة عن قراءة الإمام تبطل الصلاة ، لبين النبي ﷺ ذلك ، ولكن فيه نص ؛  
لتصور وقوعه ، كيف والصلاحة وصيته في آخر حياته ، ألا يبين ما يطلها بيان شاف واضح  
ظاهر !.

(١) شيخ الحنفية، عالم المشرق، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري. تفقه بأبيه العالمة أبي المفاخر، حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه، إلى أن رزقه الله تعالى - الشهادة على يد الكفارة، بعد وقعة قطوان وأخنام المسلمين قتل صبراً بسمارقند، في صفر، سنة ست وثلاثين وخمس مائة. ينظر الجوائز المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٣٩١/١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٩٧).

(٢) ينظر الخيط البرهاني في فقه العماني لابن مازة (١/٣٧٢).

(٣) عثمان بن أبي العاص الثقفي. قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع، فأسلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله وحرسه على الحير، وكان أصغر الوفد سنًا. ثم أقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم قدمه على جيش، فافتتح توج. ت: سنة إحدى وخمسين. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٣٧٤-٣٧٥).

(٤) أخرجه مسلم بباب التعوذ من شيطان الوسوس في الصلاة (٤/١٧٢٨) رقم: ٣٢٠.

٢- إذا سها المأمور يتحمل إمامه سهوه ، والسلسو في القراءة منه ، وتخصيص عدم تحمل الإمام هذا بلا دليل تحكم. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> -رحمه الله- : وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود.<sup>(٢)</sup>

قال القرافي<sup>(٣)</sup> -رحمه الله- : القاعدة التاسعة : الإمام يحمل عن المأمور سجود السهو ، لقوله عليه السلام<sup>(٤)</sup> « الإمام ضامن »<sup>(٥)</sup> وضمانه ليس بالذمة ؛ لأن عقادة الإجماع على أن صلاة زيد لا تنوب عن عمرو ، وإنما الضمان يحمل القراءة والسجود ، أو من التضمين فتكون صلاة الإمام متضمنة لصفات صلاة المأمور من فرض وأداء وقضاء وقراءة وسجود وهو مطلوب.

القاعدة العاشرة : التقرب إلى الله تعالى بالصلاحة المرقعة المحبورة إذا عرض فيها الشك ، أولى من الإعراض عن ترقيعها ، أو الشروع في غيرها ، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع ، أولى من إعادتها ؛ فإنه منهاجه عليه السلام ، ومنهاج أصحابه ، والسلف الصالح بعدهم ، والخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع ، وقد قال عليه الصلاة السلام « لا صلاتين في يوم »<sup>(٦)</sup> فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ ، ولو كان في ذلك خير لنبه عليه ، وقرره

(١) الإمام،الحافظ،العلامة،شيخ الإسلام،أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري الفقيه،نزيلاً مكة،وصاحب التصانيف كالأشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع،وكتاب المبسوط،وغير ذلك.ولد:في حدود موت أحمد بن حنبل.ت.٣١٨ هـ.ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٩٠/٤٩١).

(٢) الإجماع لابن المنذر(٤٠/١).

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس،الصنهاجي،القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صهajaة من ببربة المغرب وإلى القرافة الخلقة المجاورة لقبير الإمام الشافعي بالقاهرة.وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة.له مصنفات جليلة؛ منها أنوار البروق في أنواع الفروق،ت ٦٨٤ هـ.ينظر الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(٢٣٦/٢-٢٣٩).

(٤) هكذا قال.والعلماء يكرهون الاقتصار على الصلاة أو السلام في حق الرسول ﷺ ؛ لأمره تعالى بهما في قوله ﴿يَأَيُّهَا الْلَّهُمَّ إِنَّمَا نَصَارُ أَعْنَاهُ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ لَهُ سَلِيمًا﴾ سورة : الأحزاب ، آية ، ٥٦ .

(٥) أخرجه أبو داود بباب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت(١/١٤٣) رقم: ٥١٧.وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(١/٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود بلفظ : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك الجمعة(١/١٥٨) رقم: ٥٧٩ .والإمام أحمد(٣١٦/٨) رقم: ٤٦٨٩: قال الألباني:إسناده حسن صحيح.في صحيح أبي داود(٣/١٢٢).

في الشع<sup>ر</sup> والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول ، وإنما يتقرب إليه بالشرع  
المنقول.<sup>(١)</sup>

٣- الإنصات ليس فرضا ولا ركنا ، فتبطل بتتركه الصلاة ؛ ودليل ذلك أنه يسقط عن  
المسبوق أما الأركان فإنها لا تسقط عن الناسي ولا المعمد ، ولا تسقط إلا عن العاجز ، أما  
الواجب فإنه يسقط عن الناسي لا المعمد فالإنصات لسقوطه أحيانا من غير عجز أشبه  
بالواجب لا الركن.

٤- قال مجاهد<sup>(٢)</sup> في تفسيره : عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> في قوله :  
**﴿أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>. قال : سألت أبي ، فقلت : أهو حديث أحدنا يحدث  
نفسه في صلاته ، فقال : لا ، كلنا يحدث نفسه في صلاته ، ولكنه السهو عنها : ترك  
وقتها.<sup>(٥)</sup>

وقال عطاء بن دينار والحمد لله الذي قال : **﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾**<sup>(٦)</sup> ولم يقل :  
في صلاتهم ساهون.<sup>(٧)</sup>  
فهذا يدل أن السهو في الصلاة يقع من الصحابة ، فلو كان منه ما يبطل الصلاة لبين بيان  
شاف.

(١) ينظر الذخيرة للقرافي(٢٩٥/٢-٢٩٦).

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الإمام،شيخ القراء والمفسرين.روى عن ابن عباس- فأكثر وأطاب - وعنده أخذ القرآن، والتفسير، والفقه. وعن أبي هريرة. وعدة. قال: عرضت القرآن على ابن عباس ٣٠. وقال: عرضت القرآن ٣ عرضات عليه، أقهه عند كل آية، أسأله: فم نزلت؟ وكيف؟ ت: سنة ١٠٣ ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٤/٤٤٩-٤٥٤).

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص كان يقيم بالعراق مدة وبالمدينة زمانا الا انه في عداد المدنيين أبو زراة مات سنة ثلاثة ومائة. ينظر مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم البستي(١/١٣).

(٤) سورة : الماعون ، آية : ٥.

(٥) ينظر تفسير مجاهد(١/٧٥٣). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(١/١٣٩).

(٦) سورة : الماعون ، آية : ٥.

(٧) ينظر تفسير ابن كثير(٨/٤٩٣).

## ثمرة الخلاف :

- ١ - أن القول ببطلان صلاة من جهل قراءة إمامه من مفردات الإمام أحمد. وبعض الحنفية يقولون الإنصات فرض ، لكن لا يبطلون الصلاة ؛ لأن قراءة الإمام تكفي كما تقدم.
- ٢ - من أحد بقول الإمام أحمد ، يلزمـه إعادة الصلاة ؛ إذا جهل قراءة إمامه ، ومن أحد بالقول الثاني ، فلا يلزمـه شيء ؛ لأن قراءة الإمام تكفي عنه.
- ٣ - فرع في رواية أحمد بن أصرم : رجل صلـى خلف إمام ، فقيل له : ما قرأ فقال : لا أدرـي. عليه إعادة الصلاة.<sup>(١)</sup>

---

(١) ينظر المحرر لعبد السلام ابن تيمية(١/٧٠).

## المطلب الثاني : وضع اليدين في الصلاة حال القيام.<sup>(١)</sup>

### توثيق الرواية :

قال ابن القيم رحمه الله : وعن أحمد بن أصرم المزني وغيره أنه يقبض بيده على رسغ يساره.<sup>(٢)</sup>

### دليل الرواية :

عن وائل رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال : رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه « يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، قريبا من الرسغ ». <sup>(٤)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال ابن القيم -رحمه الله- : وعنه يضع يده اليمنى وضعا بعضها على ظهر كفه اليسرى وبعضها على ذراعه الأيسر. <sup>(٥)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال المرداوي : ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى. هذا المذهب نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب.<sup>(٦)</sup>

(١) المقصود صفة وضع اليد على اليد، لا موضع اليد:أهي على الصدر أم على السرة أم على غيره.

(٢) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم(٩١/٣).

(٣) وائل بن حجر بن سعد أبو هنية الحضرمي أحد الأشراف، كان سيد قومه. له:وفادة، وصحبة، ورواية. ونزل العراق، فلما دخل معاوية الكوفة أتاه، وبايعه وكان على رأيه قوله يوم صفين مع علي. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٢-٥٧٣/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٦٦/٣١) رقم ١٨٨٧٣. قال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لأنقطعاه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وزهير وهو ابن معاوية الجعفي - وإن كان سمع من أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيبي بعد الاختلاط - قد توبع، وبقية رجاله ثقات. مسنند أحمد (١٦٦/٣١).

(٥) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم(٩١/٣).

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي (٤٦/٢).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

في المسألة أقوال منها :

القول الأول : أن يقبض بيمنه رسغ يساره ، وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى ذراعه ، وهو قول الأحناف<sup>(٣)</sup> ، ورواية للإمام مالك<sup>(٤)</sup> ، ورواية للإمام أحمد.<sup>(٥)</sup>

القول الثالث : أن يسلد يديه ، وهو القول الأشهر عند المالكية.<sup>(٦)</sup>

## أدلة صالحة للقولين الأولين :

أود التنبيه قبل ذلك إلى قول الشيخ الألباني -رحمه الله- : ولا يخفى أن بين القبض والوضع فرقاً بينا ؛ فإن الأول أخص من الوضع ؛ فكل قابض واضح ، ولا عكس.<sup>(٧)</sup>

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نجعل فطرنا ، وأن نؤخر سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة »<sup>(٨)</sup>
- ٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : « رأي النبي صلوات الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيمني فوضعتها على شمالي »<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/٢).

(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي (٤٦/٢).

(٣) ينظر البناء للعيّني (١٨١/٢).

(٤) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد (٣٩٥/١).

(٥) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٩١/٣).

(٦) ينظر الشرح الكبير وحاشيته للدسوفي (٢٥٠/١).

(٧) ينظر أصل صفة النبي صلوات الله عليه وسلم للألباني (٢٠٨/١).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٧/٢) رقم ١٨٨٤ . وصححه الألباني في أصل صفة النبي صلوات الله عليه وسلم (٢٠٥/١).

(٩) أخرجه النسائي باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماليه (١٢٦/٢) رقم ٨٨٨ . وصححه الألباني في أصل صفة النبي صلوات الله عليه وسلم (٢٠٨/١).

## أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كيف يصلني ، قال : فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه « فاستقبل القبلة فكبير فرفع يديه حتى حاذتها أذنيه ، ثم أخذ شماليه بيمنيه ». <sup>(١)</sup>

## وجه الدلالة :

قال الألباني : أخذ ؛ وهو بمعنى القبض. <sup>(٢)</sup>

٢- عن وائل بن حجر رضي الله عنه: « أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا قام في الصلاة قبض على شماليه بيمنيه » <sup>(٣)</sup>

## أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١- عن وائل بن حجر الخضرمي رضي الله عنه قال : قلت : لأنظرن إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، كيف يصلني ؟ قال : فنظرت إليه قام فكبّر ، ورفع يديه حتى حاذتها أذنيه ، ثم وضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد. <sup>(٤)</sup>

٢- سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ( كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل اليد اليمني على ذراعه اليسرى في الصلاة ). <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أبو داود باب رفع اليدين في الصلاة(١٩٣) رقم: ٧٢٦ . والنمسائي باب موضع المرفقين(٣٥/٣) رقم: ١٢٦٥ . والإمام أحمد(٣١/٤٢) رقم: ١٨٨٥ . وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٣١٤/٣) .

(٢) ينظر أصل صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للألباني(١٢١) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٢/٩) رقم: ١ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٥/٣٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود باب رفع اليدين في الصلاة(١/١٣٩) رقم: ٧٢٧ . والإمام أحمد(٣١/٦٠) رقم: ١٨٨٧٠ . وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٣١٥/٣) .

(٥) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي، المعمّر، بقية أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أبو العباس، الأنصارى، الساعدى. كان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه روى: عدة أحاديث. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كان من أبناء المائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٣/٤٢٢-٤٢٣) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه باب وضع اليمني على اليسرى(١/٤٨) رقم: ٧٤٠ .

قال أبو حازم<sup>(١)</sup> لا أعلم إلا ينمی ذلك إلى النبي ﷺ .<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١ - أن الأوجب المتصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة أي وضع اليد اليمنى على اليسرى ؛ لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة.<sup>(٣)</sup>

٢ - حديث المسيء في صلاته ؛ فإن النبي ﷺ علمه الصلاة ، ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى.<sup>(٤)</sup>

### ويحاب على الدليلين بأجوبته منها :

١ - أن المثبت مقدم على النافي<sup>(٥)</sup> ؛ وهي قاعدة معروفة ، مع أن الأحاديث الأخرى لم تنف ، فتكون الزيادة وهي من ثقة مقدمة بلا شك.

٢ - أن فيأخذنا بأحاديث وضع اليمنى على اليسرى ؛ إعمال بجميع الأدلة ، فعدم ذكر هذه الصفة في أحاديث لا يدل على امتناعها ، أما فيأخذنا بسدل اليد ؛ إهمال لأحاديث الوضع ؛ فإعمالهما خير من إهمال أحدهما.

### الراجح :

أن القول الأول والثاني صفتان ثابتتان عن النبي ﷺ ؛ فأحاديثهما صحيحة ، قال الألباني : وبالجملة ؛ فكما صح الوضع ؛ ثبت القبض ، فالمصلحي بأيهما فعل ؛ فقد أتى بالسنة ، والأفضل أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة.<sup>(٦)</sup>

(١) أبو حازم سلمة بن دينار المدي المخزومي الإمام، القدوة، الوعاظ، شيخ المدينة النبوية، المخزومي، مولاهم الأعرج، ت: في خلافة أبي جعفر، بعد سنة أربعين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٦/٦-١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب وضع اليمنى على اليسرى (١٤٨) رقم: ٧٤٠.

(٣) ينظر بداية المحتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الخيفي (١٤٦).

(٤) ينظر الجمجمة للنووي (٣١٠/٣).

(٥) ينظر الفروق للقرافي (٩٢/٣).

(٦) ينظر أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١١٥/٢).

## المطلب الثالث : إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة.

### توثيق الرواية :

ونقل ابن أصرم المزني - رحمه الله - : إذا لم يقرأ يعيد ويعيدون. <sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » قال أبو هريرة رضي الله عنه ( فما أعلن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أعلناه لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم ) <sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال الكوسج : وروي عن أحمد أنها ركنا في الأولين ، وذكر الحال أن رفع عنها. وعنده : ليست ركنا ، وبجزئه آية من غيرها وأن الفاتحة سنة. وعنده : لا يجزئ إلا سبع آيات من غيرها. وعنده : لا تحب القراءة في الأولين والفجر. <sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال الكوسج : وال الصحيح من المذهب : متفق مع هذه الرواية ، فقراءة الفاتحة ركنا من أركان الصلاة في كل ركعة ، تحب على الإمام والمنفرد ، ويتحملها الإمام عن المأمور. <sup>(٤)</sup>

(١) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٤٩/١).

(٢) أخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٧/١) (رقم: ٣٩٦).

(٣) ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٥٢٩/٢) و (٤٦٤٣/٩).

(٤) المرجع السابق.

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : أن القراءة ركن في كل ركعة ، وهو قول الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> ، وال الصحيح عند الحنابلة.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : أن القراءة ركن في الركعتين الأولىين ، وهو قول الحنفية.<sup>(٣)</sup>

القول الثالث : أن القراءة ركن في ثلاث ركعات ، وهو قول الإمام مالك.<sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الأول :

١- قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(٥)</sup>

٢- قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج »<sup>(٦)</sup>

٣- قال حابر بن عبد الله رضي الله عنه : ( من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا أن يكون وراء الإمام )<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر الأُم للشافعي(١/١٢٩).

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج(٢/٥٢٩).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي(١/١٨).

(٤) ينظر المدونة لمالك(١/١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأمور(١/١٥١) رقم: ٧٥٦، ومسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٩٥) رقم: ٣٤.

(٦) أخرجه مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٩٧) رقم: ٤١.

(٧) أخرجه الترمذى بباب ما جاء في القراءة خلف الإمام(٢/١٢٤) رقم: ٣١٣ قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح. قال الألبانى: الحديث صحيح بدون قوله: "إلا وراء الإمام" ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة(٢/٥٧).

٤- عن أبي قتادة<sup>(١)</sup> تَبَعَهُ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب ، وسوريتين ، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح»<sup>(٢)</sup> وقد قال ﷺ : «وصلوا كما رأيتمني أصلبي»<sup>(٣)</sup>

٥- عن أبي سعيد تَبَعَهُ قال : «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»<sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١- عن الحارث<sup>(٥)</sup> عن علي تَبَعَهُ قال : «كان لا يقرأ في الآخرين ، ويسميهما سبختين»<sup>(٦)</sup>

يناقش : بأن الحديث ضعيف ؛ لانقطاعه. وسبب انقطاعه أن أبا إسحاق السبيعي<sup>(٧)</sup> لم يسمعه من الحارث الأعور.<sup>(٨)</sup>

(١) أبو قتادة بن رعيي الأنباري واسمه الحارث الخزرجي السلمي. اختلف في شهوده بدراء، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ . ثبت في صحيح مسلم. وفيه «خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع»ت: سنة ٤٠٤. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاري باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ١٥٥/١ رقم: ٧٧٦.

(٣) أخرجه البخاري باب الأذان للمسافر ١٢٨/١ رقم: ٦٣١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣٠/١٧ رقم: ٩٩٨. والبخاري في كتابه القراءة خلف الإمام ١١٠/١ رقم: ٥٠٥. ورواه أبو داود بلفظ (أمرنا أن نقرأ ..) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١ رقم: ٨١٨. قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح. ينظر التلخيص الحبير لابن حجر ٥٦٧/١.

(٥) هو الأعور ابن عبد الله بن كعب بن أسد وقد روى الحارث عن علي وعبد الله بن مسعود. وكان له قول سوء. وهو ضعيف في روايته. عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور وكان كذوباً. وكانت وفاته بالكوفة أيام عبد الله بن الزبير. ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٠/٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه باب كيف القراءة في الصلاة ١١١/٢ رقم: ٢٦٥٧. قال الزيلعي وفيه انقطاع. ينظر نصب الراية للزيلعي ٤٤٨/١. قلت وفيه علة أخرى وهي أن الحارث متهم بالكذب عند الأئمة. ينظر السلسلة للأحاديث الضعيفة للألباني ٤٥٤/٧.

(٧) عمرو بن عبد الله ابن ذي يحمد. الحمداني، الكوفي، الحافظ، شيخ الكوفة، وعلمهها، ومحاذتها، كان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. ولد: لستين بقيتها من حلافة عثمان، ورأى علي بن أبي طالب يخطب. وهو ثقة، حجة بلا نزاع. وقد كبر وتغير حفظه تغير السن، ولم يختلط. قال الإمام أحمد: كان تزوج امرأة الحارث الأعور، فوقعـتـ إـلـيـهـ كـتبـهـ. وعن شعبة: ما سمع من الحارث إلا أربعة أحاديث يعني: أنه كان يدلـسـ. ت: سنة ١٢٧. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠٠-٣٩٢/٥.

(٨) ينظر التحجيل للطريفي ٣٠٦/١.

٢ - القراءة في الأخيرتين ذكر ينحافت بها في كل حال ، فلا تكون ركنا ؛ كثناء الافتتاح ، وتأثيره أن مبني الأركان على الشهرة والظهور ، ولو كانت القراءة في الأخيرتين ركنا لما خالف الأوليين في الصفة كسائر الأركان ، وكل شفع من التطوع صلاة على حدة بخلاف الفرض ، حتى أن فساد الشفع الثاني في التطوع لا يوجب فساد الشفع الأول.

يناقش :

بأن الإسرار لا ينفي الوجوب ؛ بدليل الأوليين من الظهر والعصر.<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الثالث :

١ - وجه الوجوب في الأكثر أنها مسألة اجتهاد فيستحب ترك الأقل.<sup>(٢)</sup>

ويناقش :

بأن هذا تعليل عقلي ، لا دليل عليه ، ومخالف لفعل النبي ﷺ ، وقوله.

### الراجح :

القول الأول ؛ فهو الموافق لقوله ، و فعله ﷺ.

(١) ينظر المغني لابن قدامة (١/٣٥٠).

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي (٢/١٧٦).

## المطلب الرابع : رجل نسي سجدة من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد.

### توثيق الرواية :

قال أحمد بن أصرم سأله أَحْمَدٌ : عن رجل نسي سجدة من أربع ركعات ، فذكر وهو في التشهد. فقال : بطلت تلك الركعة ، ويقوم فيأتي برکعة ، وسجدي السهو.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

أن الركن لا يمكن أن يجزئ عنه غيره ؛ فقد أجمع العلماء على أن سجود السهو لا يجزئ عن ركن الصلاة ، لا عن ركوع ، ولا عن سجود ، ولا عن سجدة كاملة ، إنما يجزئ عما يسمى بالواجبات ؛ كما سجد ﷺ للسهو عندما قام في الثانية ولم يجلس للتشهد الأول<sup>(٢)</sup> ، ومرة صلّى الرياعية وفي الركعة الثانية سلم ، فقام ذو اليدين رض<sup>(٣)</sup> فقال : ( أقصرت الصلاة يا رسول الله أَمْ نَسِيْتَ ؟ ) فقال رسول الله صل<sup>(٤)</sup> : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » فقال : قد كان بعض ذلك ، يا رسول الله ، فأقبل رسول الله صل على الناس فقال : « أَصْدِقُ ذُو الْيَدَيْنَ ؟ » فقالوا : نعم ، يا رسول الله « فَأَتَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ »<sup>(٥)</sup>

إذا : من سها عن شيء في الصلاة ، فإن كان ركنا من أركانها فعليه أن يأتي بما نسي ، ولا تخبر سجدة السهو ما كان ركنا ؛ لأن الركن جزء الماهية.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى (٢٢/١).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في باب التشهد في الأولى (١٦٦/١) رقم: ٨٣٠، ومسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٩/١) رقم: ٨٧.

(٣) ذو اليدين، رجل من بنى سليم، يقال له الخرياق، حجازي، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين، وهو الراوي لحديثه. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢٧٥/٢).

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه في باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠١/١) رقم: ٩٩، والبخاري في باب من لم يتشهد في سجدي السهو (٦٨/٢) رقم: ١٢٢٨.

(٥) ينظر شرح الأربعين النووية لعطاء سالم (٤/٨١).

## الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى للإمام أحمد في المسألة.

## مكانة الرواية في المذهب :

قال الكوسج : نقل عنه : أن من نسي سجدة من ركعة سابقة أنه قد بطلت تلك الركعة ويلزمه إعادتها. وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.<sup>(١)</sup>

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : تبطل الركعة التي نسي منها سجدة ، ويأتي بر克عة أخرى بدل عنها ، وهو قول جمهور العلماء ؛ المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة.<sup>(٤)</sup>

القول الثاني : يسجد تلك السجدة التي نسيها ، ولا يعد الركعة ، وهو قول الأحناف.<sup>(٥)</sup>

## أدلة القول الأول :

١ - الترتيب واجب في أركان الصلاة بلا خلاف.<sup>(٦)</sup>

## وجه الدلالة :

أن في اكتفائيه بالسجود ، ترك للترتيب ، وهو واجب بالإجماع ؛ لذا لزمه الإتيان بر克عة.

٢ - أن كل ركعة معقودة بسجدتين.<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج(٥٨٤/٢).

(٢) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(٣٣٣/٢).

(٣) ينظر شرح المذهب للنبوبي(١٢١/٤).

(٤) ينظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج(٥٨٤/٢).

(٥) ينظر بدائع الصنائع للكاساني(١٦٧/١).

(٦) الجموع شرح المذهب للنبوبي(٤/١٨٨).

(٧) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح(٤٦٥/٢).

## وجه الدلالة :

وتلك الركعة عقدت بسجدة فهي باطلة.

## أدلة القول الثاني :

١ - الركعة تتقيد بسجدة واحدة ، وإنما الثانية تكرار.<sup>(١)</sup>

## المناقشة :

لا دليل على هذا ، ولو كان صحيحاً لكان الركعة الثانية بتمامها والثالثة والرابعة تكراراً ؛ فكن ستنا لا أركاناً.

٢ - الترتيب في أفعال صلاة واحدة ليس بفرض ، ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه دون ما سبقة ، ولئن كان فرضاً فقد سقط بعد النسيان ، فوقع الركوع والسجود معتبراً لمصادفته محله.<sup>(٢)</sup>

## المناقشة :

لا نسلم أن الترتيب في أفعال صلاة واحدة ليس بفرض ، بل هو فرض ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل ، فصلى ، فسلم على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فرد وقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ، فرجع يصلى كما صلَّى ، ثم جاء ، فسلم على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ثلثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها ».<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للklassani (١٦٨/١).

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للklassani (١٦٨/١).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في باب وجوب القراءة للإمام والمأمور (١٥٢/٧٥٧). ومسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة (٢٩٧/٤٥). رقم:

### وجه الدلالة :

أن الحديث ذكر أفعال الصلاة مرتبة بشم ؛ فعلم فرضية الترتيب ، أما سقوط الترتيب عن المسبوق ، فالمسألة مختلف فيها ، هل ما يدركه يكون أول صلاته ؟ أم يتبع الإمام ؟

وعلى القول بعدم الترتيب للمسبوق ؛ فإنه قد تعارض فرضان : الترتيب والمتابعة ، وهنا لا تعارض ؛ فلزم الترتيب ، وإن كان الراجح في مسألة المسبوق الترتيب ؛ فلا يرد الإشكال علينا أصلا ، ثم إنه علل بسقوط الفرض ؛ لعذر النسيان ! وهل الفرض يسقط بعذر النسيان !! غير صحيح .

### الراجح :

القول الأول ؛ فالترتيب فرض ؛ ويلزمه أن يأتي بركعة أخرى.

## المطلب الخامس : كيفية صلاة الوتر.

### توثيق الرواية :

قال أحمد بن أصرم : سمعت أحمد - رحمه الله - يسأل عن الوتر فقال : يصلني ركعتين ثم يسلم ثم يوتر برکعة أحب إلى .<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رجلا جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يخطب ، فقال : كيف صلاة الليل ؟  
فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ، توتر لك ما قد صليت ».<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال المرداوي - رحمه الله - : قال الإمام أحمد - رحمه الله - : فيمن قام في التراویح إلى ثلاثة يرجع ، وإن قرأ ؛ لأن عليه تسلیما ، ولا بد . فعليه يكون مكروها ، وعنه لا يكره .<sup>(٣)</sup> وقال ابن قدامة<sup>(٤)</sup> : الوتر رکعة نص على هذا أحمد - رحمه الله - . فقال : إننا نذهب في الوتر إلى رکعة .<sup>(٥)</sup>

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(١/٢٢).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في باب الحلق والجلوس في المسجد(١/٢٧)، رقم: ٤٧٢، ومسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى(١/٧٥)، رقم: ١٤٨.

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي(٢/١٨٧).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الإمام، ولد سنة ٥٤١ له المغني في شرح الخرقى. قال الضياء: كان إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه، إماماً في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب. قال أبو العباس: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه. وقال العز بن عبد السلام: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني. وسمعت البهاء يصفه بالشجاعة. وقال: كان يتقدم إلى العدو وجروح في كفه، وكان يرمي العدو. وله نظم كثير حسن منه:  
أتعقل يا ابن أحمد والمنايا ... شوابع تختمنك عن قرب #أغرك حين تحطيك الرزايا ... فكم للموت من سهم مصيب؟  
#كؤوس الموت دائرة علينا ... وما للمرء بد من نصيب #إلى كم تجعل التسويف دأبا ... أما يكفيك إنذار المشيب؟  
#أما يكفيك أنك كل حين ... تمر بغیر خل أو حبيب؟ #كأنك قد لحقت بجم قربانا ... ولا يعنيك إفراط النحيب.  
ت: سنة ٦٢٠. ينظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٣/٢٨١-٣٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٢٢/١٦٥).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة(٢/١١٠).

## مكانة الرواية في المذهب :

الصحيح من المذهب ؛ كراهة التسليمة الواحدة في ثلات<sup>(١)</sup> ، والمشهور عدم الكراهة.<sup>(٢)</sup>

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup> ، ورواية للإمام أحمد.<sup>(٤)</sup>

القول الثاني : أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وهو قول الحنفية.<sup>(٥)</sup>

القول الثالث : أن الوتر واحدة ، وهو قول الشافعية<sup>(٦)</sup> ، ورواية للإمام أحمد.<sup>(٧)</sup>

## أدلة القول الأول :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه : أن رجلا جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يخطب ، فقال : كيف صلاة الليل ؟ فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ، توتر لك ما قد صليت »<sup>(٨)</sup>

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي(١٨٧/٢).

(٢) ينظر المبدع شرح المقنع لابن مفلح(٢٧/٢).

(٣) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(٢٥٧/١).

(٤) طبقات الخاتمة لابن أبي يعلى(٢٢/١).

(٥) ينظر الميسوط للسرخسي(١٦٤/١).

(٦) ينظر الأم للشافعى(١٦٥/١).

(٧) ينظر المغني لابن قدامه(١١٠/٢).

(٨) متفق عليه واللفظ للبخاري أخرجه في باب الحلق والجلوس في المسجد(١٠٢/٤٧٢) رقم: ٤٧٢، ومسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى(١٥١٧/١) رقم: ١٤٨.

### أدلة القول الثاني :

- ١- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، ولا يسلم إلا في آخرهن ، ويقول -يعني بعد التسليم- : سبحان الملك القدس ، ثلاثة ».<sup>(١)</sup>
- ٢- عن عبد العزيز بن جريج<sup>(٢)</sup> قال : سألنا عائشة رضي الله عنها ، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان يقرأ في الركعة الأولى بسبع اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين »<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثالث :

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل »<sup>(٤)</sup>
- ٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلک ثلاث عشرة ركعة »<sup>(٥)</sup>
- ٣- عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن »<sup>(٦)</sup>

### وجه الدلالة :

أن معنى قوله إن الله وتر أي : واحد ؛ لذا فالوتر واحدة.

(١) أخرجه النسائي باب ذكر اختلاف النافقين خبر أبي بن كعب (٢٣٥/٣) رقم: ١٧٠١ واللفظ له، وأخرجه أبو داود بباب ما يقرأ في الوتر (٦٣/٢) رقم: ١٤٢٣ ، وابن ماجة باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (٣٧٠/١) رقم: ١١٧١ ، والإمام أحمد (٧٨/٣٥) رقم: ٢١١٤١ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥/١٦٥).

(٢) عبد العزيز بن جريج المكي [الوفاة: ١٠١ - ١١٠ هـ] مولى قريش. عن: عائشة، وابن عباس، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير. قال البخاري: لا يتابع في حدبيه. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي (٣/٩١).

(٣) أخرجه الترمذى باب ما جاء ما يقرأ في الوتر (٣٢٦/٢) رقم: ٤٦٣ ، وابن ماجة باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (٣٧١/١) رقم: ١١٧٣ ، والإمام أحمد (٤٣/٢٩) رقم: ٢٥٩٦ ، وصححه الألباني في مشكاة المصايح (١/٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر (١/٥١٨) رقم: ١٥٤.

(٥) أخرجه مسلم باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١/٥١٠) رقم: ١٢٨.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٤/٢) رقم: ١٢٢٥ ، والترمذى باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٣١٦/٢) رقم: ٤٥٣ ، والنمسائي باب الأمر بالوتر (١/٢٤٩) رقم: ٤٤٠ ، وحسنه الألباني في مشكاة المصايح (١/٣٩٧).

## الراجح :

الأمر واسع في ذلك ؛ فهذا من اختلاف التنوّع ، فكل ثابت ومستحب ؛ فعن أبي أيوب الأننصاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »<sup>(١)</sup> فالقول الأول والثاني داخل في قوله ثلاث ، والقول الثالث داخل في قوله بواحدة ، وأدلة الأقوال صريحة وثبتة ، ولا مانع من ذلك ، والحمد لله.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب كم الوتر؟ (٦٢/٢) رقم: ١٤٢٢، والنسيائي في سننه باب (٣/٢٣٨) رقم: ١٧١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥/٤٦٤).

## المطلب السادس : ما يفعله المسбوق مع الإمام آخر صلاته.

### توثيق الرواية :

قال ابن رجب الحنفي -رحمه الله- : أن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته نقله عنه  
أحمد.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « وما فاتكم فاقضوا »<sup>(٢)</sup> والمقصى هو  
الفائت.<sup>(٣)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال ابن رجب : ما يدركه المسبوق في الصلاة ، هل هو آخر صلاته أو أولها ؟ وفي هذه  
المسألة روایتان عن الإمام أحمد ، أحدهما : ما يدركه آخر صلاته وما يقضيه أولها وهو ظاهر  
المذهب ، والثانية : عكسها.<sup>(٤)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال ابن رجب : ما يدركه آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، وهو ظاهر المذهب.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر قواعد ابن رجب (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه النسائي بباب السعي إلى الصلاة (١١٤/٢)، رقم: ١٩٢، والإمام أحمد (١٢/٨٦١)، رقم: ٧٢٥٠، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/٣٩).

(٣) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/٢٩١).

(٤) ينظر قواعد ابن رجب (١/٣٦٨).

(٥) ينظر قواعد ابن رجب (١/٣٦٨).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته ، وهو قول أبي حنيفة <sup>(١)</sup> ، ورواية الإمام أحمد. <sup>(٢)</sup>

القول الثاني : أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته ، وهو قول الشافعى <sup>(٣)</sup> ، ورواية الإمام أحمد. <sup>(٤)</sup>

القول الثالث : أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته في القول ، أما في الفعل فهو آخر صلاته ، وهو قول المالكية. <sup>(٥)</sup>

### أدلة القول الأول :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « وما فاتكم فاقضوا » <sup>(٦)</sup> وفي رواية مسلم « واقض ما سبقك » <sup>(٧)</sup>

ووجه الدلالة : والمقصى هو الفائت. <sup>(٨)</sup>

### يناقش :

بأن المراد ما فات من عدد ، لا عين الركعتين الأوليين مثلا ، فالصلوة شيء واحد لا يتجزأ ، ولا ينفرد آخره على أوله.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (١٩٠/١).

(٢) ينظر قواعد ابن رجب (٣٦٨/١).

(٣) ينظر الجموع للنووي (٤/٢٢٠).

(٤) ينظر قواعد ابن رجب (٣٦٨/١).

(٥) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى للعدوى (١/٣٠٢).

(٦) أخرجه النسائي باب السعي إلى الصلاة (٢/١١٤) رقم: ١٩٢، والإمام أحمد (١٢/٨٦١) رقم: ٧٢٥٠، وصححه الألبانى في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/٣٩).

(٧) أخرجه مسلم باب استحسان اتيان الصلاة بوقار (١/٤٢١) رقم: ٦٠٢.

(٨) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/٢٩١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به »<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

أن الإمام في آخر صلاته ، فمن الاتّمام به أن يكون المسبوق في آخر صلاته.

### يناقش :

الاتّمام أن يفعل مثل ما يفعل في الجملة ، لكن إذا قرئ لا يقرأ ، بل ينصت ، فلا يقول مثل ما يقول ، ثم إنه ثبت جواز اختلاف النية بين الإمام والمأمور ؛ فهذا يصلّي الفرض وهذا يتّنفل ، وذلك في حديث « من يتصدق على هذا فيصلّي معه »<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١- قال النبي ﷺ « وما فاتكم فأتموا »<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

فالإتمام بناء على ما سبق.

٢- ولأنه آخر صلاته حقيقة ، فكان آخرها حكما ، كغير المسبوق ، ولأنه يتّشهد في آخر ما يقضيه ويسلم ، ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهد مع الإمام.<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٣٩) / رقم: ٦٨٨، ومسلم باب اتّمام المأمور بالإمام (٣٠٨) / رقم: ٤١١.

(٢) أخرجه ابن حبان باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به وهيـب (٦١٥٩) / رقم: ٢٤٠٠، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٤/١٦٨).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (١٢٩) / رقم: ٦٣٥، ومسلم باب استحسان اتيان الصلاة بوقار (١/٤٢٠) / رقم: ٦٠٢.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٢/٣٠٣).

٣- ولأنه لا يتصور الآخر إلا بعد الأول في الأداء ، ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح في حقه  
أول الصلاة فكذلك ما بعده.<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الثالث :

لقواعدة الأصوليين والمحدثين ، وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع ؛ فجعل رواية  
فأتموا في الأفعال ، ورواية فاقضوا في الأقوال.<sup>(٢)</sup> وقال ابن قدامة : ولا أعلم خلافا بين الأئمة  
الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة.<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

ما قالوه وضع للشيء في غير موضعه ! فكيف تكون أول ركعة للمسبوق هي أول صلاته  
قولا وهي آخر صلاته فعلا ؟ والشارع جعل أحکاما للأولى ، تختلف عن الثانية ، والأولين  
تختلف عن الآخرين ؟ ففي هذا القول خلط ، وينقضه أيضا أن تكبيرة الإحرام من الأفعال  
وهي عند الجميع أول صلاة المسبوق ، والرکعة الأولى تابعة لها فكيف أتبعوا تكبيرة الإحرام  
بالثانية أو الثالثة.

### الراجح :

القول الثاني ؛ لأنه لا يتصور الآخر إلا بعد الأول في الأداء ، ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح  
في حقه أول الصلاة فكذلك ما بعده ، ولأن رواية فأتموا أقوى فهي متفق عليها بخلاف  
فافقضوا.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي(١/١٩٠).

(٢) ينظر شرح مختصر خليل للخرشبي(٢/٤٦).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة(٢/٣٠٣).

ولأن القضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوْا اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنِسَكَكُمْ فَاذْكُرُوْا اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup> فالقضاء يأتي بعدة معان ، و اختيار الموفق منها لقوله فأتموا هو الأولى ، وهو الجمع الصحيح.

### ثمرة الخلاف :

ولهذا الاختلاف فوائد منها :

- ١ - محل الاستفتاح ، فعلى الأولى يستفتح في أول ركعة يقضيها ، إذ هي أول صلاته ، وعلى الثانية يستفتح في أول ركعة يدركها ؛ لأنها أولته .
- ٢ - التعوذ فعلى الأولى يتعدوز إذا قام للقضاء خاصة ، وعلى الثانية يتعدوز في أول ركعة يدركها ، وهذا بناء على قولنا إن التعوذ يختص بأول ركعة ، فأما على قولنا هو مشروع في كل ركعة ، فتلغى هذه الفائدة .
- ٣ - هيئة القراءة في الجهر والإخفاف ، فإذا فاتته الركعتان الأولتان من المغرب أو العشاء جهر في قضائهما من غير كراهة . نص عليه في رواية الأئم ، وإن أم فيهما . وقلنا بجوازه سن له الجهر وهذا على الرواية الأولى ، وعلى الثانية لا جهر هاهنا .
- ٤ - تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية من العيد . فإن قلنا هي أول صلاته كبير خمسا في المقضية ، وإلا كبير سبعا .
- ٥ - إذا سبق بعض تكبيرات صلاة الجنائزة . فإن قلنا ما يدركه آخر صلاته ؛ تابع الإمام في الذكر الذي هو فيه ثم قرأ في أول تكبيرة يقضيها ، وإن قلنا ما يدركه أول صلاته ؛ قرأ فيها بالفاتحة .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة : النساء ، آية : ١٠٣ .

(٢) ينظر تفسير ابن عطية (١/٥٥) والبيضاوي (٢/٩٤) .

(٣) سورة : البقرة ، آية : ٢٠٠ .

(٤) ينظر قواعد ابن رجب (١/٣٦٨-٣٧٠) .

## المطلب السابع : حذف السلام.

### توثيق الرواية :

قال الإمام أحمد - في رواية ابن أصرم المزني - وقد سئل عن قوله حذف السلام سنة قال :  
لا يطيله السلام عليكم.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « حذف السلام سنة ».<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال المرداوي : وروي عن الإمام أحمد : أنه الجهر بالتسليمة الأولى ، وإخفاء الثانية.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال المرداوي : والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى ، وهو حذف السلام في أظهر الروايتين.<sup>(٤)</sup> وجزم ابن قدامة بخلاف ما رأى المرداوي فقال : قال أحمد بن الأثيم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، يقول : حذف السلام سنة ، وهو أن لا يطول به صوته. وطول أبو عبد الله صوته ، وهو الصحيح.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلبي(١٦٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود بباب حذف التسلیم(١/٢٦٣)، رقم ٤٠٠، والإمام أحمد(١٦/٥١٥)، رقم: ١٠٨٨٥، وقد رفعاه، والترمذی ولم يرفعه في باب ما جاء أن حذف السلام سنة(٢/٩٣)، رقم: ٢٩٧، وضعف رفعه ووقفه الألبانی في ضعيف أبي داود(١/٣٧٨).

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي(٢/٨٤).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي(٢/٨٤).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة(١/٣٩٩).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : أن حذف السلام معناه عدم مد السلام فيجزمهما. وهو قول النخعي ،  
وابن المبارك<sup>(١)</sup> ، ورواية الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> ، واختباره النووي.

القول الثاني : أن حذف السلام معناه إخفاء التسليمة الثانية. وهو قول الإمام أحمد.<sup>(٤)</sup>

## أدلة القول الأول :

- ١ - أن الحذف إسقاط بعض الشيء ، والجزم قطع له ، فيتفق معناهما ، والإخفاء بخلافه ، ويختص ببعض السلام دون جملته.<sup>(٥)</sup>
- ٢ - الإجماع على استحباب عدم المد ، ولم يذكر العلماء لهذا الاستحباب إلا هذا الدليل ؛ فدل أنه المراد ، حتى قال النووي : يستحب أن يدرج لفظة السلام ، ولا يمدها ، ولا أعلم فيه خلافا للعلماء.<sup>(٦)</sup>

لم أجده من نص على دليل للقول الثاني ، لكن لعله حملهم على هذا التوجيه ما ورد «أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»<sup>(٧)</sup> وأحاديث التسليمتين أشهر وأقوى ، قالوا إذا لعل الثانية لم تسمع ، فالسنة إخفاؤها ، فيلتقي الحديثان.

(١) ينظر سنن الترمذى (٩٣/٢).

(٢) ينظر القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلى (١٦٩/١).

(٣) ينظر المجموع لل النووي (٤٨٣/٣).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوى (٨٤/٢).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٣٩٩/١).

(٦) ينظر المجموع لل النووي (٤٨٢/٣).

(٧) أخرجه ابن ماجة واللفظ له في باب من سلم تسليمة واحدة (٢٩٦/١) رقم: ٩١٨ ، والترمذى في باب منه أيضا (٢٩٦) رقم: ٩٠ ، وصححه الألبانى في أصل صفة النبي ﷺ (٣٢/٣).

الراجح :

الحادي ث ليس بصحيح ؛ فلا فائدة في الترجيح. ولكن صححه بعض العلماء كالترمذى<sup>(١)</sup> ، لذا يظهر رجحان القول الأول ؛ فاللغة تؤيده فإن المخفي للشيء لم يحذفه ، أما من قطع شيئاً من شيء فقد حذفه منه.

---

(١) ينظر سنن الترمذى (٩٣/٢).

## المطلب الثامن : المسافر ينوي الإقامة في بلد أربعة أيام وصلاة.

### توثيق الرواية :

نقل ابن أصرم وصالح والكوسج : إذا أزمع على إقامة أربعة أيام ، وزيادة صلاة ؛ يتم في أول يوم ، واحتج بحديث حابر رضي الله عنه.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلبينا بالحج ، وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة ».<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال ابن القيم : قيل يا أبا عبد الله يحكون أنك تقول : إذا أجمع على إقامة أكثر من أربعة وصلاة أتم فقال : لا يفهمون ؛ النبي صلوات الله عليه وسلم أجمع على إقامة أربع وصلاة فقصر.<sup>(٣)</sup> وقال ابن قدامة : المشهور عن أحمد - رحمه الله - أن المدة التي تلزم المسافر الإلتام بنية الإقامة فيها ، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. وعنده أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر.<sup>(٤)</sup>.

### مكانة الرواية في المذهب :

وقال ابن قدامة : المشهور عن أحمد - رحمه الله - أن المدة التي تلزم المسافر الإلتام بنية الإقامة فيها ، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة.<sup>(٥)</sup>

(١) بدائع الفوائد لابن القيم(٤/١١٧-١١٦).

(٢) أخرجه البخاري باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم لو استقبلت ... (٩/٨٣) رقم: ٧٢٣٩.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم(٤/١١٧).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة(٢/٢١٢).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة(٢/٢١٢).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

الأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام حاجة يتضرر قضاها يقول : اليوم أخرج ، غداً أخرج ، فإنه يقصر أبداً ، إلا الشافعي في أحد قوله ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها ، وقد قال ابن المنذر في إشرافه : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.<sup>(١)</sup>

وأختلف العلماء في من أزمع على إقامة معينة على أقوال أشهرها أربعة :  
القول الأول : إذا أزمع المسافر على إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وهو قول الإمام  
أحمد.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم ، وهو قول الحنفية.<sup>(٣)</sup>  
القول الثالث : إذا أزمع على إقامة أربعة أيام أتم ، وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ،  
وقول للإمام أحمد.<sup>(٦)</sup>

القول الرابع : إذا أزمع على الاستيطان فهو مقيم ، وما سوى ذلك فهو مسافر ، ولو  
طالت المدة ، وهو قول شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup> ، وابن القيم<sup>(٨)</sup> ، واحتيار ابن عثيمين.<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر زاد المعاد لابن القيم(٣/٤٩٤-٤٩٥).

(٢) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم(٤/١١٦-١١٧).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي(١/٢٣٦).

(٤) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الخفيف(١/١٨٠).

(٥) ينظر ينظر مختصر المتن(٨/١١٨).

(٦) ينظر المغني لابن قدامة(٢/٢١٢).

(٧) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(٢٤/٤٣٧).

(٨) ينظر زاد المعاد لابن القيم(٣/٤٩١).

(٩) ينظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١٥/٢٨٨).

## أدلة القول الأول :

١- حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قد لصبع رابعة ، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح<sup>(١)</sup> يوم الثامن»<sup>(٢)</sup> فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها . قال : فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.<sup>(٣)</sup>

## المناقشة :

من أين لهم أنه لو قدم صبح ثلاثة وثانية كان يتم ، ويأمر أصحابه بالإتمام ، ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك . ولو كان هذا حدا فاصلا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يَبِينَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف.<sup>(٥)</sup>

## أدلة القول الثاني :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة ، يقصر الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأبطح، من البطحاء وهي الحصى الصغار، وكان مسيلاً لوادي مكّة تجرف إليه السيول الرمال والمحصى، وقد أصبح الآن مكاناً عامراً بالأبنية، يقع بين القصر الملكي وجبانة المعلى، في منطقته شارع واسع يحمل اسم الأبطح. ينظر الموسوعة الفقهية (٣٦/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟ (٤٣/٢) رقم: ١٠٨٥ . وأطرافه في (١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢). ومسلم باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢) رقم: ١٢٤٠ .

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٢١٣/٢).

(٤) سورة : التوبة ، آية : ١١٥ .

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/١٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود بباب متى يتم المسافر (٢/١٠) رقم: ١٢٣١ ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٣٥).

## المناقشة :

قال الألباني -رحمه الله- : الصواب في إسناده : أنه مرسل ؛ ليس فيه ابن عباس رضي الله عنه.  
وإسناده ضعيف ؛ لعنونة ابن إسحاق <sup>(١)</sup> ، فإنه مدلس.<sup>(٢)</sup>  
ويمناقش أيضاً : لو ثبت من أين لهم أن الرسول ﷺ لو أقام بمكة عام الفتح ستة عشر يوماً  
لأتم ؛ ليس هناك ما يدل على ذلك.

٢- حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها إلى منى في الثامن من ذي الحجة ، وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات : يا أهل مكة أتمنوا صلاتكم ، فإنما قوم سفر <sup>(٣)</sup> ، وإنما قدرنا بخمسة عشر يوماً ؛ لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور ، والمسافر لا يجد بدا من المقام في المنازل أيام للاستراحة أو لطلب الرفقة فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور ، وذلك نصف شهر ، ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر ؛ لأنه يعيده ما سقط من الصوم والصلاوة ، فكما يتقدّر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوماً فكذلك أدنى مدة الإقامة.<sup>(٤)</sup>

يناقش : بما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر وسيأتي.

(١) محمد بن إسحاق بن يسار الإخاري العلامة،الحافظ،القرشي،مولاهم،صاحب(السيرة النبوية).ولد:سنة ٨٠.ورأى: أنس بن مالك.وقد أمسك عن الاحتجاج برواياته غير واحد من العلماء،لتسيعه،ونسب إلى القدر،ويدلس في حديثه،فأما الصدق فليس بمدفوع عنه.فله ارتفاع بحسبه،ولا سيما في السير،واما في أحاديث الأحكام،فينحط حديثه فيها إلى رتبة الحسن،إلا فيما شذ فيه،فإنما يعد منكرات:سنة ١٥٠ .ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٧/٣٣-٥٥).

(٢) ضعيف أبي داود للألباني(٢/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟(٤٣/٢) رقم : ١٠٨٥ . وأطرافه في(٤٣/٢) رقم : ١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢ .  
ومسلم باب جواز العمرة في أشهر الحج(٩٠٩/٢) رقم: ١٢٤٠ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية:واما ما ذكره من قوله:يا أهل مكة أتمنوا صلاتكم فإنما سفر فهذا مما قاله بمكة عام الفتح،لم يقله في حجته،فهذا غلط وقع في هذه الرواية.مجموعة الرسائل والمسائل(٩٨/٢) ومثل ما قال شيخ الإسلام عند الطبراني في معجمه الكبير (٢٠٩/١٨) إلا أن البيهقي ذكر أنه قاله في الحج في السنن الكبرى باب رخصة القصر(١٩٤/٣) رقم: ٥٣٨٧ . والعجيب أن شيخ الإسلام ذكر أن البهقي قال عام الفتح ولم يقل الحج وقد وجدته ذكرها في حجته فلعل نسخة البيهقي التي عند شيخ الإسلام مختلفة عما عندنا.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي (١/٢٣٦).

### أدلة القول الثالث :

١- لأن الثلاث حد القلة ، بدليل قول النبي ﷺ : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء منسكه ثلاثة ». <sup>(١)</sup> ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ، ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثة <sup>(٢)</sup> ، فدل على أن الثلاث في حكم السفر ، وما زاد في حكم الإقامة. <sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

أن في منعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة دليل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقينا.

### يناقش :

هذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للقصر ، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها. <sup>(٤)</sup>

### أدلة القول الرابع :

١- الناس رجالان مقيم ومسافر. وهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنّة ، أحد هذين الحكمين : إما حكم مقيم ، وإما حكم مسافر. وقد قال تعالى : ﴿يَوْمَ طَعَنْتُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ <sup>(٥)</sup>. فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال :

(١) أخرجه مسلم باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر(٩٨٥/٢) رقم: ١٣٥٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة(٣١١/١) رقم: ٨٧٣ ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٥٤).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة(٢١٢/٢).

(٤) ينظر بداية المجتهد لابن رشد الخفيف(١/١٨٠).

(٥) سورة : النحل ، آية : ٨٠.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> فمن ليس مريضا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم؛ ولذلك قال النبي ﷺ «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»<sup>(٢)</sup> فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين»<sup>(٣)</sup>  
 ٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»<sup>(٤)</sup>

### مناقشة الجمهرة :

وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة ، بل كانوا يقولون : اليوم نخرج ، غدا نخرج.<sup>(٥)</sup>

جواب شيخ الإسلام ابن تيمية : ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال : إنه كان يقول : اليوم أسافر ، غدا أسافر ، بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له ، وهي أعظم مدينة فتحها ، وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب ، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم ، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقض في أربعة أيام ، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقض في أربعة وكذلك في تبوك.<sup>(٦)</sup>

(١) سورة : البقرة ، آية : ١٨٤ .

(٢) أخرجه النسائي في سنته بباب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك (٤/١٨٠، ٢٢٧٦)، والإمام أحمد (٣٣/٤٣٦، ٢٠٣٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري بباب مقام النبي ﷺ بمكة (٥٠/٥٠)، رقم: ٤٢٩٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته بباب إذا أقام بأرض العدو يقصر (٢/١١)، رقم: ١٢٣٥، والإمام أحمد (٤٤/٢٢)، رقم: ٤١٣٩، وصححه الألباني (٤/٣٩٢).

(٥) ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣/٤٩٣).

(٦) ينظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/١٣٧).

الراجح :

القول الرابع ؛ لسلامة أدلته من المناقشة ، ولأن ما سواه من الأقوال ، مبنها الاحتياط ؛  
والاحتياط ليس بدليل.

ثمرة الخلاف :

سبب الخلاف : أن التحديد أمر مسكون عنده في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه <sup>بكلمة الله</sup> أنه أقام فيها مقسرا ، أو أنه جعل لها حكم المسافر.<sup>(١)</sup>

---

(١) ينظر بداية المجتهد لابن رشد المغيد (١٨٠/١).

## المطلب التاسع : الجلوس مستدبر القبلة في المسجد.<sup>(١)</sup>

### توثيق الرواية :

قال أحمد بن أصرم -رحمه الله- : رأيت أبا عبد الله -رحمه الله- دخل المسجد لصلاة الصبح ، فإذا رجل مسنن ظهره إلى القبلة ، ووجهه إلى غير القبلة ، قبل صلاة الغداة ، فأمره أن يتحول إلى القبلة ، وقال : هذا مكروه.<sup>(٢)</sup>

### دليل الرواية :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه : رأى قوما قد أنسدوا ظهورهم إلى القبلة بين أذان الفجر ، والإقامة ، فقال : « لا تحولوا بين الملائكة ، وبين صلاتهما ».<sup>(٣)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

قال القاضي : ويكره الاستناد إلى القبلة ، وقد نص أحمد على أنه مكروه قبل صلاة الغداة.<sup>(٤)</sup>

وقال ابن مفلح : وقد كره أحمد إسناد الظهر إلى القبلة ، لكن اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها ، فتركه أولى.<sup>(٥)</sup>

(١) هذه المسألة مقيدة بوقت وهو: قبل صلاة الصبح كما نصت الرواية.

(٢) ينظر شرح العمدة لشيخ الإسلام(٤/٦١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(٩١/٩) رقم: ٨٩٤٤، وقال عنه الهيثمي في جمجم الزوائد ومنبع الفوائد رجاله مؤثثون(٢/٢).

(٤) ينظر شرح العمدة لشيخ الإسلام(٤/٦١٣).

(٥) الفروع لابن مفلح(١/٢٤٦).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

لم أجد من تطرق إلى هذه المسألة في المذاهب الأخرى فأكتفي بما ورد عند الحنابلة من  
أقوال :

القول الأول : أن استدبار القبلة قبل صلاة الغداة مكروه ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(١)</sup>

القول الثاني : أن استدبار القبلة قبل صلاة الغداة خلاف الأولى ، وهو قول أكثر  
الأصحاب في المذهب الحنيلي.<sup>(٢)</sup>

### أدلة القول الأول :

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه : رأى قوما قد أنسدوا ظهورهم إلى القبلة بين أذان الفجر ،  
والإقامة ، فقال : لا تحولوا بين الملائكة ، وبين صلاتهما.<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

أن من استدبر القبلة استقبل الملائكة ، فحال بين الملائكة والقبلة ، ودل على وجود  
الملائكة في صلاة الفجر قبلها ؛ عدة أدلة منها :

أ- دخل المسجد حابس بن سعد الطائي<sup>(٤)</sup> ، من السحر - وقد أدرك النبي ﷺ-  
فرأى الناس يصلون في مقدم المسجد ، فقال : مراءون رب الكعبة ، أربعوهم ، فمن أربعهم ،  
فقد أطاع الله ورسوله ، فأتأهله الناس ، فأخرجوهم ، قال فقال : إن الملائكة تصلي من السحر  
في مقدم المسجد.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر شرح العمدة لشيخ الإسلام(٦١٣/٤).

(٢) الفروع لابن مفلح(٢٤٦/١).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(٩/١٩٤)، رقم: ٨٩٤، وقال عنه الهيثمي في جمجم الزوائد ومنبع الفوائد رجاله  
موثقون(٢/٢).

(٤) حابس بن سعد بن المنذر بن ربيعة بن سعد بن يثري الطائي. ذكره ابن سعد فيمن نزل الشام من الصحابة. وقال  
البخاري: أدرك النبي ﷺ. وذكره ابن أبي حاتم أنه قتل بصفتين مع معاوية، ونقل بعض أهل العلم بالأحاديث أن عمر قال  
له: إني أريد أن أوليك قضاء حمص، فذكر قصة في رؤياه اقتتال الشمس والقمر، وأنه كان مع القمر، وأن عمر قال  
له: كنت مع الآية الممحورة، لا تلي لي عملا. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(١/٦٥٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مستند(٢٨/١٧٦)، رقم: ١٦٩٧٢، وصححه شعيب أرناؤوط في تحقيقه للمستند(٢٨/١٧٦).

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « وتحتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : فاقرءوا إن شئتم : ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

بهذين الحديثين يثبت وجود الملائكة قبل صلاة الفجر في المساجد ، وفي الحديث الأول أنها تصلي في الصف الأول ، فمن استدبر القبلة استقبل الملائكة ، وحال بين الملائكة والقبلة.

٢- عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله : نهى أن تستدبر القبلة في مواقف الصلاة.<sup>(٣)</sup>

٣- ولأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : نهى عن التشبيك في المسجد ، وعلله بأن العبد في صلاة ما دام يتضرر الصلاة<sup>(٤)</sup> ، فكره من يتضرر الصلاة ما يكره للمصلي ، إلا ما تدعوه إليه الحاجة.

٤- ولأنه في مواقف الصلاة يدخل الناس إلى المسجد ، ففي استدبار القبلة استقبال للمصلى من الملائكة ؛ وذلك مكره كراهية شديدة. وإلى هذا المعنى أومأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٥- عن إبراهيم النخعي -رحمه الله- قال : كانوا يكرهون التساند إلى القبلة بعد ركعتي الفجر.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري باب فضل صلاة الفجر في جماعة(١٣١/١) رقم: ٦٤٨، ومسلم باب فضل صلاة الجمعة(٤٥٠/١) رقم: ٦٤٩.

(٢) سورة : الإسراء ، آية : ٧٨.

(٣) فتح الباري لابن رجب(٤/٦٦) وشرح العمدة لشيخ الإسلام(٤/٦١٣). لم أجده من حكم عليه، ولا من روأه مسندًا، وذكره ابن رجب بصيغة التمريض إذ قال وروي فكأنه يضعه.

(٤) نص الحديث عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبken بين أصابعه، فإنه في صلاة» أخرجه الترمذى باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع (٢٢٨/٢) رقم: ٣٨٦، وأبو داود باب ما جاء في المدى في المشي إلى الصلاة(١٥٤/١) رقم: ٥٦٢، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود(٣/٩٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في التساند إلى القبلة والاحتباء(٢/٥٨) رقم: ٦٤٣٤. لم أجده مسندًا ولا من حكم عليه.

## أدلة القول الثاني :

- ١ - حديث الإسراء : « فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسندًا ظهره إلى البيت المعور ». <sup>(١)</sup>
- ٢ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال وهو مستند إلى الكعبة : ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلانا وما ولد من صلبه. <sup>(٢)</sup>
- ٣ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، مسندني ظهورنا إلى قبلة مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، سبعة رهط أربعة من موالينا ، وثلاثة من عرينا ، إذ خرج إلينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، صلاة الظهر حتى انتهى إلينا ، فقال : « ما يجلسكم هاهنا » قلنا : يا رسول الله ننتظر الصلاة ، قال : فأرم قليلا ، ثم رفع رأسه ، فقال : « أتدرون ما يقول ربكم عز وجل » قال قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن ربكم عز وجل يقول من صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ، ولم يضيعها استخفافا بحقها فله على عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يصلها لوقتها ، ولم يحافظ عليها ، وضيعها استخفافا بحقها ، فلا عهد له ، إن شئت عذبه ، وإن شئت غفرت له ». <sup>(٤)</sup>

## الراجح :

أن استدبار القبلة في المسجد قبل صلاة الغداة ، مكره؛ لأن عالم الملائكة عالم غيبى ، لا يعلمه إلا الله ، وقد صح الحديث عن ابن مسعود ، ويستحيل أن يقول ما لا علم له به ؛ لذا ظهر لي الاحتياط في ذلك ، أما من كان متضرراً لصلاة سواها فالأولى عدم استدباره لأنه في صلاة ما دام ينتظراها ، وفي بقية الأوقات ، لا بأس؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يلتفت للمصلين بعد قضاء الصلاة مستدبراً القبلة <sup>(٥)</sup> ، ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم بباب الإسراء برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (١٤٥) رقم: ١٦٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥١/٢٦) رقم: ١٦١٢٨، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٢٠/٧).

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البليوي. ويقال ابن خالد القضايعي حليف الأنصار. وأطلق أنه أنصارى البخارى، وقال: مدنى له صحبة. يكى أبا محمد، روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، وزارت فيه قصبة الفدية. ت: بالمدينة سنة إحدى وخمسين. ولها سبع وسبعون سنة. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٩/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/٥٥) رقم: ١٨١٣٢، وحسنه الألباني (٣١٣/٢).

(٥) في البخاري «فلما أقبل علينا بوجهه» بباب التوجيه نحو القبلة حيث كان (١/٨٩) رقم: ٤٠١.

## المبحث الثالث

### مسائله في الزكاة والحج

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رجل يقضي دين والده من زكاة ماله.

المطلب الثاني : الطواف خلف المقام.

المطلب الثالث : الدعاء للحاج إذا قفل.

## المطلب الأول : رجل يقضي دين والده من زكاة ماله.

### وثيق الرواية :

قال أحمد بن أصرم : وسأله رجل أن والدي توفي وترك عليه ديناً أفالقضيه من زكاة مالي ؟  
قال : لا.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر. ومن شرط الزكاة زوال الملك ، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه ، في الحال التي تجب عليه نفقتهما ، وإن كانت لا تجب لم تجز على الصحيح من المذهب.<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجده رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة ، فلا يوجد سواها.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

لم أجده من يتحدث عن هذه المسألة بعينها ، لكنها تابعة لمسائلتين ، منها خلص إلى الحكم في هذه المسألة :

المسألة الأولى : هل يقضى دين الميت من الزكاة ؟

المسألة الثانية : هل يجوز دفع الزكاة للوالدين ؟

(١) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٧٢).

(٢) ينظر المغني لابن قدامه (٣/٣٣٢).

أما المسألة الأولى : هل يقضى دين الميت من الزكاة ؟

الجواب : إذا كان له تركة فهو غني بتركته ، ويدفع منها وجوها.

وإن لم يكن لديه تركة فخلاف على قولين :

القول الأول : لا يجوز دفع الزكاة لقضاء دين الميت ، وهو قول عامة أهل العلم ، بل قال

ابن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها.<sup>(١)</sup>

وقال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> : فأما قضاء الدين عن الميت ، والعطية في كفنه ، وبنيان المساجد ،

واحتفار الأنحصار ، وما أشبه ذلك من أنواع البر ، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء

يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة ؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : يجوز دفع الزكاة لقضاء الدين ، وهو قول بعض علماء المالكية<sup>(٤)</sup> ورواية

للإمام أحمد<sup>(٥)</sup> ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> - رحم الله الجميع - .

### أدلة القول الأول :

١ - أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين ؛ لأن الدين ذل كما يقال :  
الدين هم في الليل وذل في النهار.

### المناقشة :

حتى الميت يلحقه ذل وحسنة يوم القيمة إذا أخذ من حسناته.

(١) ينظر الاستذكار لابن عبد البر(٢١٢/٣).

(٢) الإمام،الحافظ،المجتهد،القاسم بن سلام بن عبد الله.ولد: سنة ١٥٧.وصنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان.  
وهو من أئمة الاجتهاد.له:كتاب الأموال،في مجلد كبير،معناه بالاتصال،وكتاب الغريب وغيرها.وقال  
الدارقطني:ثقة،إمام،جبل.ت:سنة ٢٢٤.ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٩٠-٥٠٧).

(٣) ينظر الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام(١٧٢٣/١).

(٤) ينظر تفسير القرطبي(٨/١٨٥).

(٥) ينظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣/١٦٤).

(٦) ينظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣/١٦٤).

٢- أن النبي ﷺ كان لا يقضى ديون الأموات من الزكاة ، فكان يؤتى بالميت ، وعليه دين  
فيسائل ﷺ « هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا : له وفاء ، صلى عليه ».<sup>(١)</sup>  
فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضى الدين بما فتح الله عليه عن الأموات <sup>(٢)</sup> ،  
ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزًا لفعله ﷺ .

٣- أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء ؛ لأن العادة أن الناس  
يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي ، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

#### المناقشة :

لا نسلم أن الحي أحق بالوفاء ، فالميت يعذب بخلاف الحي ؛ فهو أحق ، أما الحي فلا  
زال أمامه متسع من الوقت.

٤- أن الميت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها ؛ أدى الله عنه ، وإن أراد إتلافها؛  
فالله قد أتلفه ، ولم ييسر له تسديد الدين.

#### المناقشة :

فإن قضيت من الزكاة كانت من أداء الله عنه ، لا من فلان وغيره ، بل من الله وحده.

٥- أن ذمة الميت قد خربت بموته فلا يسمى غارما.

#### المناقشة :

قال ابن منظور <sup>(٣)</sup> غرم : غرم يغنم غرماً وغرامة ، وأغرمه وغرمه. والغرم : الدين.

(١) أخرجه البخاري باب من تكفل عن ميت دينا(٩٧/٣) رقم: ٢٩٥، ومسلم باب من ترك مالاً فلورشه(١٢٣٧/٣)  
رقم: ١٦١٩.

(٢) أخرجه البخاري باب من تكفل عن ميت دينا(٩٧/٣) رقم: ٢٩٥، ومسلم باب من ترك مالاً فلورشه(١٢٣٧/٣)  
رقم: ١٦١٩.

(٣) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ابن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنباري المصري جمال الدين أبو الفضل، له  
لسان العرب في اللغة، الذي جمع فيه بين التهذيب والحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية. ولد سنة ٦٣٠ وكان  
عارفاً بال نحو واللغة والتاريخ والكتابة، وعندة تشيع بلا رفض. ت: سنة ٧١١. ينظر بغية الوعاة للسيوطى (١/٤٨).

ورجل غارم : عليه دين.<sup>(١)</sup> والميت حتى بعد موته يقال مات وعليه دين فإن قيل قال ابن منظور : والغارم الذي يلتزم ما ضمه وتケفل به.<sup>(٢)</sup> وهذا بعد موته لا يستطيع أن يلتزم بسداد دينه فلا يعد غارما.

فالجواب بلى ، يعد غارما بعد موته ، لم تعلم أنه يقتضي منه يوم القيمة ، فيأخذ من حسناته، فكيف لا يكون غارما ! بل أدى بما هو أشد.

٦ - أن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة ، فيمكن أن يجحدوا مال الميت ويقولوا : هذا مدین.<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

ويناقش من جهتين :

- ١ - أن دفع المفسدة الواقعية أولى من المحتملة ؛ فربما أنها لا تقع.
- ٢ - ومن المتقرر أيضاً : ارتكاب أدنى المفسدتين ، فالميت يذهب كما ثبت<sup>(٤)</sup> ، أما الحي فهو آثم وباب التوبة له مفتوح ، قادر على رد المظالم.

(١) ينظر لسان العرب(٤٣٦/١٢) مادة: غرم.

(٢) ينظر لسان العرب(٤٣٦/١٢) مادة: غرم.

(٣) ينظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين(٦/٢٣٥-٢٣٦).

(٤) لحديث جابر قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلى عليه؟ فخطى خطى، ثم قال: «أعلىه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتى بهما أبو قتادة: الديناران على، فقال رسول الله ﷺ: «حق العريم، وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتما، فقال رسول الله: الآن بردت عليه جلدته» أخرجه الإمام أحمد (٤٠٦/٢٢) رقم: ١٤٥٣٦، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على المسند (٤٠٦/٢٢).

## أدلة القول الثاني :

١ - لأن الله تعالى قال : ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> ولم يقل : وللغارمين. فلا يشترط تمليله.<sup>(٢)</sup>

## وجه الدلالة :

أنه لم يعتبر التمليل ، وإنما اعتبر إبراء الذمة ، فالمilit أولى بإبراء الذمة من الحي.

٢ - لأنه من الغارمين ، وقد قال ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي ».<sup>(٣)</sup>

## الراجح :

القول الثاني ، فقد ناقشنا استدلالات القول الأول وبيننا ضعفها ، وبقي منها واحد ، وهو استدلالهم بأن الرسول ﷺ لم يكن يقضي الدين عن الأموات ، ثم بعد الفتوح قضاهما لا من الزكاة. وأصحاب القول الثاني يقولون : بل قضاهما من الزكاة. ولا مرجح لهؤلاء وهؤلاء ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

وبناء عليه لا يعول على الاستدلال الثاني للقول الثاني.

أما الآية فقد تنازعوا فيها ؛ فأصحاب القول الأول قالوا : إنها للتتميلك. وأصحاب القول الثاني قالوا : ليست للتتميلك. ولا مرجح ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

أما ترجيحي للقول الثاني ؛ بناء على أن معنى الغارم هو من عليه دين ، والدين ثابت في ذمة الميت بعد موته ، فالدائن يقول : لي على فلان الميت ، لا يقول على أبنائه أو ورثته ، ثم إنه يوم القيمة يعطى حقه إن لم ينله في الدنيا منه لا من ورثته ، وهذا ما قررناه في مناقشة الدليل الخامس لأصحاب القول الأول.

(١) سورة : التوبة ، آية : ٦٠.

(٢) ينظر الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٤/٣٤٢).

(٣) ينظر تفسير القرطبي (٨/١٨٥). والحديث أخرجه البخاري باب من تكفل عن ميت دينا (٣/٩٧) رقم ٢٢٩٥، ومسلم باب من ترك مالاً فلورثته (٣/١٢٣٧) رقم ١٦١٩.

## ثمرة الخلاف :

- ١- عدم صحة الإجماع في هذه المسألة ، وقد ذكرنا بعض من خالف.
- ٢- أن على ولي الأمر قضاء دين المتوفى ، ولو من الزكاة ، إن لم يوجد إلا هي ، وهذا ما تفعله دولتنا المملكة العربية السعودية -وفقها الله لكل خير- فكم أسقطوا ديون البنك الزراعي والبنك العقاري وغيرهما.

أما المسألة الثانية : هل يجوز دفع الزكاة للوالدين ؟

قال ابن قدامة : الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه ، في الحال التي تجنب عليه نفقتهما.<sup>(١)</sup>

والقول بعدم جواز دفعها للوالد ، هو قول الأحناف<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة.<sup>(٥)</sup>

وقال الشافعية : لا يعطي الرجل من زكاة ماله لا أبا ولا أمأ ولا ابنا ولا جدا ولا جدة ولا أعلى منهم ، إذا كانوا فقراء ؛ من قبل أن نفقتهم تلزمهم ، وهم أغنياء به ، وكذلك إن كانوا غير زمني لا يعنيهم كسبهم في حد الفقر لا يعطى لهم من زكاته ، وتلزمهم نفقتهم ، وإن كانوا غير زمني مستغنين بحروفتهم لم تلزمهم نفقتهم ، وكانوا في حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال.<sup>(٦)</sup>

وكفى بالإجماع دليلاً إذا ثبت ، وقد ثبت.

أما الترجيح في مسألة قضاء دين الوالد المتوفى من زكاة مال ابنه فالراجح أنه لا يجوز ؛ لأنه لا يجوز دفع الزكاة عليه وهو محتاج ، فمن باب أولى أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دينه.

(١) ينظر المغني لابن قدامة(٣٣٢/٣).

(٢) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني(١٤٨/٢).

(٣) ينظر المدونة لمالك(٣٤٤/١).

(٤) ينظر الأم للشافعي(٨٧/٢).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة(٣٣٢/٣).

(٦) ينظر الأم للشافعي(٨٧/٢).

## المطلب الثاني : الطواف خلف المقام.

### توثيق الرواية :

قال أحمد بن أصرم - رحمه الله - وسئل عن طاف وراء المقام وقيل له روي عن عطاء أنه قال : من لم يمكنه الطواف إلا خلف المقام جلس. كأن عطاء كره الطواف خلف المقام فقال : من روى هذا ليس هذا بشيء ، الذي يكره من هذا أكثر لتعبه وأعظم لأجره. قيل له : طاف من وراء السقاية ؟ قال : نعم هو أكثر لتعبه.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

الأصل فيه الإباحة ، قال تعالى ﴿وَلَيَطْوُّفُوا بِالْكَبِيتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> وما خلف المقام من المسجد ، ولا دليل على المنع ، وحاجة الناس له ماسة.

الروایات الأخرى للإمام أحمد :  
لم أجده رواية أخرى.

مكانة الرواية في المذهب :  
هي المعتمدة فلا يوجد سواها.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :  
اختلاف في المسألة على قولين :  
القول الأول : أن الطواف خلف المقام لا بأس به ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(٣)</sup>  
القول الثاني : أن الطواف خلف المقام مكره ، وهو قول عطاء.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٧٣).

(٢) سورة : الحج ، آية : ٢٩.

(٣) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٧٣).

(٤) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٧٣).

### أدلة القول الأول :

١- عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها : أن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ ، وزمان أبي ، ملتصقاً بالبيت. ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه .<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

يدل ما سبق على ملاصقة المقام للبيت في عهد الرسول ﷺ ، مما يدل على أنهم يطوفون خلف المقام ؛ وبهذا يجوز الطواف خلفه في المكان الحالي.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أين أشتكي ، فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ».<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة :

أن في الإذن بطوافها خلف الناس ؛ دليل على أن الأمر فيه سعة ، فهي قد ابتعدت عنهم ، ثم إن المقام ليس عن الكعبة بعيد ، ففي طوافها خلف الناس دلالة على أنها طافت خلفه أو قرينه ، ثم لو كان الطواف خلفه منوع ؛ لنبهها فتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فلم ينهها عنه ولم ينه غيرها.

### أدلة القول الثاني :

١- أن في الطواف خلف المقام كلفة ومشقة لم نؤمر بها ، والرسول ﷺ ما خير بين أمرتين إلا أخذ أيسرهما.<sup>(٣)</sup>

(١) مسنن الفاروق لابن كثير كتاب الحج (٣١٩/١)، قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري باب طواف النساء مع الرجال (١٥٣/٢) رقم: ١٦١٩ ومسلم باب جواز الطواف على بغيره (٩٢٧/٢) رقم: ١٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري باب صفة النبي ﷺ (٤/١٨٩) رقم: ٣٥٦٠، ومسلم باب مباعدته ﷺ الآثم (٤/١٨١٣) رقم: ٢٣٢٧.

**يناقش** : بأنه إن لم نؤمر به فإننا لم نه عنه ، ثم إن كان فيه كلفة ومشقة ، ففي منع الناس أيضا من الطواف في هذا الموضع مع كثراهم كلفة ومشقة ، بل في الإذن به توسيعة على الناس ، ولا دليل على المنع ، فلو كان هذا محرما لحدرنا منه ، فلا خير إلا دلنا عليه ، ولا شر إلا حذرنا منه ، وال الحاجة تدعو إلى ذلك ، وكما قال الإمام هو أكثر لأجره.

### الراجح :

القول الأول من جواز الطواف خلف المقام ؛ فالأصل الإباحة ، ولا دليل على النهي.

### ثمرة الخلاف :

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : فإن قول جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل : « ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ، فقرأ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> يحتمل أنه تقدم من منتهى الطواف وهو الحجر إلى مكان المقام ، وهو خلف باب الكعبة ، ويحتمل أنه تقدم إليه في مكانه الآن. فإذا قلنا : إن مكانه الحاضر هو مكانه في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فهل لنا فيما لو احتجنا إلى تأخيره ليتسع المطاف أن نؤخره ؟ الجواب : لا ؛ لأنه توقيفي ، وإذا قلنا : إنه كان لاصقا بالكببة ، ثم أخره عمر رضي الله عنه فللاجتهد في ذلك مجال ، فقد نقول بجواز تأخيره إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، وقد نقول بالمنع لأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه له سنة متتبعة ، لكن القول بجواز أولى ولا ينافي ما سنه أمير المؤمنين من حيث المعنى ؛ لأنه زحزحه عن مكانه من أجل توسيعة المطاف ، فإذا زحزحناه عن مكانه لذلك فقد وافقنا أمير المؤمنين من حيث المعنى.<sup>(٣)</sup>

(١) سورة : البقرة ، آية : ١٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود بباب صفة حجة النبي ﷺ (١٨٢/٢) رقم: ١٩٠٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/١٥٦).

(٣) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٢٦٥).

### المطلب الثالث : الدعاء للحاج إذا قفل.

#### توثيق الرواية :

قال ابن أصرم : سمعته يقول لرجل : تقبل الله حجك ، وزكي عملك ، ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام.<sup>(١)</sup>

#### دليل الرواية :

كان ابن عمر رضي الله عنه يقول للحاج إذا قدم : « تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك »<sup>(٢)</sup>

#### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجده رواية أخرى.

#### مكانة الرواية في المذهب :

معتمدة ؛ فكتب المذهب تشير أن لا بأس بالدعاء للحاج.

(١) ينظر الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي (١٠/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٣/٣) رقم: ١٥٨١٤، من طريق ليث عن من سمع ابن عمر به. قلت: هذا إسناد ضعيف؛ فيه عللتان: الأولى: جهالة الراوي عن ابن عمر. الثانية: ليث؛ وهو ابن أبي سليم؛ قال الحافظ: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. يراجع أرشيف ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalhdeeth.co>.

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

لم أحد مخالف ، ولم تشر المذاهب الأخرى لهذه المسألة -حسب اطلاقي- وكتب المذهب الحنبلي تتشابه في إيرادها لهذه المسألة وما جاء فيها :

وفي قصة تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك تهنئة من تحددت له نعمة دينية ، والقيام إليه ومصافحته ، وإعطاء البشير <sup>(١)</sup> ، وأما تهنئة من تحددت له نعمة دينية فهو من عرف وعادة أيضا ، لكن الظاهر أنه محدث. قال في كتاب الهدي : هو جائز ولم يقل باستحبابه ، كما ذكره في النعمة الدينية ، قال : والأولى أن يقال له : ليهنتك ما أعطاك الله ، وما من الله به عليك فإن فيه تولية النعمة رحها ، والدعاء لمن نالها بالتهني بها.

ونقل الفضل بن زياد <sup>(٢)</sup> : ما سمعنا أن يدعى للغازي إذا قفل ، وأما الحاج فسمعنا عن ابن عمر رضي الله عنه : وأن الناس ليدعون.أه <sup>(٣)</sup> وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب. <sup>(٤)</sup>

## الراجح :

أن الدعاء أمره واسع ، فالسلام دعاء وهو في كل لقاء ووقت ، ولو أن إنسانا التزم الدعاء لكل من لقي ، بمثل حرم الله وجهك عن النار ، أو وفقك الله ، لكن أمرا حسنا إن احتسبه ، وبإذن الله يؤجر عليه ، لكن أن يتبعد الإنسان بصيغة معينة ، في وقت مخصوص ، على أنه سنة ؛ فهذا جانب الصواب ، لكن إن تعبد به على أنه دعاء ؛ فحسن ، فالسنة المتبعة المتعبدون بها ، سنة المصطفى صلوات الله عليه -فداه أبي وأمي - وسنة الخلفاء الراشدين لا سواهم.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري باب حديث كعب بن مالك (٦/٤١٨) رقم: ٤١٨، ومسلم باب حديث توبة كعب بن مالك وصحابيه (٤/٢١٢٠) رقم: ٢٧٩٦.

(٢) الفضل بن زياد أبو العباسقطان البغدادي ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه وكان يصلبي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة وقال الفضل سمعت أحمد بن حنبل يقول أكذب الناس السؤال والقصاص. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٥١-٢٥٣).

(٣) ينظر الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي (١٠/٢٣٢-٢٣٣).

(٤) ينظر الإقناع للحجاوي (١/٣٩٧).

## الفصل الثاني

# مسائل أحمد بن أصرم في غير العبادات

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مسائله في المعاملات المالية :

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : كرى الأرض بجزء مما يخرج منها.

المطلب الثاني : زيادة الأجير في العمل ولم يؤمر به.

المطلب الثالث : رجل أسلم في طعام فجاء الأجل فاشترى منه عقارا.

المطلب الرابع : وقف الابن لأبيه الميت.

المطلب الخامس: رجل دفع إلى رجل مالا وقال: تصدق به. ومات صاحب المال.

## المطلب الأول : كرى الأرض بجزء مما يخرج منها.

### توثيق الرواية :

قال أبو يعلى : مسألة : هل يجوز كرى الأرض بالثلث والربع مما تخرج أم لا ؟

نقل أحمد بن أصرم : جواز ذلك.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : ( ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ). وزارع علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي .<sup>(٣)</sup> ولأن المزارعة صنف من الإجارة وقد جازت بالثلث والربع كذلك المساقاة والمضاربة ، وكذلك الإجارة.<sup>(٤)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال أبو يعلى : وقد روی عن أبي عبد الله الكراهة.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) هو السيد، الإمام، محمد بن علي بن الحسين، الفاطمي، ولد زين العابدين. ولد: سنة ٥٥٦ وهو في الرواية كأبيه وابنه جعفر، ثلاثة لا يبلغ حدث كل واحد منهم جزءا ضخما، ولكن لهم مسائل وفتاو. وكان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، وكان أهلا للخلافة، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تجلهم الشيعة الإمامية، وتقول بعضهم بهم عرفة بجميع الدين. ولا عصمة إلا للملائكة والنبيين، وكل أحد يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويترك، سوى النبي ﷺ فإنه معصوم، مؤيد بالوحى. وشهر بالباقر، من: بقر العلم، أي: شقه، فعرف أصله وخفيه. قال سالم بن أبي حفصة: سألت أبي جعفر وابنه جعفرا عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: تولهما، وأبرا من عدوهما، فإنكما كانا إمامي هدى. كان سالم فيه تشيع ظاهر، ومع هذا فيبيت هذا القول، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل، وكذلك نقلها ابن فضيل شيعي، ثقة، فعشر الله شيعة زماننا أغرقهم في الجهل والكذب فينالون من الشيختين، وزيري المصطفى ﷺ ويحملون هذا القول من الباقر والصادق على التقية. ت: سنة ١١٤ بالمدينة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٠٩-٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بباب المزارعة بالشطر ونحوه (٣/٤٠٤).

(٤) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/٢٥٦-٢٥٧).

(٥) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/٢٥٦-٢٥٧).

## مكانة الرواية في المذهب :

قال صاحب الإنصاف : وتحوز المزارعة هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب قاطبة.<sup>(١)</sup>

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : الجواز ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، وقول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : عدم الجواز وهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، ومالك<sup>(٥)</sup> ، والشافعي<sup>(٦)</sup> ، وقول لأحمد.<sup>(٧)</sup>

## أدلة القول الأول :

- ١ - عن أبي جعفر : ( ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ). وزار علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي.<sup>(٨)</sup>
- ٢ - وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.<sup>(٩)</sup>

- ٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع »<sup>(١٠)</sup>

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي(٤٨١/٥).

(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي(٤٨١/٥).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٥/٦١).

(٤) ينظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني(٤/١٣٨).

(٥) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي(١٥/٣٨٧).

(٦) ينظر الأم للشافعي(٤/١٢).

(٧) ينظر الإنصاف للمرداوي(٥/٤٨١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه بباب المزارعة بالشطر ونحوه(٣/٤٠١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه بباب المزارعة بالشطر ونحوه(٣/٤٠٤).

(١٠) متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه بباب المساقاة(٣/١١٨٦) رقم: ١٥٥١، والبخاري بباب المزارعة بالشطر ونحوه . (٣/٤٠٤) رقم: ٢٣٢٨.

٤ - وقال أبو جعفر : ( عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، وعثمان ، وعلي ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع ).<sup>(١)</sup>

وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيته إلا وعمل به ، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده ، فروى البخاري عن ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَالِمًا خَيْرَ بَشَرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعًا ، فَكَانَ يَعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةً وَسَقًا ، ثَمَانِينَ وَسَقًا تَمَرًا ، وَعِشْرُونَ وَسَقًا شَعِيرًا » فَقُسِّمَ عَمَرُ خَيْرَ الْأَرْضِ ( فَخَيْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ) ، أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ يَمْضِي لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَاشَةً اخْتَارَتِ الْأَرْضَ )<sup>(٢)</sup> وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ ؛ لَأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فَإِنَّمَا شَيْءَ عَمَلِهِ إِلَى أَنْ ماتَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ خَلْفاؤُهُ بَعْدَهُ ، وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ ، وَعَمِلُوا بِهِ ، وَلَمْ يَخْالِفْ فِيهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ نَسْخَهُ ، وَمَتِّي كَانَ نَسْخَهُ ؟ إِنَّ كَانَ نَسْخَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَكَيْفَ عَمِلَ بِهِ بَعْدَ نَسْخَهُ ، وَكَيْفَ خَفَى نَسْخَهُ ، فَلَمْ يَلْعَظْ خَلْفاؤُهُ ، مَعَ اسْتَهْارِ قَصْةِ خَيْرٍ ، وَعَمِلُهُمْ فِيهَا ، فَأَيْنَ كَانَ رَاوِيَ النَّسْخَ ، حَتَّى لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَلَمْ يَخْبُرْهُمْ بِهِ ؟<sup>(٣)</sup>

### أدلة القول الثاني :

١ - عن نافع ، أن ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إマرة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرها من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ، أن رافع بن خديج<sup>(٤)</sup> ، يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه ، وأنا معه ، فسألته ، فقال :

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٥/٣١٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤٦٤) وصححه ابن قدامة في المغني (٥/٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري باب المزارعة بالشطر ونحوه (٣/٤٠٤) رقم: ٢٣٢٨.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٥/٣١٠).

(٤) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي. عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بما وشهد ما بعدها. واستوطن المدينة إلى أن انتقضت حراحته في أول سنة أربع وسبعين فمات، وهو ابن ست وثمانين سنة. وكان عريف قومه بالمدينة. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/٣٦٢-٣٦٤).

«كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع»، فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد  
قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها.<sup>(١)</sup>

٢- عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فصبيب من القصري ومن  
كذا ، فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليحرثها أخاه ، وإلا  
فليدعها»<sup>(٢)</sup>

٣- عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض  
عمومته أتاه ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، وطوعانية الله ورسوله أنسع لنا ،  
 وأنفع ، قال : قلنا وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها ، أو  
فليزرعها أخاه ، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى»<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

قال ابن قدامة : الجواب عن حديث رافع ، من أربعة أوجه :  
أحدها : أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده ، فإنه قال : كنا من  
أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ، ولم يخرجت هذه ولم  
تخرج هذه ، فنهاها عن ذلك ، فأما بالذهب والورق ، فلم ينهنا.<sup>(٤)</sup> وفي لفظ : فأما بشيء  
معلوم مضمون ، فلا بأس.<sup>(٥)</sup> وهذا خارج عن محل الخلاف ، فلا دليل فيه عليه ، ولا تعارض  
بين الحديثين .

الثاني : أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع ، والنزاع في المزارعة ، ولم يدل حديثه عليها  
أصلا ، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضا ؛ لأن القصة واحدة ، رويت بلفاظ  
مختلفة ، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر .

(١) أخرجه مسلم باب كراء الأرض (١١٨٠/٣) رقم: ١٥٤٧.

(٢) أخرجه مسلم باب كراء الأرض (١١٧٧/٣) رقم: ١٥٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود باب في التشديد في ذلك (٣٣٩٥/٢٥٩) رقم: ٤٢، والنسائي باب ذكر الأحاديث المختلفة في المهي  
عن كراء الأرض بثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٩٧/٧) رقم: ٨٢، والإمام أحمد (٢٩/٨٢) رقم:  
١٧٥٣٩، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٦٩/٨).

(٤) أخرجه مسلم باب كراء الأرض (١١٨٣/٣) رقم: ١٥٤٧.

(٥) أخرجه مسلم باب كراء الأرض (١١٨٣/٣) رقم: ١٥٤٧.

الثالث : أن أحاديث رافع مضطربة جدا ، مختلفة اختلافاً كثيراً. يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف يقدم على مثل حديثنا ؟ قال الإمام أحمد : حديث رافع ألوان . وقال أيضاً : حديث رافع ضروب . وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك ، منها الذي ذكرناه ، ومنها خمس أخرى . وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة ؛ زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه. قال زيد بن ثابت : أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتلا ، فقال : إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع <sup>(١)</sup> وأخبر ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : أن يمنع أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما <sup>(٢)</sup> ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع ، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق ، ومنها ما لا يختلف في فساده ، كما قد يبينا ، وتارة يحدث عن بعض عمومته ، وتارة عن سماعه ، وتارة عن ظهير بن رافع <sup>(٣)</sup> ، وإذا كانت أخبار رافع هكذا ، وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في شأن خير ، الجارية مجرى التواتر ، التي لا اختلاف فيها ، وبها عمل الخلفاء الراشدون وغيرهم ، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.

الجواب الرابع : أنه لو قدر صحة خبر رافع ، وامتنع تأويله ، وتعذر الجمع ، لوجب حمله على أنه منسوخ ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل القول بنسخ حديث خير ؛ لكونه معمولا به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته ، ثم من بعده إلى عصر التابعين ، فمتى كان نسخه ؟ وأما حديث حابر في النهي عن المخابرة ، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خير رافع ؛ فإنه قد روى حديث خير أيضا ، فيجب الجمع بين حديثيه ، مهما أمكن ، ثم لو حمل على المزارعة ، لكان منسوحاً بقصة خير ؛ لاستحالة نسخها كما ذكرنا. <sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في المزارعة (٣/٢٥٧) رقم: ٣٣٩٠ ، وابن ماجة باب الرخصة في كراء الأرض (٢/٨٢) رقم: ٢٤٦١ ، وضعفه الألباني في غایة المرام تخريج أحاديث الحلال والحرام (١/٢١).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والشمرة (٣/١٠٧) رقم: ٢٣٤٢ ، ومسلم باب الأرض تمنح (٣/١١٨٤) رقم: ١٥٥٠.

(٣) ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن الأوس، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ بحثاً، ولم يشهد بدرًا، وشهاد أحداً، وما بعدها من المشاهد. وهو عم رافع ابن خديج، ووالد أسيد بن ظهير. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/٧٧٨).

(٤) ينظر المغني لابن قدامه (٥/٣١٢).

الراجح :

القول الأول ؛ لثبت أن آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجمع من الصحابة يزارعون ، والمزارعة أمر ظاهر ، لا يخفى على الناس ، فلو كان الأمر منسوحا لاستهر وذاع ، لذا كان الأولى بالتوجيه والتأويل أحاديث النهي ، لا أحاديث الجواز.

## المطلب الثاني : زيادة الأجير في العمل ولم يؤمر به.<sup>(١)</sup>

### توثيق الرواية :

قال ابن القيم : ومن مسائل أحمد بن أصرم قوله : وسئل عن رجل استأجر أجيرا على أن يحتمل له على حمارين ، كل يوم ينقل عليهما ، وكان الأجير ينقل على الحمارين ، وعلى حمار رجل آخر في نوبة هذا. أو يأخذ منه الأجر ؟ فقال : إن كان يدخل عليه فيه ضررا رجع عليه بالقيمة أو قال كلاماً هنا معناه.<sup>(٢)</sup>

### دليل الرواية :

قال ابن القيم : ووجه هذا أن منافعه صارت مستحقة للمستأجر فإذا بذلها لغيره بعوض كان العوض مستحقها.<sup>(٣)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد غيرها للإمام.

### مكانة الرواية في المذهب :

قال المرداوي : ليس له أن يعمل لغيره في مدة المستأجر. فإن عمل وأضر بالمستأجر فله قيمة ما فوته. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى. وقيل : يرجع بقيمة ما عمله لغيره. وهو احتمال في الرعاية. وقال القاضي : يرجع بالأجرة التي أخذها من غير مستأجره.<sup>(٤)</sup>

قلت : وهذه الأقوال الثلاثة أوردوها تفسيرا لقول الإمام أحمد.

(١) لعل الأنسب إبدال العنوان إلى: عمل الأجير الخاص لغير مستأجره.

(٢) ينظر بداع الفوائد لابن القيم (٤/٧٢).

(٣) ينظر بداع الفوائد لابن القيم (٤/٧٢).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي (٦/٧٢).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

الأحناف والشافعية ينتصرون -حسب اطلاعي- على قولهم : وليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره ، دون ذكر ما يترب على عمله لغيره.<sup>(١)</sup>

و قبل ذكر الخلاف أقول : إن الإمام أحمد اشترط الضرر قال ابن قدامة : وظاهر هذا أنه إذا لم يستضر ، لا يرجع بشيء ؛ لأنه اكتراه لعمل ، فوفاه على التمام ، فلم يلزم شيء ، كما لو استأجره لعمل ، فكان يقرأ القرآن في حال عمله.<sup>(٢)</sup>

فإن وقع عليه الضرر فالمسألة على أقوال منها :

القول الأول : للمستأجر قيمة ما فوته الأجير عليه من منفعة ، وهو قول الحنابلة.<sup>(٣)</sup>

القول الثاني : للمستأجر قيمة ما عمله الأجير لغيره ، وهو قول للحنابلة.<sup>(٤)</sup>

القول الثالث : للمستأجر أخذ أجرة عمله لغيره ، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup> ، وقول للحنابلة.<sup>(٦)</sup>

### أدلة القول الأول :

لم أجد من ذكر دليلاً لهذا القول لكن يستدل له :

بأن العقد على عمل كذا وكذا ، وعلى منفعته الخاصة تلك ، لا على جميع منافعه ، فإن قام بالعمل على وفق ما اتفقا عليه ؛ فليس له شيء ، وإن أنقص منه شيئاً أعطاه قيمته.

### أدلة القول الثاني :

لأنه صرف منافعه المعقود عليها إلى عمل غير المستأجر ، فكان عليه قيمتها ، كما لو عمل لنفسه.<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندى(٢/٣٥٢)، والمداية للمرغيني(٣/٢٤٣)، وروضة الطالبين للنبوى(٥/٢٢٨).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة(٥/٤٤).

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوى(٦/٢٢).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوى(٦/٢٢).

(٥) ينظر شرح مختصر خليل للخرشى(٧/٤٢).

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوى(٦/٢٢).

(٧) ينظر المغني لابن قدامة(٥/٤٤).

كأنهم احتاطوا من أن يكون في اتفاق الأجير مع غير المستأجر غبن ، فأرادوا إصابة العدل.

### أدلة القول الثالث :

لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره ، مما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره.<sup>(١)</sup> وهو مقارب لما ذكر ابن القيم إذ قال : ووجه هذا أن منافعه صارت مستحقة للمستأجر، فإذا بذلها لغيره بعوض كان العوض مستحقها.<sup>(٢)</sup>

### الراجح :

القول الأول ؛ فهو أقربها للعدل ، فلو أن الضرر قدر بخمس مئة ريال ، وقيمة ما عمله غيره أربع مئة ريال ، وما أخذه من غير مستأجره أربع مئة وخمسين ريالا. فتمام العدل إعطاءه الخمس مئة. ولو كانت قيمة الضرر أقل من قيمة عمله لغيره وأجرته التي أخذها ؛ فتمام العدل أخذ قيمة الضرر. والسبب أن العقد على أن يفعل كذا وكذا ، لا غير ، لذا لو أن الأجير مكن غيره من العمل كابنه أو غيره لا يستحق الأجير. وهو الأقرب لتفسير كلام الإمام أحمد ؛ لأنه قال : إن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة. فاعتبر الضرر. ويفيد هذا القول أنه لو لم يصبه ضرر لما أخذ شيئاً، فكذلك إذا أصابه ضرر يأخذ قيمته. ويترتب على القولين الآخرين ، أخذ أجراً أجير أو قيمته ، حتى ولو لم يصبه ضرر ؛ لأنهم قالوا ملك منافعه ، فهذا لازم لهذا ، وهو بعيد ، ومخالف لكلام الإمام أحمد.

(١) ينظر المغني لابن قدامة(٥/٣٤٤).

(٢) ينظر بداع الغوائد لابن القيم(٤/٧٢).

## المطلب الثالث : رجل أسلم في طعام فجاء الأجل فاشترى منه عقارا.

### توثيق الرواية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل ؟ فإذا جاء الأجل يشتري منه عقارا أو دارا. فقال : نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( إذا أسلفت في طعام فحل الأجل ، فلم تجد طعاما ، فخذ منه عرضا بأنقص ، ولا تربح عليه مرتين )<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : هذه المسألة فيها روایتان عن الإمام أحمد. إحداهما : لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره. ثم ذكر الثانية الموافقة لروایتنا بقوله : يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقا.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال شيخ الإسلام بعد ذكر الرواية الثانية الموافقة لروایتنا : وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد وهي أشبه بأصوله.<sup>(٤)</sup>

أما ابن قدامة فعلى خلاف ذلك حيث قال : وال الصحيح في المذهب خلافه.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩/٥٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٨/١٦) رقم: ١٤١٢٠، وقال عنه الشيخ صالح آل الشيخ هو صحيح على شرط الشيختين ينظر التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ(١/٨٠).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩/٣٥٣-٥٠٤).

(٤) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩/٤٥٠٤).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة(٤/٢٨).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : جواز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والوزون ، وهو قول مالك<sup>(١)</sup> ، ورواية للإمام أحمد.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : حرمة الاعتياض عن دين السلم بغيره ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> ، ورواية للإمام أحمد.<sup>(٥)</sup>

## أدلة القول الأول :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( إذا أسلفت في طعام فحل الأجل ، فلم تجد طعاما ، فخذ منه عرضا بأنقص ، ولا تربح عليه مرتين )<sup>(٦)</sup>

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدرهم وأبيع بالدرهم ، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمما شيء »<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر المدونة لمالك (٥٤/٣).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥٠٤).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١٤٩/١٢).

(٤) ينظر الأم للشافعى (٣/١٣٥).

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥٠٣).

(٦) سبق تحريره ص ١١٣.

(٧) أخرجه أبو داود بباب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/٢٥٠) رقم: ٣٣٥٤، والنمسائي بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة (٧/٢٨١) رقم: ٤٥٨٢، والإمام أحمد (٥/٣٥٩) رقم: ٦٢٣٨، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٧٣).

## وجه الدلالة :

فقد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن بغيره ، مع أن الثمن مضمون على المشتري ، لم ينتقل إلى ضمان البائع ، فكذلك المبيع الذي هو دين السلم يجوز بيعه ، وإن كان مضمونا على البائع ، لم ينتقل إلى ضمان المشتري. والنبي ﷺ إنما جوز الاعتراض عنه إذا كان بسعر يومه ؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

## يُناقَشُ :

بأن الحديث ضعيف ، لضعف سماك بن حرب.<sup>(١)</sup>

٣ - ولأنه من البائع يشبه الإقالة ، وفي أحد قولى العلماء تجوز الإقالة فيه قبل القبض. والإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد فإذا قلنا : هي فسخ لم يجز إلا بمثل الثمن. وإذا قلنا هي بيع ففيه وجهان ، ودين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع. فعلم أن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان : حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل التمكن من قبضه ، ويجوزون الإقالة في دين السلم. والاعتراض عنه يجوز كما تجوز الإقالة ؛ لكن إنما يكون إقالة إذا أخذ رأس ماله أو مثله وإن كان مع زيادة ، أما إذا باعه بغير ذلك فليس إقالة ، بل هو استيفاء في معنى البيع لما لم يقبض.<sup>(٢)</sup>

(١) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، الحافظ، الإمام الكبير، أبو المعيرة الكوفي، حدث عن ابن الزبير، وأنس بن مالك. قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال سماك: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ. قال أحمد: مضطرب الحديث. وعن ابن معين: ثقة، وكان شعبة يضعفه. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥/٥-٢٤٨).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥١٣).

## أدلة القول الثاني :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »<sup>(١)</sup>

### مناقشة :

بحوابين : أحدهما : أن الحديث ضعيف ، لضعف عطية العوفي.<sup>(٢)</sup> والثاني : المراد به أن لا يجعل السلف سلما في شيء آخر. فيكون معناه النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل وهو من جنس بيع الدين. ولهذا قال : لا يصرفه إلى غيره أي لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر. ومن اعتراض عنه بغيره قابضا للعوض لم يكن قد جعله سلما في غيره.<sup>(٣)</sup>

٢- ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع ، فلم يجز ، كبيمه من غيره.<sup>(٤)</sup>

### المناقشة :

قال شيخ الإسلام : تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكّن من قبضه وفي ضمان ذلك. إلى أن قال : ففرق بين ما يحتاج إلى القبض وما لا يحتاج فما لا يحتاج يكفي فيه التمكّن كالمودع.<sup>(٥)</sup>

### الراجح :

القول الأول ؛ لسلامة بعض أداته من المناقشة ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) أخرجه أبو داود بباب السلف لا يحول (٢٧٦/٣) رقم: ٣٤٦٨، وابن ماجة بباب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٧٦٦/٢) رقم: ٢٢٣٨، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢١٥/٥).

(٢) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي، أبو الحسن، من مشاهير التابعين، ضعيف الحديث. روى عن ابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر. وكان شيئاً من إحدى عشرة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٥-٣٢٦).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥١٧).

(٤) ينظر المغني لابن قدامه (٤/٢٨).

(٥) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥٠٦-٥٠٨).

## المطلب الرابع : وقف الابن لأبيه الميت.

### توثيق الرواية :

أخبرنا أحمد بن أصرم المزني أنه سمع أبا عبد الله سأله رجل قال : مات أبي وترك ضيعة بطرسوس<sup>(١)</sup> إن أنا أوقفتها يلحق أبي أجرها ؟ فقال له : لك مال ههنا ؟ قال : نعم قدر ما يقيمنا. قال : أوقفها فإنه يلحقه أجرها إن فعلت فقد أحسنت.<sup>(٢)</sup>

### دليل الرواية :

عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتللت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم »<sup>(٣)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجده رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

المسألة مجمع عليها كما سيأتي فهي معتمدة.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

باتفاق الفقهاء أن الصدقة عن الميت مستحبة ، وتصلبه. وهذا شيء مما ذكروا :

(١) مدينة طرسوس بناها الرشيد سنة سبعين ومائة. وبها نهر حار يأتي من بلاد الروم، ويشق في وسطها. وأهلها أخلاقاً من الناس. وخرج دمشق وكورها يبلغ ستمائة ألف دينار، وخرج طرسوس، ثم مائة ألف دينار. ينظر آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان لإسحاق بن الحسين المنجم (٦٢/١) قلت: وهي الآن مدينة تركية تابعة لمحافظة مرسين.

(٢) ينظر الوقوف والترجل للخلال (٨٢/١).

(٣) أخرجه البخاري بباب موت الفجأة (٢/١٠٢) (رقم: ١٣٨٨)، ومسلم بباب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٢/٦٩٦) (رقم: ٤٠٠).

قال الأحناف : مذهب أهل السنة والجماعة أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل.<sup>(١)</sup>

وقال المالكية : العلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة.<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية : أجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تفعه وتصله.<sup>(٣)</sup>

وقال الحنابلة : من تطوع بقرية وأهدى ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك.<sup>(٤)</sup>

وهذا تأصيل للمسألة نافع :

تنقسم القربات إلى ثلاثة أقسام : قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ، ولم يجعل لهم نقله لغيرهم ، كالأيمان والتوحيد ، فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك ، وكذلك هبة ثواب ما سبق مع بقاء الأصل ، لا سبيل إليه.

وقسم اتفق الفقهاء على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه ، وهو القربات المالية كالصدقة والعتق.

وقسم اختلف فيه كالصيام والصلوة.<sup>(٥)</sup>

### أدلة الإجماع :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ( إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ ) قال : « نعم » قال : فإنني أشهدك أن حائطي المخraf صدقة عليها ).<sup>(٦)</sup>

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلوات الله عليه : إن أبي مات وترك مالا ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم ».<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر الاختيار لتعليق المختار لابن مودود الحنفي (٤/١٧٩).

(٢) ينظر الاستذكار لابن عبد البر (٧/٢٥٧).

(٣) ينظر المجموع للنووي (٥/٣٢٣).

(٤) ينظر المحرر لأبي البركات ابن تيمية (١/٢٠٩).

(٥) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٩٩).

(٦) أخرجه البخاري باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة الله (٤/٧) رقم: ٢٧٥٦.

(٧) أخرجه مسلم باب وصول ثواب الصدقات للميت (٣/٤٢٥) رقم: ١٦٣٠.

٣- عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام<sup>(١)</sup> خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة ، فأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك ». <sup>(٢)</sup>

### من ثمرات المسألة :

١- إجماع العلماء على استحباب الصدقة عن الميت ، إلا أن ابن حزم<sup>(٣)</sup> قال : من مات ولم يوص : ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد ؛ لأن فرض الوصية واجب. <sup>(٤)</sup> ولن نمضي في هذه المسألة فهي مستقلة ويطول بحثها.

(١) هشام بن العاص بن وائل كان يكنى أبا العاص فكان أبوه النبي ﷺ أبا مطبيع. وهو أصغر من أخيه عمرو. شهد له النبي ﷺ بالإيمان، وخرج إلى الشام مجاهداً، قتل يوم اليرموك. وهاجر إلى الحبشة في المحرجة الثانية وقدم مكة حين بلغه مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة يريد اللحاق به، فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم بعد الخندق على رسول الله ﷺ المدينة، فشهد ما بعد ذلك من المشاهد. وقتل في اليرموك سنة ١٥. ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر(٤). <sup>(١٧-١٢/٧٤)</sup>

(٢) أخرجه أبو داود في سنته باب ما جاء في وصية الحريي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ <sup>(٣/١١٨)</sup> (رقم: ٢٨٨٣)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح(٢/٩٢٦).

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، البحر، ذو الفنون والمعارف، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي مولى الأمير يزيد، الوزير، ولد: سنة ٣٨٤. رزق ذكاء مفرطاً، وكتباً نفيسة كثيرة، قال ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب العلم مثل المخلص لابن حزم، والمغني لابن قدامة. قلت: صدق الشيخ. وثالثهما: (السنن الكبير) للبيهقي. ورابعها: (التمهيد) لابن عبد البر. فمن حصلها، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العام حقاً. وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء، وشد عن وطنه، ولي ميل إليه بخبطه الحديث الصحيح، ومعرفته به، ولا أوفقه في المسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطبه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضللله، وأرجو له العفو. وأخضع لسعة علومه قوله: مني من الدنيا علوم أبشعها ... وأنشرها في كل باد وحاضر# دعاء إلى القرآن والسنة التي ... تناهى رجال ذكرها في الحاضر# وأنزم أطراف الشغور مجاهدا ... إذا هيبة ثارت فأول نافر# لألقى حمامي مقبلاً غير مدبر ... بسم العواي والرقاق البوادر# كفاحا مع الكفار في حومة الوعى ... وأكرم موت للفتن قتل كافر# فيا رب لا تجعل حمامي بغیرها ... ولا تجعلني من قطبين المقابر.

ت: سنة ٤٥٦. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(١٨/١٨٤-٢١١).

(٤) ينظر المخلص لابن حزم(٨/٣٥١).

٢- تعقب الشوكاني<sup>(١)</sup> الإجماع بقوله : وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منها ، ويصل إليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(٢)</sup> ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه ، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها ، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.<sup>(٣)</sup>

قلت ثبت أنه : ( مات عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٤)</sup> في منام له فأعتقدت عنه عائشة تلادا من تلاده ).<sup>(٥)</sup> وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> قال : « ذكر لنا أن رسول الله أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة وتصدق عنها بمتاع »<sup>(٧)</sup>

(١) ١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار العلماء، من أهل صنعاء. ولد بمجرة شوكان من بلاد خولان. ووالي قضاء صنعاء ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً، منها نيل الأوطار من أسرار متنقى الأخبار ثمانية مجلدات، ينظر الأعلام للزرکلی (٢٩٧-٢٩٨/٦).

(٢) سورة : النجم ، آية : ٣٩.

(٣) ينظر نيل الأوطار للشوکانی (٤/١١٢).

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق أم المؤمنين عائشة. حضر بدرا مع المشركين؛ ثم إنه أسلم، وهاجر قبيل الفتح. وهو أسن أولاد الصديق، ومن الرمأة المذكورة، والشجعان. قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم. وهو الذي أمر النبي ﷺ في حجة الوداع أن يعمر أخته عائشة من التعيم توفى: في سنة ٥٣. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٤٧١-٤٧٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب الصدقة عن الميت (٦٠/٩) رقم: ١٦٣٤٥، لم أجده من حكم عليه فأقول مستعيناً بالله إسناده صحيح سفيان بن عيينة إمام ثقة متقن وتابعه أبو ضمرة أنس بن عياض وهو ثقة، ومحب بن سعيد الأنصاري تابعي ثقة إمام وصرح بالتحديث عند ابن أبي عاصم (١١/٤٢١) رقم: ٦٥٢، والقاسم بن محمد ثقة روى له أهل الكتب الستة وهو حفيد أبي بكر وعمته عائشة وعمه عبد الرحمن.

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله الإمام أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، واسمه كنيته. وهو من سادة بني مخزوم وكان ضريباً. قال ابن سعد: ولد في خلافة عمر، وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثره صلاته. وقال العجلي، وغيره: تابعي، ثقة. ت: سنة ٤٩. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٦١-٤١٩).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب الصدقة عن الميت (٦١/٩) رقم: ١٦٣٤٧، ولم أجده من حكم عليه فأقول مستعيناً بالله هو ضعيف لأنه مرسل ولا يوجد له متابع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : « من صلّى عليه مائة من المسلمين غفر له »<sup>(١)</sup>  
ووجه الدلاله : أنه غفر له لا بعمله ، وإنما بعمل غيره ، فإن قيل إنما صلوا عليه لعمله  
معهم من بشاشة وغيره ، قلنا فاجعل من عمله ما يقدموه له من صدقة أو ثواب.

وذكر عن ابن عباس أنه قال : هذه الآية منسوخة.<sup>(٢)</sup>

وفسرت : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى يعني عن طريق العدل ، ومحاذ الآية : وأن ليس  
للإنسان إلا ما سعى عدلا ، ولي أن أجزيه بواحدة ألفا فضلا.<sup>(٣)</sup>

قال ابن عباس رضي الله عنه: هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة، بقوله ﴿الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>  
فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء. وقال عكرمة<sup>(٥)</sup> : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى ، فأما  
هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم.<sup>(٦)</sup>

٢ - ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ؛ فإن لوالديه مثل أجراه ، دون أن ينقص  
من أجراه شيء ؛ لأن الولد من سعيهما وكسبيهما ، والله -عز وجل- يقول : ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ  
لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(٧)</sup>.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده  
من كسبه »<sup>(٨)</sup>.<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجة باب من صلّى عليه جماعة من المسلمين (١/٤٧٧) رقم: ٤٨٨، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١٠٨٨/٢).

(٢) ينظر تفسير الطبراني (٢٢/٥٤٦).

(٣) ينظر تفسير الشعاعي (٩/١٥٤).

(٤) سورة : الطور ، آية : ٢١.

(٥) عكرمة بن عمّار أبو عمّار العجلي الحافظ، الإمام، البصري، ثم اليمامي، من حملة الحجة، وأوعية الصدق. عن ابن معين: هو ثقة. قال عاصم بن علي: كان مستجاب الدعوة. ت: سنة ١٥٩. ينظر سير أعلام النبلاء (٧/١٣٨-١٣٤).

(٦) ينظر تفسير البغوي (٤/٣١٤).

(٧) سورة : النجم ، آية : ٣٩.

(٨) أخرجه أبو داود بباب في الرجل يأكل من مال ولده (٢/٢٨٨) رقم: ٣٥٢٨، والنسائي بباب الحث على الكسب (٧/٢٤١) رقم: ٤٤٥١، والإمام أحمد (٤٠/١٧٩) رقم: ٢٤١٤٨، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١٣٧).

(٩) ينظر الموسوعة الفقهية الميسرة لحسين عودة (٤/١٩٤-١٩٥).

## المطلب الخامس : رجل دفع إلى رجل مالا وقال: تصدق به. ومات صاحب المال.

### توثيق الرواية :

أخبرني أحمد بن أصرم المزني : أن أبا عبد الله سئل عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال : تصدق بها فمات - يعني صاحب المال - ؟ قال : يرد المال إلى الورثة.

ثم قال أبو عبد الله :

أليس له أن يرجع فيها ما لم يضها ؟ هي للورثة. وقال إذا أوصى الرجل فقال : تصدق بها بعد موتي فهو من الثالث.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

عن أم كلثوم بنت أبي سلمة<sup>(٢)</sup> قالت : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بنت أبي سلمة قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي<sup>(٣)</sup> حلة وأوقي مسك<sup>(٤)</sup> ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك ». قالت : فكان ما قال رسول الله ﷺ ورددت عليه هديته ، فأعطيت كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطيت أم سلمة بقية المسك والحلة<sup>(٥)</sup> ».

(١) ينظر الوقوف والتجلل للخلال(١/٨٧).

(٢) أم كلثوم بنت أبي سلمة بْن عبد الأسد المخزومي. ربيبة رسول الله ﷺ . ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٤/١٩٥٣).

(٣) أصحمة بن أبي جابر ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية. والنحاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ، ولم يهاجر إليه، وكان رداء للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه. وصلى عليه صلاة العائب وقال النبي ﷺ « قد مات اليوم عبد صالح يقال له أصحمة، فقوموا فصلوا على أصحمة، فصقلنا خلفه. قال الطبرى: كان ذلك في رجب سنة تسع. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(١/٣٤٧-٣٤٨).

(٤) قال ابن منظور: والأوقية: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهما، وإن جعلتها فعلية فهي من غير هذا الباب؛ وقال اللحياني: هي الأوقية وجمعها أوقي. ينظر لسان العرب لابن منظور(٤/١٥) مادة(وقي).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكرأخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثته إلى المهدي إليه وموت المهدي إليه قبل وصول المهدية إليه(٦/١١٤) رقم: ٥١٦، وضعفه الألباني في الإرواء(٦/٤٩).

## الروايات الأخرى للإمام أحمد :

قال ابن قدامة : وإن مات أحدهما قبل القبول ، أو ما يقوم مقامه ، بطلت ، وجها واحدا.

وقال : والهبة كالمهدية.<sup>(١)</sup>

## مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة ؛ لما سبق من كلام ابن قدامة ، ولا يوجد سواها ، فقد قال : وجها واحدا.

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : تبطل الهبة بموت الواهب قبل قبض الموهوب له ، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ومالك<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> ، والإمام أحمد.<sup>(٥)</sup>

القول الثاني : لا تبطل الهبة بموت الواهب قبل قبض الموهوب له ، وهو قول للمالكية.<sup>(٦)</sup>

## أدلة القول الأول :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة ؟ قال : (أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز علي فقرا منك وإنى قد كنت نحلك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو كنت حزتيه كان لك فإذا لم تفعلي فإنما هو للوارث ، وإنما هو أخواك وأختاك)<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر المغني لابن قدامة (٤٣/٦).

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي (٥٢/١٢).

(٣) ينظر الذخيرة للقرافي (٦/٢٣٢).

(٤) ينظر الأم للشافعي (٤/٥٤).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٦/٤٣).

(٦) ينظر الذخيرة للقرافي (٦/٢٣٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب التحل (٩/١١١)، رقم: ١٦٥٠٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٦٩).

### المناقشة :

هو لم يمت بعد ، ثم إن ذلك برضاهما فلو طلب شيئاً من مالها لهم ووافقت جاز.

٢- عن أم كلثوم بنت أبي سلمة رضي الله عنهما قالت : لما تزوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها قال لها : « إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوaci مسک ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة على ، فإن ردت فهي لك ». قالت : فكان ما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسک ، وأعطى أم سلمة بقية المسک والحلة ».<sup>(١)</sup>

### المناقشة :

الحاديـث ضعيف ؛ لضعف مسلم بن خالد.<sup>(٢)</sup>

٣- لأن ملكها لم يتم للمعطى.<sup>(٣)</sup> ولتعلق حق الوارث.<sup>(٤)</sup>

### المناقشة :

هذا استدلال في محل النزاع ، فنحن نقول ملكها وإذا ملكها فلا تتعلق بحق الورثة.

٤- أن العطايا والصدقة غير المحرمة (الوقف) أشبه بالوصايا من الوقف فتأخذ حكمها في ردها للورثة ، وشبهها من وجوه أ- أن الموهوب له لو امتنع من أخذها ردت للواهب ، وجاز له أن يأكل منها ، وكذا الوصية ، بخلاف الوقف فلا يجوز له أخذها. ب- أن الوصية لو امتنع الموصى له من أخذها ردت للورثة ، وكذا الصدقة غير المحرمة ، وقد ثبت في ذلك أحاديث

(١) سبق تخرجه ص ١٢٤ .

(٢) الزنجي أبو خالد مسلم بن خالد الإمام، فقيه مكة، المخزومي، مولىبني مخزوم. ولد: سنة مئة. قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. مات سنة ثمانين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٦-١٧٨/٨).

(٣) ينظر الأم الشافعي (٤/٥٤).

(٤) ينظر الذخيرة للقرافي (٦/٢٣٢).

منها أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : « وجوب أجرك ، وردها عليك الميراث »<sup>(١)</sup> فإذا ثبت هذا فإن للموصي الرجوع في الوصية وكذلك للمعطى الرجوع في عطائه ما لم يقبض فإن مات المعطى ورث حق الإمضاء والمنع الورثة.<sup>(٢)</sup>

### المناقشة :

نواقلكم على أنها أشبه بالوصية ، لكن الوصية لا تبطل بموت الموصي إذا لم يرجع الموصي ويشهد ، فكذا العطية لا تبطل بموته ما لم يتراجع عنها.

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلا فإذا مات ابن أحدهم قال مالي في يدي ، وإذا مات هو قال : كنت نحته ولدي ، لا نحلة لك إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه ).<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه حكم على من مات وهبة لم تقبض من الموهوب له فهي للوارث.

٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ( الإنحال ميراث ما لم يقبض )<sup>(٤)</sup>

٥- إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن ما قلناه مروي عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم- ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٥/٢) رقم: ١١٤٩.

(٢) ينظر الأم للشافعي (٥٦/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى باب شرط القبض في المبة (٣٣٨/٢) رقم: ٢٢٣٣، وصححه الألباني في الإرواء (٦٩/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى باب شرط القبض في المبة (٣٣٨/٢) رقم: ٢٢٣٢، وصححه الألباني في الإرواء (٦٩/٦).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (٤١/٦).

## أدلة القول الثاني :

١- لعموم قوله ﷺ « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه »<sup>(١)</sup>

### **المناقشة :**

الخبر محمول على المقبوض.<sup>(٢)</sup>

قلت : وبينهما فرق فغاية الكلب - كرمكم الله - أن يصل قيئه - أجل لكم الله - إلى الأرض وقد وصل ، أما غاية الواهب أن يقبض الموهوب المبة ولم يقبض.

٢- ولأنه إزالة ملك بغير عوض ، فلزم بمجرد العقد ، كالوقف والعتق. أو أنه : تبرع ، فلا يعتبر فيه القبض ، كالوصية والوقف. وأنه عقد لازم ينقل الملك ، فلم يقف لزومه على القبض كالبيع.<sup>(٣)</sup>

### **المناقشة :**

ولا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق. لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى، فالخالف التمليليات ، والوصية تلزم في حق الوارث ، والعتق إسقاط حق وليس بتمليليك.<sup>(٤)</sup>

### **الراجح :**

القول الأول ؛ لما ثبت عن أبي بكر وعمر ، ولهمما سنة متبعه.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في باب هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها (١٥٨/٣) رقم: ٢٥٨٩، ومسلم في باب تحريم الرجوع في الصدقة والمبة (١٢٤١/٣) رقم: ١٦٢٢.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٤٢/٦).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٤١/٦).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٤٢/٦).

## من ثمرات المسألة :

أن الهبة والصدقة والمهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تملّيك في الحياة بغير عوض ،  
واسم العطية شامل لجميعها ، وكذلك الهبة. والصدقة والمهدية متغايران ؛ فإن النبي ﷺ كان  
يأكل المهدية ، ولا يأكل الصدقة. وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة<sup>(١)</sup> : « هو عليها  
صدقة ، ولنا هدية »<sup>(٢)</sup> فالظاهر أن من أعطى شيئاً ينوي به إلى الله تعالى للمحتاج ، فهو  
صدقة. ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه ، والحبة له ، فهو هدية. وجميع ذلك مندوب  
إليه، ومحثوث عليه ؛ فإن النبي ﷺ قال : « تحدوا تحابوا »<sup>(٣)</sup> . وأما الصدقة ، فما ورد في  
فضلها أكثر من أن يمكننا حصره ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنْ ثَبَدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ  
تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) بريرة، مولاة عائشة كانت مولاة لقوم من الأنصار فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وقصّتها في ذلك في الصحيحين، وفيهما عن عائشة: كانت في بريرة ثلاثة سنين.. الحديث. وفيه: الولاء ملن أعتق. وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثة، ولخصتها في فتح الباري. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٨/٥٠).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري باب إذا تحولت الصدقة(٢/١٢٨) رقم: ٤٩٥، ومسلم باب إنما الولاء ملن أعتق رقم: ٤٢/١١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب قبول المهدية(٦/٣٠٦) رقم: ٥٩٤، وحسنه الألباني في الإرواء(٦/٤٤).

(٤) سورة : البقرة ، آية : ٢٢١.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة(٦/٤١).

## المبحث الثاني

### مسائله في فقه الأسرة

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزواج بالرثيبة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها.

المطلب الثاني : المفقود لغيبة ظاهرها السلامة.

المطلب الثالث : ولد الزانية إذا أقرت ولم يلاعن.

**المطلب الأول : الزواج بالرببيّة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها.**

**توثيق الرواية :**

قال أبو يعلى مسألة : إذا ماتت زوجته قبل الدخول بها هل تحرم عليه بنتها ؟ فنقل أحمد بن أصرم والمزنبي : أنها لا تحل له.<sup>(١)</sup>

**دليل الرواية :**

أن الموت أقيم مقام الدخول في وجوب العدة ، وكمال الصداق ، فوجب أن يقوم مقامه في تحريم الرببيّة.<sup>(٢)</sup>

**الروايات الأخرى للإمام أحمد :**

قال أبو يعلى : ونقل ابن منصور لفظين : أحدهما مثل هذا ، والثاني أنها حلال وهو أشبه ، ولا تختلف الرواية أنها إذا طلقها قبل الدخول حلت له.<sup>(٣)</sup>

**مكانة الرواية في المذهب :**

المذهب على خلاف الرواية ؛ إذ قال أبو يعلى في الرواية الثانية : وهو أشبه.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١).

(٢) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١).

(٣) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١).

(٤) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١)، والمغني لابن قدامة (١١٢/٧).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم الريبيبة بموت أمها قبل الدخول بها ، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ورواية للإمام أحمد. <sup>(٢)</sup>

القول الثاني : جواز نكاح الريبيبة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها وهو قول علي رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> ومذهب عامة العلماء <sup>(٤)</sup> ، وقول أبي حنيفة <sup>(٥)</sup> ، ومالك <sup>(٦)</sup> ، والشافعي <sup>(٧)</sup> ، وأحمد. <sup>(٨)</sup>

### أدلة القول الأول :

١ - لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق ، فيقوم مقامه في تحريم الريبيبة. <sup>(٩)</sup>

### المناقشة :

الموت لا يجري بمحرى الدخول في الإحسان والإحلال وعدة الأقراء ، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر ، ولو قام مقامه من كل وجه ، فلا يترك صريح نص الله تعالى لقياس ولا غيره. <sup>(١٠)</sup> سورد النص في أدلة القول الثاني.

(١) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/٧).

(٢) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/٣٣٨)، والمغني لابن قدامة (١١٢/٧).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧).

(٥) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٢/٢).

(٦) ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (٤٤٧/١).

(٧) ينظر الجموع للنووي (٢١٧/١٦).

(٨) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/٣٣٨)، والمغني لابن قدامة (١١٢/٧).

(٩) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧).

(١٠) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧).

### أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿مِنْ نَسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

أن هذا نص في جواز الريبيبة إن لم يدخل بأمها ، ولا يترك لقياس ضعيف.<sup>(٢)</sup>

٢- أنها فرقة قبل الدخول فلم تحرم الريبيبة . دليله فرقة الطلاق.<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

أن العلماء قالوا حتى زيد بن ثابت : إذا طلق المرأة قبل الدخول بها جاز له ابنته ، فكذلك إذا ماتت ولم يدخل بها.

### الراجح :

القول الثاني للآية ، وعليه عاممة العلماء ؛ والله الحمد.

(١) سورة : النساء ، آية : ٢٣ .

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (١١٢/٧) .

(٣) ينظر المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٣٨/١) .

## المطلب الثاني : المفقود لغيبة ظاهرها السلامة.

### توثيق الرواية :

ونقل أحمد بن أصرم ، عن أحمد : إذا مضى عليه تسعون سنة ، قسم ماله.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قال ابن قدامة : قال أصحابنا : إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته ؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر ، فإذا اقتربن به انقطاع خبره ، وجب الحكم بموته ، كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الملائكة.<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

وعنه : ينتظر أبداً . فعليها : يجتهد الحاكم فيه . وعنده : ينتظر أبداً حتى تتيقن موته ؛ لأن الأصل حياته . وعنده : تنتظر زمناً لا يعيش مثله غالباً.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال ابن قدامة : والمذهب الأول . وهو يريد قوله : فلا تنزل الزوجية أيضاً ، ما لم يثبت موته.<sup>(٤)</sup>

وبحالفه المرداوي فقال : وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كالتجارة ونحوها انتظره تمام تسعين سنة من يوم ولد . هذا المذهب . نص عليه.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر المغني لابن قدامة (١٣١/٨).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (١٣١/٨).

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/٧).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (١٣٠/٨) (١٣١-١٣٠).

(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/٧).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : تنتظر تسعين سنة من يوم ولد ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(١)</sup>

القول الثاني : ينتظر المفقود أبدا ، ما لم يثبت موته ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup> ، ورواية الإمام أحمد.<sup>(٤)</sup>

القول الثالث : تترخص أربع سنين ، وهو قول مالك<sup>(٥)</sup> ، والشافعي في القديس.<sup>(٦)</sup>

### أدلة القول الأول :

١ - لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر ، فإذا افترضنا به انقطاع خبره ، وجب الحكم بموته ، كما لو كان فقده بغية ظاهرها الملائكة.<sup>(٧)</sup>

### المناقشة :

هذا مردود ؛ لأن هذا التقدير بغير توقيف ، والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف ؛ لأن تقديرها بتسعين سنة من يوم ولادته ، يفضي إلى اختلاف العدة في حق المرأة باختلاف عمر الزوج ، ولا نظير لهذا.<sup>(٨)</sup>

(١) ينظر المغني لابن قدامة(١٣١/٨).

(٢) ينظر الحجة على أهل المدينة لحمد بن الحسن الشيباني(٤٩-٥٠).

(٣) ينظر المجموع للنووي(١٥٨/١٨).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوي(٣٣٥/٧).

(٥) ينظر المدونة لمالك(٣٠/٢).

(٦) ينظر المجموع للنووي(١٥٨/١٨).

(٧) ينظر المغني لابن قدامة(١٣١/٨).

(٨) ينظر المغني لابن قدامة(١٣١/٨).

## أدلة القول الثاني :

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان »<sup>(١)</sup>

### المناقشة :

الحديث ضعيف ، لضعف سوار.<sup>(٢)</sup>

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود : ( امرأة ابتليت ، فلتصر ، فلا تنكح حتى يأتيها يقين موته )<sup>(٣)</sup>

### المناقشة :

ال الحديث ضعيف ؛ لأن في سنته أبا عوانة<sup>(٤)</sup> ولم يتابع.

٣- لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله ، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى باب امرأة المفقود(٣/١٧٠) رقم: ٢٨٣٤، وضعفه البيهقي بعد ذكره للحديث.

(٢) سوار بن مصعب المداني المؤذن وكان ضريراً كوفياً، يكنى أبا عبد الله. وعن يحيى، قال: سوار ليس بشيء وقال البخاري سوار حديثه في الكوفيين عن عطية وكليب بن وائل منكر الحديث. وقال النسائي: سوار كوفي مترونك الحديث. ينظر الكمال في ضعفاء الرجال للجرجاني(٤/٥٣٤-٥٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى باب امرأة المفقود(٣/١٦٩) رقم: ٢٨٣٠، وضعفه الإمام أحمد لأن أبا عوانة في سنته ولم يتابع. ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(٧/٤٤٨).

(٤) أبو عوانة الواضح بن عبد الله الواسطي: الإمام، الحافظ، الثبت، محدث البصرة، مولى يزيد اليشكري، البزار. كان من سفي جرجان. ولد: سنة نيف وتسعين. رأى: الحسن، محمد بن سيرين. وكان من أركان الحديث. وقال أحمد بن حنبل: هو صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه، رمي بهم. وروى: حنبل، عن ابن المديني، قال: كان في قتادة ضعيفاً، ذهب كتابه، وقد أغرب فيها أحاديث. ت: سنة ١٧٦. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٨/٢١٧-٢٢٢).

(٥) ينظر الجموع للنووي(١٨/٥٥).

### المناقشة :

فسخ النكاح ليس مرتبطا بالحكم على موته ، فربما كان سببه إزالة الضرر عنها ؛ ل حاجتها للوطء أو غيره.

### أدلة القول الثالث :

١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(١)</sup> (أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلى مع قومه العشاء فسبته الجن فقد فانطلقت أمراته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر رضي الله عنه قومه فقالوا : نعم خرج يصلى العشاء فقد فأمرها أن ترخص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا : نعم فأمرها أن تتزوج فترواحت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال له : إن لي عذرا يا أمير المؤمنين قال : وما عذرك ؟ قال : حرجت أصلي العشاء فسبتي الجن فلبشت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوا لهم ظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا : نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاختارت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها فقال له عمر رضي الله عنه : فما كان طعامك فيهم ؟ قال : الفول وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شرابك فيهم ؟ قال : الحدف قال : فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته )<sup>(٢)</sup>

(١) الأنصاري الكوفي الإمام، العلامة، أبو عيسى، الفقيه. ولد في: خلافة الصديق. وحدث عن: عمر. قال روى عطاء عنه: أدركـت ١٢٠ من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الأنصار، إذا سئـلـ أحـدـهـمـ عـنـ شـيءـ، وـوـدـ أـخـاهـ كـفـاهـ. قال الأعمـشـ: رأـيـتـ ابنـ أبيـ ليـلـىـ، وـقـدـ ضـرـيـهـ الحـجـاجـ، وـكـانـ ظـهـرـهـ مـسـحـ، وـهـوـ متـكـئـ عـلـىـ اـبـهـ. قـلـتـ: ثـمـ كـانـ مـنـ كـبـارـ مـنـ خـرـجـ مـعـ اـبـنـ

الأـشـعـثـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، روـيـ أـنـ الـحـجـاجـ اـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـ الـقـضـاءـ، ثـمـ عـزـلـهـ، ثـمـ ضـرـيـهـ لـيـسـ أـبـاـ تـرـابـ رضي الله عنه وـكـانـ قدـ شـهـدـ النـهـرـوـانـ مـعـ عـلـيـ. قالـ أـبـوـ نـعـيمـ: قـتـلـ بـوـقـعـةـ الـجـمـاجـ، سـنـةـ ٨٢ـ. يـنـظـرـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ للـدـهـيـ (٤ـ/ـ٢٦٢ــ٢٦٧ـ).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بباب من قال بتخيير المفقود (٧٣٣/٧) رقم: ١٥٥٧٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٥١).

### المناقشة :

خبر عمر رضي الله عنه ورد في من ظاهر غيبته الملاك ، فلا يقاس عليه غيره.<sup>(١)</sup>

٢ - لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة ، وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز هنا  
لتعذر الجميع أولى.<sup>(٢)</sup>

### المناقشة :

ويخالف فرقة التعنين والإعسار بالنفقة ، لأن هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين ، وهنها لم  
يثبت سبب الفرقة وهو الموت.<sup>(٣)</sup>

الجواب : أقول إنما ذكر العنة مثلا ، فلو أن زوجا امتنع عن الوطء ، أو امتنع عن النفقة ،  
والزوجة لم تسقط حقها ، جاز للحاكم أن يفسخ نكاحه.

٣ - قال الإمام أحمد : وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود : ترخص أربع سنين ، يشبه أن  
يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين.<sup>(٤)</sup>

### الراجح :

القول الثالث ؛ ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه ، والإمام مالك ؛ فعمر له سنة متبرعة ، وهذا  
ضرر على الزوجة ، لا بد من إزالته ؛ خشية الفجور ، سوى أن ترغب المرأة في انتظاره فلها  
ذلك ، وفي الأربع ما يكفي ليتبين حاله في الغالب ، فإن لم يتبين ، فمن النادر أن يتبعن بعد  
ذلك ، والنادر لا حكم له. أما ما ذهب إليه الأكثرون : وهو أن تصبر حتى يتبعن أمره. فأقول :  
إن كان حثا لها ، فالأمر إليها. أما إن كان إزاما لها ، فكيف إذا لم يتبعن أمره ثلاثون سنة ،  
والزوجة عمرها عشرون حين فقده ، أتضيع حقوقها من وطء وذرية ونفقة وغير ذلك؟!.

(١) ينظر المغني لابن قدامة(١٣١/٨).

(٢) ينظر الجموع للنووي(١٥٨/١٨).

(٣) ينظر الجموع للنووي(١٥٥/١٨).

(٤) ينظر معرفة السنن والآثار لأبي بكر البهقي(٢٢٩/١١).

### من ثمرات المسألة :

- ١ - أن أمر المرأة بانتظار زوجها إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السالمة ، كالتجارة ونحوها تمام تسعين سنة من يوم ولد ؛ من مفردات المذهب الحنبلي.<sup>(١)</sup>
- ٢ - أن في ترجيحاً لانتظاره أربع سنين حتى للزوج على إخبار أهله عن أمره حلال هذه المدة؛ لأنّا يهدى بيته.

---

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/٧).

## المطلب الثالث : ولد الزانية إذا أقرت ولم يلاعن الزوج.

### توثيق الرواية :

نقل ابن أصرم فيمن رمي بالزنا فأقرت ثم ولدت فطلقتها زوجها قال : الولد للفراش حتى يلاعن.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قول الرسول ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر ». <sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجد رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

لا يوجد سواها ؛ فهي المعتمدة.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : لا ينفي ولد الفراش إلا باللعان ، وعليه عامة العلماء ، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن مالك<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي(٩/٢٤٨).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري باب من ادعى أحنا أو ابن أخ(٨/٦٧٦) رقم: ٦٧٦، ومسلم باب الولد للفراش وتوقي الشبهات(٢/٨٠) رقم: ١٤٥٧.

(٣) ينظر النتف في الفتاوي للسعدي(١/٣٧٦).

(٤) ينظر منح الحليل لابن عيسى(٤/٢٧٥).

(٥) ينظر الأم للشافعى(٥/٤٠).

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي(٩/٢٤٨).

القول الثاني : لا ينفي ولد الفراش إلا باللعان ، وإذا تصدق الزوجان على نفيه ، وهو  
رواية عن مالك.<sup>(١)</sup>

### أدلة القول الأول :

١ - قول الرسول ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر ».<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة :

قال العلماء : العاهر الزاني ، وعهر زنى ، وعهرت زنت ، والعهر الزنى ، ومعنى له الحجر أي له الخيبة ، ولا حق له في الولد ، وعادة العرب أن تقول له الحجر ، وبفيه الأثلب وهو التراب. ونحو ذلك ؛ يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل المراد بالحجر هنا : أنه يرجم بالحجارة. وهذا ضعيف ؛ لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحسن خاصة ، وأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه ، وأما قوله ﷺ الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد ملدة الإمكان منه لحقه الولد ، وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما ، أما ما تصير به المرأة فراشا ، فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح. ونقلوا في هذا الإجماع.<sup>(٣)</sup>

٢ - عن ابن عمر ؓ « أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة »<sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة :

أن السنة دلت على نفي الولد باللعان ، ولم تدل على سواه ، فلا يثبت سواه إلا بدليل.

(١) ينظر المدونة للإمام مالك(٣٥٩/٢) ومنح الجليل لابن علیش(٤/٢٧٥).

(٢) سبق تخرجه ص ١٣٥ .

(٣) ينظر شرح النووي لمسلم(١٠/٣٨).

(٤) أخرجه البخاري باب يلحق الولد بالملائنة(٧/٥٦) رقم: ٥٣١٥.

### أدلة القول الثاني :

لم يذكروا دليلا ، فكتب المالكية تذكر الروايتين من دون دليل.<sup>(١)</sup>

### الراجح :

القول الأول ؛ فهو الموافق لسنته عليه الصلاة والسلام.

ويناقش قولهم بأن الحق ليس للزوجين فقط لا يعدوهما فيسقطانه ، بل حق الولد أظهر وأقوى ، فاحتاط الشارع باللعن ، فإن لم تكن عفيفة ففراقها خير ؟ فيلعن ، وإن رأى إمساكها على ما هي عليه ؛ لحب أو غيره ، فالشارع يت Shawf لإثبات النسب ، فلو ادعى رجل وحده نسب لقيط الحق به ، والناس تختلف عقولهم ، فربما نفاه لللونه أو إعاقته أو غير ذلك ، فالتشديد في هذا هو الأولى.

---

(١) ينظر المدونة للإمام مالك(٢/٣٥٩) ومنح الجليل لابن عيسى(٤/٢٧٥) والتاج والإكليل للمواق(٥/٤٥٨).

## المبحث الثالث

### مسائله في الديات والأيمان والآداب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المسلم يقتل الحربي بعد إسلامه خطأ.

المطلب الثاني : رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها.

المطلب الثالث : في الآداب : وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تغطية العاطس وجهه وخفض صوته.

الفرع الثاني : مجالسة أصحاب الخصومات والكلام.

الفرع الثالث : الجدال وتنصيب المرء نفسه.

الفرع الرابع : السؤال عن غرائب العلم.

الفرع الخامس : الدعاء بـ(جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته).

## المطلب الأول : المسلم يقتل العربي بعد إسلامه خطأ.

### توثيق الرواية :

قال ابن القيم ومن مسائل أحمد بن أصرم : وسئل عن رجل أسلم من أهل حرب في دار الحرب ، ثم دخل دار الإسلام وليس له ولی في دار الإسلام ، فقتله رجل من المسلمين خطأً أيلزم المسلم الدية مع الرقبة ؟ قال : الذي أذهب إليه أنه ليس عليه دية وعليه رقبة.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

هذه رواية أخرى تخريجاً : قال ابن القيم : والمقصود بالآية قيل : فيمن ظنه القاتل كافرا ، وكان مأمورا بقتله ، فسقطت عنه الدية لذلك ، وهو أحد قولي أحمد.<sup>(٣)</sup>

وقال ابن قاسم<sup>(٤)</sup> : وترك ذكرها في هذا القسم ، مع ذكرها في الذي قبله ، والذي بعده ، ظاهر في أنها غير واجبة ، وهذا ظاهر المذهب ، وعنده : تجنب.<sup>(٥)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

قال ابن عثيمين : وتلزمهم الكفارة ، على المشهور من المذهب ، إذا قتل بين صف الكفار للآية ولم يذكر الدية.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم(٤/٧٣).

(٢) سورة : النساء ، آية : ٩٢.

(٣) ينظر أحكام أهل الズمة لابن القيم(٢/٨٦٤-٨٦٥).

(٤) (١٣١٩ - ١٣٩٢هـ) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني نسبا، أبو عبد الله: فقيه حنفي. ولد بالبير من قرى المحمل. وله (السيف المسؤول على عابد الرسول) وجمع (فتاوي شيخ الإسلام) في ٣٠ مجلدا، سافر للبحث عنها إلى بلاد كثيرة. ت: متأثراً من حادث سيارة سابق وقع له سنة ١٣٤٩هـ. ينظر الأعلام للزرکلي(٣/٣٣٦).

(٥) ينظر حاشية الروض المربع لابن قاسم(٧/١٧٧).

(٦) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين(١١/٣١٨).

ووافقه ابن قاسم فقال في الدية : ظاهر في أنها غير واجبة ، وهذا ظاهر المذهب .<sup>(١)</sup>

قلت : وإن كان كلام ابن عثيمين ، وابن قاسم ، وعلماء المذهب ، في من قتل وهو في بلاد الكفار أو في صفهم في المعركة ، ومسئلتنا قتل في بلاد المسلمين ، ففيه فرق ، وسبب ذكر كلامهم من باب التحرير ، ولتقارب المسائلتين ، أما كلام ابن القيم فعام يشمل من كان في بلاد الكفار أو المسلمين ما دام قومه محاربون.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : إذا قتل المسلم المسلم في دار الإسلام والمقتول قومه من أهل الحرب وجبت الكفارة لا الديمة ، وهو قول الإمام أحمد.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : إذا قتل المسلم المسلم ، في دار الإسلام ، والمقتول قومه من أهل الحرب ؛ وجبت الكفارة والديمة ، وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> ، ورواية مخرجة للإمام أحمد.<sup>(٦)</sup>

### أدلة القول الأول :

١ - ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر حاشية الروض المربع لابن قاسم(١٧٧/٧).

(٢) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم(٤/٧٣).

(٣) ينظر المداية في شرح بداية المبتدى للمرغيباني(٢/٣٩٨).

(٤) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي(٤/١٦٣). أحلت فهما لا نصا إذ قالوا: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ (النساء: ٩٢) منسوخ، وما نسخ لا يعمل به.

(٥) ينظر الأم للشافعي(٤/٢٦٠).

(٦) ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم(٢/٨٦٤-٨٦٥).

(٧) سورة : النساء ، آية : ٩٢.

## وجه الدلالة :

دللت الآية على أن الحاربين لا يرثون المسلمين ولا يعطون ديتهم ، فإنهم كفار والكافر لا يرثون. وقيل : بل فيمن ظنه القاتل كافرا ، وكان مأمورا بقتله ، فسقطت عنه الديه لذلك ، ودللت على أن القتل إذا كان خطأ كمن رمى عرضا ، فأصاب مسلما فإنه لا دية فيه ، وإن علم أنه مسلم لأن أهله لا يستحقون الديه ، ولا يستحقها المسلمون ، ولا بيت المال ، فهو لاء الكفار لا يرثون مثل هذا المسلم ، كما قال ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم »<sup>(١)</sup> لأنه حري ، والمناصرة بينهم منقطعة ، فإنهم عدو للمسلمين ، والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة ، بل مع المناصرة الظاهرة ، وأهل الذمة ليسوا عدوا محاربا ، وقتيلهم مضمون ، فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقا للأصول.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن عثيمين -رحمه الله- في توجيه الآية : والقول الثاني في الآية : أنها في المؤمن يكون ورثته كفارا ، وهذا هو الصحيح والمعين ، فهو رجل مؤمن ورثته كفار أعداء لنا ، فهذا يجب فيه الكفارة ؛ لأنها مؤمن ، ولا تجب الديه ؛ لأننا لو بذلنا الديه سيأخذها الكفار ، فلا نعطيهم ما يستعينون به على قتال المسلمين.<sup>(٣)</sup>

## المناقشة :

نحن متفقون معكم على أنها لا تسلم لأهله الحاربين ، ولكن تسلم إلى بيت المال فأهله وأولياؤه المسلمين.

الجواب : ذكر الله في الآية تسليمها للأهل ، والأهل يختلفون عن الأولياء لغة ؛ فأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه<sup>(٤)</sup> ، أما الأولياء فمن الأقارب وغيرهم ، وقد تكون مجازا بمعنى

(١) متفق عليه أخرجه البخاري باب لا يرث المسلم الكافر(١٥٦/٨) رقم: ٦٧٦٤ ومسلم كتاب الفرائض(١٢٣٣/٣) رقم: ١٦١٤.

(٢) ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم(٢/٨٦٥-٨٦٤).

(٣) ينظر الشرح الممتع لابن عثيمين(١١/٣١٩).

(٤) ينظر لسان العرب لابن منظور(١١/٢٨) مادة: أهل.

الأولياء للرجل ، ولكن لا يلتفت إلى المجاز مع وجود الحقيقة وإمكانها ، لكن الحقيقة في أهل الله أي أولياؤه بلا شك ، لكن أهل الرجل قرباته ، فهي تختلف من موضع لآخر.

### أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

أن هذا مؤمن فدخل في عموم الآية.

### يناقش من وجوه :

الأول : أن الله ذكر أنها تسلم إلى أهلها ، وأهله حرييون فهو ممتنع ؛ لأن تكون عونا لهم على حربنا.

والجواب : أن إسلامه قطع ولايته لأهله نسبا ؛ فأولياؤه المؤمنون فتسنم لبيت المال.

### ويناقش :

أن بيت المال والسلطان وبقية المسلمين ليسوا أهلا.

الثاني : أن الله حض في الآية أن يصدقوا ويعفوا ، والخطاب لأوليائه نسبا ودينا فإذا لم يكن ثمة أهل ، فالغفو لازم ، إذا قلنا إن ولية السلطان ، فهو لم يصب كما يصاب الأقارب ، وهو أحرى بالجحود من غيره.

الثالث : أن الله ذكر ثلاثة أحكام : واحد لأهل الذمة ، واثنين للمؤمنين ، فليس أحدهما بأولى من الآخر ، بل الثاني أقرب.

(١) سورة : النساء ، آية : ٩٢ .

## الراجح :

لعله من تحقيق المناط أن يقال : هل الدية عقاب للجاني أو حق للمجنى عليه أو تطيب لأهله ؟ فأقول مستعيناً بالله : إنها ليست عقاباً ؛ فالجاني لم يذنب فيعاقب ، بل هو مخطئ والخطأ في الشريعة معفو عنه ، لكن ألزم الكفاررة ؛ والسبب قالوا : أن فيه نوع تقصير منه . أما قولنا : حق للمجنى عليه فهذا غير صحيح ؛ لأنه لو كان كذلك لما سقط بحال من الأحوال . فبقي الصحيح وهو أنها تطيب لأهله ، وهذا ما تشير إليه الآية ؛ فاللام للاختصاص فهي لأهله لا غير ، والمعنى الذي تراه في أهل الجني عليه لا تجده في ما سواهم من سلطان أو غيره ، بلا شك أن المسلمين يحزنون لبعض ، وكاجسد الواحد ، لكن القريب أشد حزناً وأعمق كمداً ؛ فشرع الدية له لا لغيره . وبهذا يتبين ما أميل إليه ، وطمئن له نفسي : أن لا دية في من كان أهله وقرباته من أهل الحرب .

## نمرات الخلاف :

- ١ - أن القول بإسقاط الدية في قتل المسلم ، وهو في دار الإسلام إذا كان أهله محاربون ؛ من مفردات المذهب الحنفي - حسب اطلاقي - ولقد وصف الشافعي هذا القول بقوله : وهذا خلاف حكم المسلمين . ثم قال : وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك .<sup>(١)</sup> لكن روي القول عن ابن عباس وهو قول النخعي .<sup>(٢)</sup>
- ٢ - طرداً لعلتنا : فكل من لا أهل له ؛ لقيطاً كان أو غيره ؛ لا دية في قتيله ، قياساً على من كان أهله معادون لنا ، بجماع أن كلاً الرجلين لا أهل له ، أي أقارب .  
لكن هل قيل بهذا القول ؟
- ٣ - سبب الخلاف هل من في الآية للتبعيض أو بمعنى في ؟

(١) ينظر الأم للشافعي (٤/٢٦٠).

(٢) ينظر زاد المسير لابن الجوزي (١/٤٤٩).

**المطلب الثاني : رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها.**

**توثيق الرواية :**

قال ابن القيم ومن مسائل أحمد بن أصرم : وسمعته سئل عن رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها فلم يجب فيه شيء.<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

**دليل الرواية :**

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾<sup>(٣)</sup>

**الروايات الأخرى للإمام أحمد :**

للإمام ثلاث روايات السابقة واثنتان إحداها : يحيى والآخر لا يحيى.<sup>(٤)</sup> لكن من الحنابلة من ينكر الثانية. قال المرداوي فائدة : لو حلف لا يلبس من غزلها ، ولم يقل ثوبا ، فلبس ثوبا فيه منه ، فقيل : هو على الخلاف ، اختاره البعض. وقيل : يحيى هنا قوله واحدا ، وهو الصحيح ، وختاره البعض ، وجزم به في المغني.<sup>(٥)</sup>

**مكانة الرواية في المذهب :**

لعل توقف الإمام ، كان في أول الأمر ، وال الصحيح في المذهب أنه يحيى.<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم(٤/٧٣).

(٢) الصحيح فلم يجب فيه بشيء فلعله خطأ مطبعي.

(٣) سورة : الإسراء ، آية : ٣٦.

(٤) ينظر المدایة على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب(١/٤٥٢).

(٥) ينظر الإنصاف للمرداوي(٩/١١٨).

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي(٩/١١٨).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

قبل عرض الأقوال وأدلتها أقول : وإن عد التوقف قولا ، إلا أنه ليس بحكم شرعي ، وما من مسألة إلا والله حكم فيها ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، والأحكام كما هو معروف خمسة : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكرابة ، والإباحة ؛ لذا سأعرض صفحات عن ذكر التوقف.

اختلاف العلماء في المسألة على أقوال منها :

القول الأول : أن من حلف لا يلبس من غزل امرأته ، ولبس ثوبا فيه منه حنث. وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، ومالك<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والإمام أحمد.<sup>(٤)</sup>

القول الثاني : أن من حلف لا يلبس من غزل امرأته ، ولبس ثوبا فيه منه لم يحنث. وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ورواية الإمام أحمد.<sup>(٦)</sup>

### أدلة القول الأول :

- ١ - لأن اليمين على الترك تقتضي المنع من فعله ، فاقتضت المنع من فعل البعض ، كالنهي ، واليمين على الفعل يقتضي فعل الكل ، كالأمر.<sup>(٧)</sup>
- ٢ - لأن البعض يسمى غزلا.<sup>(٨)</sup>

### أدلة القول الثاني :

- ١ - لأنه لا يبر بفعل البعض ، فلا يحنث بفعله ، كما لو نوى الجميع.<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندى(٢/٣٢٧).

(٢) ينظر المدونة لمالك(١/٦٠٨).

(٣) ينظر الجموع للنووى(١٨/١٠٥).

(٤) ينظر الإنصاف للمرداوى(٩/١١٨).

(٥) ينظر نهاية المطلب للجويني(١٨/٣٥٩).

(٦) ينظر المداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب(١/٤٥٢).

(٧) ينظر الكافي لابن قدامة(٤/٢١٠).

(٨) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندى(٢/٣٢٧).

(٩) ينظر الكافي لابن قدامة(٤/٢١٠).

### المناقشة :

قياس مع الفارق ؛ لأن الأمر امثاله بفعله كله ، والنهي امثاله بتركه كله فإن فعل بعضه فهو لم يمثل.

٢- فإن الخيوط لا حظ لها من اللبس في الاسم.<sup>(١)</sup>

### المناقشة :

هذا صحيح ، لكن يصدق عليه أنه لبس من غزلها وغزل غيرها ، فتعارضا فتطرحا فسقطا.

٣- وذلك أن اسم الملبوس ينطلق على الثوب ، وليس البعض يسمى ثوبا على حياله ، واللبس يتناول الثوب ، فإنه لو التف بالغزل ، لم يكن لابسا.<sup>(٢)</sup>

### المناقشة :

هذا الدليل مقارب لما قبله ويناقش بما نوقش.

### الراجح :

القول الأول ؛ لأن البعض يسمى غزلا ، ولأن فعل بعض المنهي عنه داخل في النهي ، ولقوله ﷺ « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ». <sup>(٣)</sup>

(١) ينظر نهاية الطلب للجويني(٣٥٩/١٨).

(٢) ينظر نهاية الطلب للجويني(٣٦٠/١٨).

(٣) أخرجه النسائي بباب الحث على ترك الشبهات(٧٢٣/٨) رقم: ٥٧١١، والترمذى بباب(ساق الأحاديث ولم يسم بابها)(٤) رقم: ٢٤٩، والإمام أحمد(٣/٢٤٩) رقم: ١٧٢٣ وصححه الألبانى في إرواء الغليل(٧/١٥٥).

## المطلب الثالث : في الآداب : وفيه خمسة فروع :

### الفرع الأول : تغطية العاطس وجهه وخفض صوته.

#### توثيق الرواية :

قال ابن مفلح<sup>(١)</sup> : ويسن أن يغطي العاطس وجهه ويخفض صوته إلا بقدر ما يسمع جليسه ليشمته ، وهذا معنى كلام أحمد في رواية أحمد بن أصرم.<sup>(٢)</sup>

#### دليل الرواية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بشوبه وغض بها صوته.<sup>(٣)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجده رواية أخرى.

#### مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة ، فلا يذكر سواها.

(١) (٧٤٩ - ٨٠٣ هـ) إبراهيم بن محمد بن مفلح الرامياني الأصل، الدمشقي، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في عصره. من كتبه (كتاب الملائكة) (شرح المقنع) وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق. ينظر الأعلام للزرکلی (٦٤/١).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٤/٢).

(٣) أخرجه الترمذی باب ما جاء في خفض الصوت وتحمیر الوجه (٤/٣٨٣) رقم: ٢٧٤٥، وصححه الألبانی في صحيح الجامع الصغیر وزیاداته (٢/٨٦٥).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

العلماء يقولون بهذا ، ولا أعلم مخالفًا :

قال في رد المختار : وينكس رأسه عند العطاس ، ويختمر وجهه ، ويختفي صوته ، فإن التصرخ بالعطاس حمق.<sup>(١)</sup>

وفي الذخيرة : فإذا عطس ، فليحمد الله ، وليخضر وجهه.<sup>(٢)</sup>

وفي روضة الطالبين : ويسن بن جاءه العطاس ، أن يضع يده أو ثوبه ونحوه على وجهه ، ويختفي صوته.<sup>(٣)</sup>

قال الحجاوي<sup>(٤)</sup> : فيه تغطية وجه العاطس لثلا يخرج من فمه شيء يؤذى جلساً من بصاق وغيره أو يخرج شيء يفحش منظره. انتهى.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٤١٥/٦).

(٢) ينظر الذخيرة للقرافي(١٣/٣٠٣).

(٣) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(١٠/٢٣٧).

(٤) (٩٦٨ - ٠٠٠ هـ) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا: من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس. له كتب، منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع، اختصره بتصرف، والإقانع وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة)، قال ابن العماد: لم يمؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل. ينظر الأعلام للزركلي(٧/٣٢٠).

(٥) ينظر غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني(١/٤٤).

## الفرع الثاني : مجالسة أصحاب الخصومات والكلام.

### توثيق الرواية :

قال ابن مفلح : وقال في رواية أحمد بن أصرم لرجل : إياك و مجالسة أصحاب الخصومات والكلام.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُصُونَ فِي هَذِهِ أَيْنَنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُصُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِ أَيْضًا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

له عدة روايات في هذا الشأن ، كلها في النهي عن مجالستهم ، والأخذ منهم ، قال الإمام أحمد : لست بصاحب كلام ، فلا أرى الكلام في شيء ، إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ أو عن التابعين ، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود. وقال : عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم ، وإياكم والخوض والمراء فإنه لا يفلح من أحب الكلام. وقال : لا تجالسهم ولا تكلم أحدا منهم. وذكر أهل البدع فقال : لا أحب لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم ، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة لأن الكلام لا يدعو إلى خير ، عليكم بالسنن والفقه الذي تنتفعون به ، ودعوا الجدال وكلام أهل البدع والمراء ، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام.<sup>(٣)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة بلا ريب.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٩٩/١).

(٢) سورة : الأنعام ، آية : ٦٨.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٩٩/١).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

على هذا العلماء والحمد لله :

ففي تبيين الحقائق : عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تحوز.  
وقالوا : تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ، وينظر أصحاب الأهواء.<sup>(١)</sup>

وفي منح الجليل : وقد قال الغزالي<sup>(٢)</sup> في الإحياء : ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ،  
وجميع أهل الحديث من السلف رضي الله عنه إلى أن علم الكلام والجدل بدعة وحرام ، وأن العبد أن  
يلقى الله بكل ذنب خير من أن يلقاه بعلم الكلام. اهـ.<sup>(٣)</sup>

وفي مغني المحتاج قال الشافعي : لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له  
من أن يلقاه بشيء من علم الكلام. محمول على التوغل فيه.<sup>(٤)</sup>  
وقال عبد الله : سمعت أبي يقول كان الشافعي رضي الله عنه إذا ثبت عنده خبر قلده ، وخير  
حصلة فيه أنه لم يكن يشتهي الكلام إنما كانت همة الفقه.

وقال في روايته أيضاً وكتب إليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، والجلوس معهم  
قال: والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون  
الكلام والخوض مع أهل الرأي وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله عز وجل  
وسنة رسوله لا تدعى ذلك.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٥/١).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ وكان والده يغزل  
الصوف ويبيعه، وكان شديد الذكاء سديد النظر عجيب الفطرة مفرط الإدراك قوي الحافظة بعيد الغور غواصاً على  
المعاني الدقيقة جبل علم مناظراً محججاً وكان إمام الحرميين يصف تلامذته فيقول الغزالي بحر مدقق ت: بطوس سنة  
٥٠٥. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩١-٢٠١).

(٣) ينظر منح الجليل لابن عيسى (٣/١٣٨)، وإحياء علوم الدين للغزالى (١/٩٥).

(٤) ينظر مغني المحتاج للشريبي (٦/٩).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٩-٢٠٠).

وقال رسول الله ﷺ : « من سمع بالدجال فلينأ عنه ، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه ، مما يبعث به من الشبهات » أو « لما يبعث به من الشبهات ». <sup>(١)</sup>

وكان الشافعي -رحمه الله- يقول : ما ناظرت أهل الكلام إلا مرة ، وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك. <sup>(٢)</sup>

قلت : ومن مجالسة أصحاب الخصومات والكلام ؟ مجالسة كتبهم والإفادة منها.

(١) أخرجه أبو داود بباب خروج الدجال(٤/١١٦)، رقم: ٤٣١٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢/١٠٨٠).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح(١/١٩٩-٢٠٠).

### الفرع الثالث : الجدال وتنصيب المرء نفسه.

#### توثيق الرواية :

قال ابن مفلح : وقال في روايته أيضاً -أيَّ أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ- لرجل لا ينبغي الجدال اتق الله ، ولا ينبغي أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام ، لو كان هذا خيراً لتقدمنا فيه أصحاب النبي ﷺ إن جاءك مسترشد فأرشده.<sup>(١)</sup>

#### دليل الرواية :

قال رسول الله ﷺ : «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رِضْنِ الْجَنَّةِ مِنْ تَرْكِ الْمَرْءِ وَإِنْ كَانَ مَحْقًا ، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ مِنْ تَرْكِ الْكَذْبِ وَإِنْ كَانَ مَازْحًا ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ مِنْ حَسْنِ خَلْقِهِ»<sup>(٢)</sup>

وقال رسول الله ﷺ : «مَا ضلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًىٰ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتَوْا الْجَدَلَ» ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿مَا ضَرَبَ رَبُّكَ إِلَّا جَدَلَ بِلَهُمْ قَوْمٌ حَسْمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> (٥٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «المرء في القرآن كفر»<sup>(٤)</sup>

#### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

للإمام روایات في النهي عن ذلك منها : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلاله ، وترك الخصومات ، والجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المراء والجدال. والخصومات في الدين إلى أن قال لا تخاصم أحداً ولا تنازله ، ولا تتعلم الجدال فإن الكلام في القدر والرؤيا والقرآن

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٩٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود باب في حسن الخلق (٤/٢٥٣) رقم: ٤٨٠٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٠٦).

(٣) سورة : الزخرف ، آية : ٥٨.

(٤) أخرجه الترمذى باب ومن سورة الزخرف (ق/٣٧٨) رقم: ٣٢٥٣، وابن ماجة باب اجتناب البدع والجدال (١/١٩) رقم: ٤٨، والإمام أحمد (٤٩٣/٣٦) رقم: ٢٢٦٤، وصححه الألبانى في مشكاة المصابيح (١/٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود بباب النهي عن الجدال في القرآن (٤/١٩٩) رقم: ٤٦٠٣، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١/٥٦٩).

وغيرها من السنن مكروه منهـي عنهـ لا يـكون صـاحبـ إـنـ أـصـابـ بـكـلامـهـ السـنـنـ منـ أـهـلـ السـنـنـ  
حتـىـ يـدـعـ الجـدـالـ.<sup>(١)</sup> وـقـالـ أـحـدـهـمـ :ـ قـلـتـ لـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ أـكـونـ فـيـ الجـلـسـ لـيـسـ  
فـيـهـ مـنـ يـعـرـفـ السـنـنـ غـيرـيـ ،ـ فـيـتـكـلمـ مـتـكـلـمـ مـبـتـدـعـ أـرـدـ عـلـيـهـ قـالـ :ـ لـاـ تـنـصـبـ نـفـسـكـ هـذـاـ ،ـ  
أـخـبـرـ بـالـسـنـنـ وـلـاـ تـخـاصـمـ ،ـ فـأـعـدـتـ عـلـيـهـ القـوـلـ.ـ فـقـالـ :ـ مـاـ أـرـاكـ إـلـاـ مـخـاصـمـاـ.<sup>(٢)</sup>

### مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة ، بلا ريب.

### مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

العلماء على النهي من الجدال والتصدر له :

فقد قيل للحسن البصري : تجادل ؟ فقال : لست في شك من ديني.<sup>(٣)</sup>

وقال مالك بن أنس : أدركـتـ أـهـلـ هـذـاـ الـبـلـدـ -ـ يـعـنـيـ الـمـدـيـنـةـ -ـ ،ـ وـهـمـ يـكـرهـونـ الـمـنـاظـرـةـ  
وـالـجـدـالـ إـلـاـ فـيـمـاـ تـحـتـهـ عـمـلـ.ـ يـرـيدـ مـالـكـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ الـأـحـكـامـ فـيـ الصـلـاـةـ ،ـ وـالـزـكـاـةـ ،ـ وـالـطـهـارـةـ ،ـ  
وـالـصـيـامـ ،ـ وـالـبـيـوـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ وـلـاـ يـجـوزـ عـنـدـهـ الجـدـالـ فـيـمـاـ تـعـقـدـهـ الـأـفـقـدـةـ مـاـ لـاـ عـمـلـ تـحـتـهـ أـكـثـرـ  
مـنـ الـاعـتـقـادـ ،ـ وـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ خـاصـةـ نـحـيـ السـلـفـ عـنـ الجـدـالـ ،ـ وـتـنـاظـرـواـ فـيـ الـفـقـهـ ،ـ  
وـتـقـاـيـسـوـ فـيـهـ.<sup>(٤)</sup>

وقال الشافعي -رحمه الله- : المرأة في العلم يقسي القلوب ، ويورث الضغائن.<sup>(٥)</sup>

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/١).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/١).

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/١).

(٤) ينظر موطن مالك (٢٥٣/١).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠١/١).

وقال رجل لأيوب السختياني<sup>(١)</sup> : أكلمتك بكلمة ، قال لا ، ولا بنصف كلمة.<sup>(٢)</sup>  
 وقال الأوزاعي<sup>(٣)</sup> : إذا أراد الله عز وجل بقوم شرافتهم عليهم الجدال ، ومنعهم العمل.<sup>(٤)</sup>  
 وقال الألباني : ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن حين الحاجة ، فإن الجدال المحظوظ في  
 الحج إنما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضا ، كالفسق المنهي عنه في الحج أيضا  
 فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ  
 الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالْتِقَى هِيَ أَحَسَنُ﴾ . ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه  
 إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف لتعصبه لمذهبة أو رأيه ، وأنه إذا صابره في  
 الجدال فلربما تربى عليه ما لا يجوز ، أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله ﷺ :  
 «أنا زعيم بيبيت في ريض الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محقا ...» الحديث.<sup>(٥)(٦)</sup>

(١) أيوب السختياني الإمام،الحافظ،سيد العلماء،أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العنزي مولاهم،البصرى.ولد:سنة ٦٨.رأى  
 أنس بن مالك،وما وجدنا له عنه رواية،مع كونه معه في بلد،وادركه وهو ابن بضع وعشرين سنة.لقي ابن عيينة ستة  
 وثمانين من التابعين،وكان يقول:ما رأيت مثل أيوب.قال أيوب:ما صدق عبد فقط،فأحب الشهرة.وقال أبو حاتم،وسئل  
 عنه،فقال:ثقة،لا يسأل عن مثله.ت:سنة ١٣١،وله ٦٣ سنة.ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٦/١٥-٢٤).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح(١/٢٠).

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى،علم أهل الشام،أبو عمرو.كان يسكن بمحلة الأوزاع،بدمشق،ثم تحول إلى بيروت  
 مرابطًا بما إلى أن مات.كان مولده ببعליך.وفي حياة الصحابة.وكان ثقة.ولد سنة ٨٨،وكان خيرا،فاضلا،مأمونا،كثير  
 العلم والحديث والفقه،حجـة.ت:سنة ١٥٧.ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي(٧/١٠٧-١١٤).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح(١/٢٠).

(٥) تقدم تخرجه في ص ١٥٧.

(٦) ينظر مناسك الحج والعمرة للألباني(١/١٠).

## الفرع الرابع : السؤال عن غرائب العلم.

### توثيق الرواية :

قال ابن مفلح : ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد أنه سُئل عن مسألة في اللعان فقال : سل رحمك الله عما ابتليت به.<sup>(١)</sup>

### دليل الرواية :

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ لَا تَسْئَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيفُكُمْ وَإِنْ تَسْئَلُونَ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان قوم يسألون رسول الله صلوات الله عليه وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ لَا تَسْئَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيفُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> حتى فرغ من الآية كلها.<sup>(٤)</sup>

قال ابن حجر : وفي الحديث إيثار الستر على المسلمين ، وكرامة التشديد عليهم ، وكراهة التتفيق بما لم يقع ، وتكلف الأحوبة لمن يقصد بذلك التمرن على التفقه فالله أعلم.<sup>(٥)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

هذه أخرى موافقة : وقد كان أحمد بن حنبل يقول تركوا العلم وأقبلوا على الغرائب ما أقل العلم فيهم والله المستعان.<sup>(٦)</sup>

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح(٦٩/٢).

(٢) سورة : المائدة ، آية : ١٠١.

(٣) سورة : المائدة ، آية : ١٠١.

(٤) أخرجه البخاري باب قوله ﴿ لَا تَسْئَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيفُكُمْ ﴾ (٦/٥٤) رقم: ٤٦٢٢.

(٥) ينظر فتح الباري لابن حجر(٨/٢٨٢).

(٦) ينظر إحياء علوم الدين للعزالي(١/٨٠).

مكانة الرواية في المذهب :  
هي المعتمدة بلا ريب.

مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

على هذا السلف وما جاء في ذلك :

قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يَرِحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، حَتَّى يَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ». <sup>(١)</sup>

جاء رجل يوماً إلى ابن عمر رض ، فسألته عن شيء لا أدرى ما هو ، فقال له ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رض يلعن من سأله عما لم يكن. <sup>(٢)</sup>

عن مسروق <sup>(٣)</sup> قال : سألت أبي بن كعب رض عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا.

قال : « فَأَجْنَا <sup>(٤)</sup> حَتَّى يَكُونَ ، فَإِذَا كَانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأَيْنَا » <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بباب الوسوسة (٤٣٧/١) رقم: ١٢٨٦ وصححه الألباني في تحقيقه للكتاب.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه بباب كراهة الفتيا (٢٤٢/١) رقم: ١٢٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفه . (٢٨٧/٢).

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني، الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة، الكوفي. حدث هو عن: أبي بن كعب، وعمر، وعدها في كتاب التابعين، وفي المحضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ. عن الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء من مسروق، وكان شريح يستشير مسروقاً، وكان مسروق لا يستشير شريحاً. قال ابن عيينة: يقي مسروق بعد علقة لا يفضل عليه أحد. ت: سنة ٦٢. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٦٣-٦٨).

(٤) أجمنا بمعنى أرجنا قال: (أجم) الإنسان والفرس ونحوهما استراح فذهب إعياؤه ويقال أجم نفسك وأجمها ويقال أجم فلان لسانه من الكلام (الجمام) الراحة. ينظر المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/١٣٧) مادة: أجم.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بباب اجتهاد الرأي (٢/٨٥١) رقم: ١٦٠٤، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٢٨٦).

قال ابن بطة<sup>(١)</sup> : باب ترك السؤال عما لا يغنى ، والبحث والتنقير عما لا يضر جهله ، والتحذير من قوم يتعمقون في المسائل ، ويتعمدون إدخال الشكوك على المسلمين. قال الشيخ : اعلموا إخواني أني فكرت في السبب الذي أخرج أقواما من السنة والجماعة ، واضطربهم إلى البدعة والشناعة ، وفتح باب البلية على أفسدتهم وحجب نور الحق عن بصيرتهم ، فوجدت ذلك من وجهين : أحدهما : البحث والتنقير ، وكثرة السؤال عما لا يغنى ، ولا يضر العاقل جهله ، ولا ينفع المؤمن فهمه. والآخر : مجالسة من لا تؤمن فنته ، وتفسد القلوب صحبته ، وسأذكر في هذين الوجهين ما يكون فيه بلاغ لمن قبل النصيحة ، وكان بقلبه أدنى حياء إن شاء الله.<sup>(٢)</sup>

ولقد ساق ابن بطة -رحمه الله- ستة وستين قولًا عن السلف ؛ ما بين حديث وأثر في التحذير عن السؤال عن غرائب العلم وما لم يقع ، وساق في التحذير عن مجالسة أصحاب الخصومات والكلام ثمانية وستين ومئة قول ما بين حديث وأثر ، وساق في التحذير عن الجدال وأهل الكلام اثنين وسبعين ومئة قول ما بين حديث وأثر. فليراجع فهو نافع في مسائلنا الثالث.

(١) عبيد الله بن محمد بن نبيه إلى فرق صاحب رسول الله ﷺ أبو عبد الله العكبري كان أمراً بالمعروف ولم يبلغه خبر منكر إلا غيره ت: سنة ٣٨٧، وكان صالحاً مستحاجاً الدعوة. اجتاز بالأحنف العكبري فقام له فشق ذلك عليه فأنشأ يقول: لا تلمي على القيام فحقي ... حين تبدو أن لا أمل القياماً. أنت من أكرم البرية عندى ... ومن الحق أن أجل الكراما. ولد سنة ٣٠٤ ومصنفاته تزيد على مائة مصنف. ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٤٤/٢-١٥٣).

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٣٩٠).

## الفرع الخامس : الدعاء بـ(جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته).

### توثيق الرواية :

وفي رواية أحمد بن أصرم : وقال له رجل جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته فقال: لا تقل  
(١). هذا.

### دليل الرواية :

عن أبي الحارث الكرماني<sup>(٢)</sup> قال : سمعت رجلاً قال لأبي رحاء<sup>(٣)</sup> : أقرأ عليك السلام ،  
وأسأل الله أن يجمع بين وبينك في مستقر رحمته ! قال : وهل يستطيع أحد ذلك ؟ قال : فما  
مستقر رحمته ؟ قال : الجنّة. قال : لم تصب. قال : فما مستقر رحمته ؟ قال : رب العالمين.<sup>(٤)</sup>

### الروايات الأخرى للإمام أحمد :

لم أجده رواية أخرى.

### مكانة الرواية في المذهب :

هي المعتمدة فلا يوجد سواها.

(١) ينظر الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٥٤/٥)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/٧٢).

(٢) هو أبو الحارث الكرماني. روى عنه: بدل بن الخبر، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل. قال أبو بكر بن أبي خيشفة: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المقرئ، قال: حدثنا أبو الحارث الكرماني وكان ثقة، فذكر عنه حديثاً روى له البخاري في الأدب ينظر تحذيب الكمال للزمي (٣٣/٥٢). لم أجده من ترجم له ترجمة وافية.

(٣) الإمام الكبير، شيخ الإسلام، عمران بن ملحان التميمي، البصري. من كبار المحضرمين، أدرك الجahليّة، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ حدث عن: عمر، وعلي، وأبي موسى الأشعري. وتلقن عليه القرآن، ثم عرضه على ابن عباس، وهو أسن منه. وكان حيراً، تلاه لكتاب الله. حدث عنه: خلق كثير. قال أبو الأشهب: كان يختتم بنا في قيام لكل عشرة أيام. ت: سنة ١٠٥، وله أزيد من ١٢٠ سنة. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢٥٣-٢٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بباب من كره أن يقال اللهم اجعلني في مستقر رحمتك (١/٤١٠) رقم: ٧٦٨، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/٢٨٦).

## مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :

اختلاف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : يكره قول جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته. وهو قول أبي رجاء<sup>(١)</sup> ، وأبي البختري<sup>(٢)</sup> ، ومجاهد<sup>(٣)</sup> ، والإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ، واختاره الألباني<sup>(٥)</sup>  
القول الثاني : يباح قول جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته. وهو قول النووي<sup>(٦)</sup> ، وابن تيمية<sup>(٧)</sup> ، وابن القيم<sup>(٨)</sup> ، واختاره العدوي<sup>(٩)</sup> ، والعباد.<sup>(١٠)(١١)</sup>

(١) ينظر الأدب المفرد للبخاري(١/٤٠).

(٢) ينظر بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية(٧/٤٤١). وأبو البختري هو الطائي مولاهم سعيد بن فیروز، الكوفي، الفقيه، أحد العباد. حدث عن: ابن عباس، وابن عمر، وطائفة. وأرسل عن: علي، وابن مسعود. وثقة: يحيى بن معين، وكان مقدم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة ابن الأشعث، فقتل أبو البختري في وقعة الجمام، سنة ٨٢. قال ابن أبي ثابت: اجتمعنا، وسعيد بن جبير، وأبو البختري، فكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا. ينظر سير أعلام النبلاء(٤/٢٧٩-٢٨٠).

(٣) ينظر الصمت لابن أبي الدنيا(١/٩٤).

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٤/٤٤٥)، وبدائع الفوائد لابن القيم(٤/٧٢).

(٥) ينظر صحيح الأدب المفرد للألباني(١/٢٨٦).

(٦) ينظر تحفة المحتاج للهيثمي(٩/٢٤٢).

(٧) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٥/٤٥).

(٨) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم(٢/١٨٤).

(٩) ينظر حاشية العدوي(١/٢٧٤). وهو علي بن أحمد بن مكرم الصعدي: مالكي مصرى، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد في بني عدي (بالقرب من منفلوط) ت: في القاهرة. من كتبه: حاشية على شرح زيد القيراني ورسالة فيما تفعله فرقه المطاوعة من المتصوفة، من البدع، كالطلب والرقص(١١١٢ - ١١٨٩ هـ). ينظر أعلام للزرکلی(٤/٢٥٩-٢٦٠).

(١٠) ينظر شرح سنن أبي داود للعبداد(٤٦٩/٤).

(١١) العباد هو الشيخ الحدث الفقيه العلامه الوع عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن آل بدر. وأسرة آل بدر من آل حلاس من قبيلة عنزة، ولد عام ١٣٥٣ في الزلفي. وحصل على شهادة الماجستير من مصر. وكان رئيس الجامعة الإسلامية سنوات من مؤلفاته: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام. فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة. رفقاً أهل السنة بأهل السنة. حفظ الله الشيخ العلامه عبد المحسن العباد ونفع به ونصر به التوحيد والسنة اللهم آمين. ينظر موقع الشيخ: [www.al-abbaad.com](http://www.al-abbaad.com).

## أدلة القول الأول :

- ١- أن مستقر رحمته هي ذاته ؛ فيمتنع ذلك القول.<sup>(١)</sup>
- ٢- أنه إذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها ، لم يحسن إضافة المستقر إليها ، ولهذا لا يحسن أن يقال : أجمعنا في مستقر جنتك ، فإن الجنة نفسها هي دار القرار ، وهي المستقر نفسه كما قال تعالى : ﴿ حَسْنَتْ مُسْتَقَرًا وَمُقَامًا ﴾<sup>(٢)</sup> فكيف يضاف المستقر إليها ، والمستقر هو المكان الذي يستقر فيه الشيء ، ولا يصح أن يطلب الداعي الجمع في المكان الذي تستقر فيه الجنة.<sup>(٣)</sup>

## المناقشة :

قال ابن القيم والصواب : أن هذا لا يمتنع ، حتى ولو قال صريحاً أجمعنا في مستقر جنتك لم يمتنع ؛ وذلك أن المستقر أعم من أن يكون رحمة أو عذاباً ، فإذا أضيف إلى أحد أنواعه أضيف إلى ما يبينه ويعزه من غيره ، كأنه قيل في المستقر الذي هو رحمتك لا في المستقر الآخر ونظير هذا أن يقال اجلس في مستقر المسجد أي المستقر الذي هو المسجد ، والإضافة في مثل ذلك غير ممتنعة ، ولا مستكرهة ، وأيضاً فإن الجنة وإن سميت رحمة لم يمتنع أن يسمى ما فيها من أنواع النعيم رحمة ، ولا ريب أن مستقر ذلك النعيم هو الجنة فالداعي يطلب أن يجمعه الله ومن يحب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة .<sup>(٤)</sup>

- ٣- الجنة لا يمكن أن تكون مستقر رحمته تعالى ؛ لأنها صفة من صفاته ، بخلاف الجنة فإنها خلق من خلق الله ، وإن كان استقرار المؤمنين فيها إنما هو برحمته تعالى كما في قوله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ أَيَّضُّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> يعني : الجنة .<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر الأدب المفرد للبخاري (٤١٠/١).

(٢) سورة : الفرقان ، آية : ٧٦.

(٣) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (١٨٣/٢).

(٤) ينظر بدائع الفوائد لابن القيم (١٨٤/٢).

(٥) سورة : آل عمران ، آية : ١٠٧.

(٦) صحيح الأدب المفرد للألباني (٢٨٦/١).

## أدلة القول الثاني :

١- أن مستقر رحمته هي جنته ؛ وعليه فلا بأس ، فالرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان أحدهما : مضاف إليه إضافة مفعول إلى فاعله. والثاني : مضاف إليه إضافة صفة إلى الموصوف بها فمن الأول : قوله في الحديث الصحيح « احتتحت الجنة والنار » فذكر الحديث وفيه فقال : « للجنة إنما أنت رحمني أرحم بك من أشاء »<sup>(١)</sup> فهذه رحمة مخلوقة ، مضافة إليه إضافة المخلوق بالرحمة إلى الخالق تعالى ، وسماها رحمة ؛ لأنها خلقت بالرحمة ، وللرحمة ، وخص بها أهل الرحمة ، وإنما يدخلها الرحماء ، ومنه قوله ﷺ : « خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض »<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَّقْنَا الْإِنْسَنَ مِنَ رَحْمَةً ۚ ۝﴾<sup>(٣)</sup> ومنه تسميته تعالى للمطر رحمة بقوله ﷺ ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الْرِّيحَ بُشْرًا ۝﴾<sup>(٤)</sup> . ﴿ بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ ۝﴾<sup>(٥)</sup>.

## الراجح :

أن ترك هذا اللفظ أولى لاعتبارات عدة :

الأول : المسألة منزعها لغوي ، وبعض من أنكرها من هم في زمن الاحتجاج ؛ فيحتاج بكلامه لغة ، بخلاف من أجازها ، فكلهم بعد زمن الاحتجاج ، فلا يحتاج بلسانه.

الثاني: أنه لو صح واستقام المعنى ، فالترك أولى لأن الجملة لها معنيان : أحدهما غير سليم قطعا ، والآخر سليم ظنا ، أو إن شئت فقل : قطعا ، والله تعالى يقول : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ۚ إِمَّا مَنْؤُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْوْا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ ۚ ۝﴾<sup>(٦)</sup>

(١) متفق عليه أخرجه البخاري باب ﴿ وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيرٍ ۚ ۝﴾ رقم: ٤٨٥٠، ومسلم باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء رقم: ٢١٨٦/٤، رقم: ٢٨٤٦.

(٢) أخرجه مسلم باب في سعة رحمة الله رقم: ٢١٠٩/٤، رقم: ٢٧٥٣.

(٣) سورة : هود ، آية : ٩.

(٤) سورة : الأعراف ، آية : ٥٧.

(٥) ينظر بداع الفوائد لابن القيم رقم: ١٨٣/٢.

(٦) سورة : البقرة ، آية : ١٠٤.

فنهى الله عن قول راعنا ؛ لدلالتها على معنيين أحدهما : سليم ، والآخر سقيم. والمعنى السقيم في لغة يهود وقيل في لغة العرب.<sup>(١)</sup> والشاهد في الآية على مسألتنا ظاهر.

الثالث : أن النبي ﷺ أرشدنا إلى ما هو خير منه فقال : « من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » ، فقالوا : يا رسول الله ، أفلأ نبشر الناس ؟ قال : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله ، فاسأله الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة - أراه - فوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنوار الجنة ». <sup>(٢)</sup>

فأسئل الله أن يجمعني ، ووالدي ، وإنحني ، وأقاربي ، والأئمة الأربع ، وأحمد بن أصرم والمداوي ، وابن قدامة ، وأبا يعلى ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، وابن مفلح ، وابن رجب والخلال ، والسرخسي ، والقرافي ، والنوي ، وأصحاب الكتب الستة ، وابن حجر ، والألباني والذهبي ، ومشايخي ، ومشرفي ، ومناقشي ، بحمد ﷺ وصحابته في الفردوس الأعلى من الجنة.

تمت المسائل ؛ فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على النبي الكريم ، وآله الطيبين ، وصحابته الميمين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) ينظر تفسير الطبرى (٤٦٠/٢) (٤٦٢-٤٦٠).

(٢) أخرجه البخارى باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٤/١٦) رقم: ٢٧٩٠.

## الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

## الخاتمة

هذا ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات :

- ١ - أن مسائل الإمام أحمد مكانة عظيمة ، ومنزلة عالية ؛ فهو يسير مع الدليل حيث سار ، وأحسبه من أعلم الناس بالدليل والآثار ؛ لذا تعددت رواياته في المسألة الواحدة ، وما ذاك إلا لتقديمه للأدلة والآثار على ما تميل إليه نفسه ؛ وبناء على ذلك فإنني أوصي بما يلي :
  - أ- أن يعاد فتح باب المسائل للباحثين ؛ فقد أغلق ، وفيه نفع عظيم ، وخير عميم ، وإن لم تدرس مسائل الإمام أحمد ، فمن أولى منه بالدراسة؟! ، ثم إن المملكة العربية السعودية شرفها الله بالمذهب الحنفي ، فحربي بجماعاتها أن تعتنى به أشد العناية.
  - ب- أوصي إخوتي -من بحث مسائل الإمام أحمد- أن يكملوا عملهم ؛ فيتموا بقية المسائل ، كل وصاحبها ، فمثلاً صاحب الإمام بن أصرم له مسائل في غير الفقه لا تربو على العشر ، ومن المستبعد أن يبحثها أحد ؛ لقلتها في بابها ، فلو كان من شكر فضلهم علينا أن نكمل مسائلهم ؛ لكان أمراً حسناً.
- ٢ - أن مسح الأذنين في الوضوء مستحب ، لا واجب ، وهو قول جمهور العلماء ، وعليه فلا تعاد الصلاة بتركة.
- ٣ - أن مس الذكر بلا حائل لا ينقض الوضوء ، إلا إذا كان بشهوة.
- ٤ - أن جلد الميتة يظهر بالدばاغ.
- ٥ - أن من جهل قراءة إمامه لا يعيد الصلاة ، والأمر بإعادتها من مفردات الإمام أحمد.
- ٦ - ثبوت القبض والوضع للدين حال القيام للمصلحي ، والأولى فعل هذا تارة ، وهذا تارة. أما السدل فغير ثابت عن المصطفى عليه الصلاة والسلام.
- ٧ - قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة.
- ٨ - من نسي سجدة في ركعة ؛ بطلت تلك الركعة ، وعليه أن يأتي برکعة أخرى.
- ٩ - الأمر في الوتر واسع ، كان بواحدة ، أو ثلاثة ، كن بتسليمتين ، أو واحدة ، كل على خير.
- ١٠ - ما أدركه المسوق مع الإمام أول صلاته ؛ فالالأصل الترتيب ، ولا يسقط بلا دليل.
- ١١ - أن حديث حذف السلام غير ثابت رفعاً ووقفاً.

- ١٢ - من أزمع على الاستيطان فهو مقيم ، وما سوى ذلك فهو مسافر ، والاحتياط ليس بدليل.
- ١٣ - كراهة استدبار القبلة قبل صلاة الغداة ، وجوائزه في ما سوى ذاك من الأوقات ، وخلاف الأولى من كان يتضرر الصلاة.
- ١٤ - جواز قضاء دين الميت من الزكاة ؛ لأنه غارم ، ولا إجماع في المسألة ، وعلى ولـي الأمر القيام بذلك ، ولا يجوز دفع الزكاة للوالدين ، ولا قضاء دينهما من زكاة ابنهما.
- ١٥ - جواز الطواف حلف المقام.
- ١٦ - يستحب الدعاء للحاج إذا رجع ؛ تعبدا بالدعاء ، لا على أن الدعاء في هذا الحال سنة.
- ١٧ - جواز كرى الأرض بالثلث ، وعليه جمهور السلف من الصحابة والتابعـين.
- ١٨ - ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير المستأجر ، فإن فعل ، فللمستأجر قيمة ما فوته عليه من منفعة.
- ١٩ - جواز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون.
- ٢٠ - اتفاق الفقهاء على استحباب الصدقة عن الميت ، ووصولها إليه.
- ٢١ - بطلان الهبة بموت الواهب قبل قبض الموهوب له.
- ٢٢ - جواز نكاح الريبيـة إذا ماتت أمها قبل الدخـول بها ، وعليه عامة العلمـاء.
- ٢٣ - المفقود لغيبة ظاهرها السلامـة ؛ تنتظـره زوجـته أربع سنـين ، وأمرـها بانتظـاره تسـعين سنـة من يوم ولادـته من مفردـات الحنـابـلة.
- ٢٤ - لا ينـفي ولـد الفـراش إـلا بالـلـعـان ، وعليـه عـامـة العـلـمـاء.
- ٢٥ - لا دـية على مـسلم قـتل مـسلمـا في دـار الإـسـلام ، وقـومـ المـقـتـولـ منـ أـهـلـ الـحـربـ. وـهـوـ منـ مـفـرـدـاتـ الحـنـابـلةـ.
- ٢٦ - لزومـ الكـفـارـةـ عـلـىـ مـنـ حـلـفـ لـاـ يـلـبسـ مـنـ غـزـلـ اـمـرـأـتـهـ وـلـبـسـ ثـوـبـاـ فـيـهـ مـنـهـ.
- ٢٧ - يـسـنـ تـعـطـيـةـ العـاطـسـ وـجـهـهـ ، وـخـفـضـ صـوـتـهـ.
- ٢٨ - النـهـيـ عـنـ مـجـالـسـ أـصـحـابـ الـخـصـومـاتـ وـالـكـلـامـ ؛ وـمـنـ ذـلـكـ قـرـاءـةـ كـتـبـهـمـ.
- ٢٩ - النـهـيـ عـنـ الجـدـالـ ، وـتـصـدـرـ المـرـءـ لـهـ.
- ٣٠ - النـهـيـ عـنـ السـؤـالـ عـنـ غـرـائـبـ الـعـلـمـ.

٣١ - كراهة قول جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته ، واستحباب إبدالها بجمعنا الله وإياك  
في الفردوس الأعلى من الجنة.

ختاما : ما كان صوابا فمن الله ، وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه  
برئان ، والله المستعان...

سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من هذا البحث في يوم الجمعة ١٤٣٣/١١/١٢ هـ.

## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأخلاق.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات

| الصفحة    | رقم الآية | السورة  | م  |
|-----------|-----------|---|----|
| القرة     |           |   |    |
| ١٦٦       | ١٠٤       | ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَا وَقُولُوا أَنْظَرَنَا وَأَسْمَعُوا ﴾           | ١  |
| ١٠٢       | ١٢٥       | ﴿ وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى ﴾   | ٢  |
| ٨٧        | ١٨٤       | ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرْيِضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾   | ٣  |
| ٧٨        | ٢٠٠       | ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾  | ٤  |
| ١٢٩       | ٢٧١       | ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ ﴾   | ٥  |
| آل عمران  |           |   |    |
| ١٦٥       | ١٠٧       | ﴿ وَآمَّا الَّذِينَ أَيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾             | ٦  |
| النساء    |           |   |    |
| ١٣٣       | ٢٣        | ﴿ مِنْ يَسَّاكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾  | ٧  |
| ١٤٧       | ٩٢        | ﴿ وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ | ٨  |
| ١٤٥ ، ١٤٤ | ٩٢        | ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾   | ٩  |
| ٧٨        | ١٠٣       | ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾   | ١٠ |
| المائدة   |           |   |    |
| ٤٢        | ٣         | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾                                  | ١١ |
| ١٦٠       | ١٠١       | ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ ﴾   | ١٢ |
| الأنعام   |           |   |    |
| ١٥٤       | ٦٨        | ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي أَيْمَانِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾                        | ١٣ |
| ٤٦        | ١٤٥       | ﴿ قُلْ لَا آتَدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾                        | ١٤ |
| الأعراف   |           |   |    |
| ١٦٦       | ٥٧        | ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ ﴾                                | ١٥ |
| ٥٠ ، ٤٩   | ٢٠٤       | ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾   | ١٦ |

| الصفحة  | رقم الآية | السورة  | م  |
|---------|-----------|---|----|
| التوبة  |           |   |    |
| ٩٨      | ٦٠        | (وَالْغَنِيرِ مِنَ)   | ١٧ |
| ٨٤      | ١١٥       | (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَلِّ فَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَا هُمْ)  | ١٨ |
| هود     |           |   |    |
| ١٦٦     | ٩         | (وَلَيْنَ أَدْقَنَا إِلَّا إِنْسَنٌ مِنَ رَحْمَةِ)  | ١٩ |
| النحل   |           |   |    |
| ٨٦      | ٨٠        | (يَوْمَ ظَعَنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ)  | ٢٠ |
| ١٥٩     | ١٢٥       | (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ)  | ٢١ |
| الإسراء |           |   |    |
| ١٤٩     | ٣٦        | (وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)  | ٢٢ |
| ٩١      | ٧٨        | (إِنَّ قُرْآنَ الْجَنَّرِ كَانَ مَشْهُودًا)   | ٢٣ |
| الحج    |           |   |    |
| ١٠٠     | ٢٩        | (وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)  | ٢٤ |
| الفرقان |           |   |    |
| ١٦٥     | ٧٦        | (حَسِنْتَ مُسْتَقْرًا وَمَقَامًا)   | ٢٥ |
| السجدة  |           |   |    |
| ١٩      | ٢٤        | (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا أَمَرْنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِمَا يَأْتِنَا يُوقِنُونَ) | ٢٦ |
| فصلت    |           |   |    |
| ٢٢      | ١٠        | (وَقَدْرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)  | ٢٧ |
| الزخرف  |           |   |    |
| ٢٢      | ٤٤        | (وَسَوْفَ نُشَكُّونَ)   | ٢٨ |
| ١٥٧     | ٥٨        | (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُرُومٌ حَصْمُونَ)  | ٢٩ |
| الطور   |           |   |    |
| ١٢٣     | ٢١        | (الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ)   | ٣٠ |

| الصفحة    | رقم الآية | السورة  | م  |
|-----------|-----------|---|----|
| النجم     |           |   |    |
| ١٢٣ ، ١٢٢ | ٣٩        | ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ | ٣١ |
| الماعون   |           |   |    |
| ٥٦        | ٥         | ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾    | ٣٢ |

## فهرس الأحاديث

| الصفحة    | الراوي            | ال الحديث  | م  |
|-----------|-------------------|--|----|
| ٣٧        | أبو هريرة         | «إذا أقضى أحدكم بيده إلى فرجه»   | ١  |
| ٤٥        | عبد الله بن عباس  | «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»   | ٢  |
| ٥٣        | نافع              | «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام»                            | ٣  |
| ٦٨        | أبو هريرة         | «إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»                | ٤  |
| ٨٧        | عبد الله بن عباس  | «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما»                       | ٥  |
| ٨٧        | جابر بن عبد الله  | «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»         | ٦  |
| ٨٤        | عبد الله بن عباس  | «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة»              | ٧  |
| ٦٦        | ذو اليدين         | «أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟»                                     | ٨  |
| ٣٢ ، ٢٨   | عبد الله بن زيد   | «الأذنان من الرأس»   | ٩  |
| ٥٥        |                   | «الإمام ضامن»  | ١٠ |
| ١٢٨       |                   | «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»                             | ١١ |
| ١٥٧       | أبو هريرة         | «الماء في القرآن كفر»  | ١٢ |
| ٧٣        | أبو أيوب الأنباري | «الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل»                     | ١٣ |
| ٧٢        | عبد الله بن عمر   | «الوتر ركعة من آخر الليل»  | ١٤ |
| ١٤١ ، ١٤٠ |                   | «الولد للفراش وللعاهر الحجر»   | ١٥ |
| ١٣٦       | المغيرة بن شعبة   | «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»                                 | ١٦ |
| ٦٤        | أبو سعيد          | «أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»          | ١٧ |
| ١٢٠       | أبو هريرة         | «إن أبي مات وترك مالا»   | ١٨ |
| ١٢٢       | عائشة             | «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»                             | ١٩ |
| ٧٢        | علي بن أبي طالب   | «إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن»                          | ٢٠ |
| ٨٧        |                   | «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»                               | ٢١ |
| ٨٥        | جابر بن عبد الله  | «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة»           | ٢٢ |
| ٨٤        | جابر وابن عباس    | «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة»                             | ٢٣ |
| ٦٠        | وائل بن حجر       | «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في الصلاة قبض على شحالة بيمنيه» | ٢٤ |
| ٦٤        | أبو قنادة         | «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب»    | ٢٥ |
| ٢٨        | المغيرة بن شعبة   | «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته»                                 | ٢٦ |
| ١٤٠       | عبد الله بن عمر   | «أن النبي لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدهما»                         | ٢٧ |
| ١١٩       | عائشة بنت أبي بكر | «إن أمي افتلت نفسها»   | ٢٨ |

| الصفحة       | الراوي                | ال الحديث   | م  |
|--------------|-----------------------|---|----|
| ١٢٠          | عبد الله بن عباس      | «إن أمي توفيت وأنا غائب عنها»   | ٢٩ |
| ١٠٧          | عبد الله بن عمر       | «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» | ٣٠ |
| ٤٤ ، ٤١ ، ٤٣ | عبد الله بن حكيم      | «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»   | ٣١ |
| ٩٨           |                       | «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»   | ٣٢ |
| ١٥٩ ، ١٥٧    |                       | «أنا زعيم بيت في رض الجنّة لمن ترك المرأة»                                      | ٣٣ |
| ٥٩           | عبد الله بن عباس      | «إنا معاشر الأنبياء أمنا أن نجعل فطRNA ، وأن نؤخر سحورنا»                       | ٣٤ |
| ٧٦           | عائشة بنت أبي بكر     | «إنما جعل الإمام ليؤتكم به»   | ٣٥ |
| ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ | قيس بن طلق            | «إنما هو بضعة منك»  | ٣٦ |
| ١٢١          | عمرو بن شعيب          | «إنه لو كان مسلما فأعتقدتم عنه أو تصدقتم عنه»                                   | ٣٧ |
| ٣٠           | رفاعة بن رافع         | «أنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء»   | ٣٨ |
| ١٢٦ ، ١٢٤    | أم كلثوم              | «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوافي مسلك»                                      | ٣٩ |
| ١٠٣          | عبد الله بن عمر       | «تقبل الله نسكك ، وأعظم أحرك»   | ٤٠ |
| ١٢٩          |                       | «تکادوا تخابوا»   | ٤١ |
| ١٠٢          | جابر بن عبد الله      | «ثم تقدم إلى مقام إبراهيم»  | ٤٢ |
| ٧٩           | أبو هريرة             | «حذف السلام سنة»  | ٤٣ |
| ١٦٦          |                       | «خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة»   | ٤٤ |
| ١٥١          |                       | «دع ما يريشك إلى ما لا يريشك»   | ٤٥ |
| ٥٤           | عثمان بن العاص        | «ذاك شيطان يقال له خنزب»  | ٤٦ |
| ١٢٢          | عبد الرحمن بن أبي بكر | «ذكر لنا أن رسول الله أعتق عن امرأة ماتت»                                       | ٤٧ |
| ٥٩           | ابن مسعود             | «رأى النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة»                                | ٤٨ |
| ٥١           | عائشة بنت أبي بكر     | «سموا الله عليه وكلوه»  | ٤٩ |
| ١٠١          | أم سلمة               | «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»   | ٥٠ |
| ٩٢           |                       | «فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام»   | ٥١ |
| ٩٢           | كعب بن عجرة           | «فإن ربك عز وجل يقول من صلى الصلاة لوقتها»                                      | ٥٢ |
| ٣٢           | عمرو بن شعيب          | «فدعوا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا»                          | ٥٣ |
| ١٠٩          | رافع بن خديج          | «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع»                         | ٥٤ |
| ٦٤           | علي بن أبي طالب       | «كان لا يقرأ في الآخرين ، ويسميهما سبعين»                                       | ٥٥ |

| الصفحة  | الراوي            | ال الحديث  | م  |
|---------|-------------------|--|----|
| ٧٢      | عائشة بنت أبي بكر | «كان يقرأ في الركعة الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى»  | ٥٦ |
| ٧٢      | عائشة بنت أبي بكر | «كانت صلاة رسول الله من الليل عشر ركعات»   | ٥٧ |
| ٨٢      | جابر بن عبد الله  | «كنا مع رسول الله ﷺ فلبيانا بالحج»   | ٥٨ |
| ١١٦     | عبد الله بن عمر   | «لَا يَأْسُ أَن تَأْخُذُهَا بِسُعْرٍ يَوْمَهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»  | ٥٩ |
| ٨٩      | عبد الله بن مسعود | «لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، وَبَيْنَ صَلَاتِهِمْ»  | ٦٠ |
| ٦٢      | أبو هريرة         | «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»   | ٦١ |
| ٦٣      |                   | «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»   | ٦٢ |
| ٥٥      |                   | «لَا صَلَاتَيْنِ فِي يَوْمٍ»   | ٦٣ |
| ١٤٦     |                   | «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»  | ٦٤ |
| ٣١      |                   | «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً امْرَأٍ حَتَّى يَضْعُفَ الْوَضْوَءُ مَوْاضِعَهُ»   | ٦٥ |
| ١٦١     |                   | «لَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ»  | ٦٦ |
| ١٥٧     |                   | «مَا ضلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَىٰ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتَوْا الْجُدُلَ»  | ٦٧ |
| ٧١ ، ٧٠ | عبد الله بن عمر   | «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، إِنَّمَا خَشِيتُ الصَّبَحَ فَأَوْتَرْ بِوَاحِدَةٍ»   | ٦٨ |
| ١١٧     | أبي سعيد الخدري   | «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرُفُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»  | ٦٩ |
| ١٦٧     |                   | «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ،» | ٧٠ |
| ١٥٦     |                   | «مَنْ سَمِعَ بِالدِّجَالِ فَلَيَأْتِيَ عَنْهُ»   | ٧١ |
| ٦٣      | أبو هريرة         | «مَنْ صَلَى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»  | ٧٢ |
| ١٢٣     | أبو هريرة         | «مَنْ صَلَى عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ لَهُ»  | ٧٣ |
| ٥٢      | جابر بن عبد الله  | «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقْرَاءُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»  | ٧٤ |
| ١٠٩     | جابر بن عبد الله  | «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَزِرِعُهَا، أَوْ فَلِيَحِرِّثُهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلِيَدْعُهَا»                                    | ٧٥ |
| ١٠٩     | رافع بن خديج      | «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَزِرِعُهَا»   | ٧٦ |
| ٣٧ ، ٣٥ | أم حبيبة          | «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ»   | ٧٧ |
| ٧٦      |                   | «مَنْ يَنْصَدِقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»   | ٧٨ |
| ٣٧      | قيس بن طلق        | «هَلْ هُوَ إِلَّا مَضْعَةٌ مِنْهُ»   | ٧٩ |
| ٤٥ ، ٤٣ | عبد الله بن عباس  | «هَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجَلْدِهِ»  | ٨٠ |
| ١٢٩     |                   | «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»   | ٨١ |
| ٥١      | أبو هريرة         | «وَإِذَا قَرَا فَأَنْصَطَوْا»  | ٨٢ |
| ٤٦      |                   | «وَإِنْكُمْ لَا تَطْعُمُونَهُ، إِنْ تَدْبِغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ»   | ٨٣ |
| ٩١      | أبو هريرة         | «وَتَخْتَمُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»  | ٨٤ |
| ١٢٧     |                   | «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»  | ٨٥ |

| الصفحة  | الراوي      | ال الحديث                                | م  |
|---------|-------------|--|----|
| ٦٤      |             | «وصلوا كما رأيتوني أصلني»                | ٨٦ |
| ٧٦      |             | «وما فاتكم فأتموا»                       | ٨٧ |
| ٧٥ ، ٧٤ | أبو هريرة   | «وما فاتكم فاقضوا»                       | ٨٨ |
| ٥٣      | أبو الدرداء | «يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن»          | ٨٩ |
| ٥٨      | وائل بن حجر | «يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة»    | ٩٠ |
| ٨٦      |             | «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء منسكه ثلاثة» | ٩١ |

## فهرس الأعلام

| الصفحة  | العلم           | م  |
|---|-----------------|----|
| ٢٤، ١٧  | إبراهيم الحربي  | ١  |
| ٩١، ١٩  | إبراهيم النخعي  | ٢  |
| ٤٤، ٢٥  | ابن أبي حاتم    | ٣  |
| ٢٠  | ابن الجوزي      | ٤  |
| ١٦٥، ١٤٩، ١٤٥، ١٤٤، ١١٤، ١١٢، ٨٢، ٥٨، ٤١                          | ابن القيم       | ٥  |
| ١٧  | ابن المبارك     | ٦  |
| ٣١  | ابن الملقن      | ٧  |
| ١١٠، ٨٢، ٥٥   | ابن المنذر      | ٨  |
| ١٦٢   | ابن بطة         | ٩  |
| ١١٥، ٤١، ٨٧، ٥٢، ٥١، ٤٩، ٣٢، ٣٩                                   | ابن تيمية       | ١٠ |
| ٣٦  | ابن جبرين       | ١١ |
| ١٧  | ابن حريج        | ١٢ |
| ١٢١   | ابن حزم         | ١٣ |
| ٤٣، ٤٢  | ابن حكيم        | ١٤ |
| ٤٩  | ابن شافلا       | ١٥ |
| ، ١٢٠، ١١٦، ١١٥، ١١٠، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ٥٩، ٤٦، ٤٥، ٤٣<br>١٦٠، ١٤٨، ١٢٣ | ابن عباس        | ١٦ |
| ٩٥، ٥٠  | ابن عبد البر    | ١٧ |
| ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٠٢، ٨٢، ٣٩، ٣٨، ٣٦                                | ابن عشيمين      | ١٨ |
| ٢٩  | ابن عقيل        | ١٩ |
| ، ١٤١، ١١٦، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٥٣<br>١٦١             | ابن عمر         | ٢٠ |
| ١٤٥، ١٤٤  | ابن قاسم        | ٢١ |
| ١٣٤، ١٢٥، ١١٥، ١١٢، ١٠٩، ٩٩، ٨٢، ٧٩، ٧٧، ٧٠                       | ابن قدامة       | ٢٢ |
| ٥٢، ١٥  | ابن ماجة        | ٢٣ |
| ٥٤  | ابن مازة الحنفي | ٢٤ |
| ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٥٩، ١٩  | ابن مسعود       | ٢٥ |
| ١٦٠، ١٥٧، ١٥٤، ١٥٢، ٨٩  | ابن مفلح        | ٢٦ |

| الصفحة  | العلم                   | م  |
|---|-------------------------|----|
| ٩٧، ٩٦  | ابن منظور               | ٢٧ |
| ٦٦  | أبو إسحاق السبئي        | ٢٨ |
| ١٦٤   | أبو البختري             | ٢٩ |
| ٢٠  | أبو الحسين بن المنادي   | ٣٠ |
| ٥٣  | أبو الدرداء             | ٣١ |
| ٥٣  | أبو الدرداء             | ٣٢ |
| ٧٣  | أبو أيوب الأنصاري       | ٣٣ |
| ١٦  | أبو بكر الأثرم          | ٣٤ |
| ٢٦، ٢١، ١٧  | أبو بكر الخلال          | ٣٥ |
| ٢١  | أبو بكر القطبي          | ٣٦ |
| ٢٤  | أبو بكر المروزي         | ٣٧ |
| ١٥  | أبو بكر بن أبي شيبة     | ٣٨ |
| ١٢٢   | أبو بكر بن عبد الرحمن   | ٣٩ |
| ١٤  | أبو بكر بن عياش         | ٤٠ |
| ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦   | أبو جعفر الباقي         | ٤١ |
| ٢٤، ١٦  | أبو حاتم محمد بن إدريس  | ٤٢ |
| ٦١  | أبو حازم                | ٤٣ |
| ١٥٥، ١٣٥، ١٣٢، ١١٦، ١٠٧، ٧٥، ٣٦                                     | الإمام أبو حنيفة        | ٤٤ |
| ٤٤، ١٥  | أبو داود                | ٤٥ |
| ٢٤، ١٦  | أبو زرعة الدمشقي        | ٤٦ |
| ١١٧، ٦٤   | أبو سعيد الخدري         | ٤٧ |
| ٢٤  | أبو طالب المسکانی       | ٤٨ |
| ٩٥  | أبو عبيد القاسم بن سلام | ٤٩ |
| ١٣٦   | أبو عوانة               | ٥٠ |
| ٦٤  | أبو قتادة               | ٥١ |
| ١٤  | أبو نعيم                | ٥٢ |
| ، ١٢٠، ٩١، ٧٩، ٧٥، ٧٤، ٦٨، ٦٣، ٦٢، ٥١، ٣٨، ٣٧<br>١٧٦، ١٥٧، ١٥٢، ١٢٣ | أبو هريرة               | ٥٣ |
| ١٣١، ١٠٦، ٢٨  | أبو يعلى                | ٥٤ |
| ١٢  | أبو يوسف القاضي         | ٥٥ |
| ١٦١، ٧٢   | أبي بن كعب              | ٥٦ |

| الصفحة  | العلم                 | م  |
|---|-----------------------|----|
| ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٢، ١٦، ١١، ٩، ٨، ٧، ٥، ٤، ٣<br>٩٤، ٨٩، ٨٢، ٧٩، ٧٤، ٧٠، ٦٦، ٦٢، ٥٨، ٤٩، ٤١، ٣٥<br>١٣٠، ١٢٤، ١١٩، ١١٥، ١١٢، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٣، ١٠٠<br>١٦٣، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٤، ١٥٢، ١٤٩، ١٤٤، ١٤٠، ١٣٤<br>١٦٩   | أحمد بن أصرم          | ٥٧ |
| ٤٢  | أحمد بن الحسن الترمذى | ٥٨ |
| ١٧  | أحمد بن سنان القطان   | ٥٩ |
| ١٦  | إسحاق الكوسج          | ٦٠ |
| ٢١  | إسحاق بن هانئ         | ٦١ |
| ١٦٤، ١٥٩، ٨٥، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٣٩، ٣٦، ٣٣  | الألبانى              | ٦٢ |
| ٣٧، ٣٥  | أم حبيبة              | ٦٣ |
| ١٢٦، ١٢٤، ١٠١   | أم سلمة               | ٦٤ |
| ١٢٦، ١٢٤  | أم كلثوم بنت أبي سلمة | ٦٥ |
| ٢٣، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٣، ١٢، ١١، ٧، ٥، ٤، ٣<br>٤٦، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٦، ٣٥، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٦، ٢٥، ٢٤<br>٧٩، ٧٥، ٧٤، ٧١، ٧٠، ٦٧، ٦٦، ٦٢، ٥٩، ٥٨، ٥٠، ٤٩<br>١١٢، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٣، ١٠٠، ٩٤، ٩٠، ٨٩، ٨٣، ٨٢<br>١٣١، ١٢٥، ١٢٤، ١١٩، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣<br>١٥٢، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٠، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٢<br>١٦٩، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤ | الإمام أحمد بن حنبل   | ٦٦ |
| ١٠٨، ١٥   | الإمام البخاري        | ٦٧ |
| ١٣٢، ١٢٥، ١١٦، ١٠٧، ٦٣، ٥٩، ٥٣، ٣٦، ١٧<br>١٥٨، ١٥٥، ١٥٠، ١٤١، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٥   | الإمام مالك           | ٦٨ |
| ٧٣، ١٥  | الإمام مسلم           | ٦٩ |
| ١٥٩   | الأوزاعي              | ٧٠ |
| ١٥٩   | أبيوب السختياني       | ٧١ |
| ١٢٩   | بريرة                 | ٧٢ |
| ٣٩، ٣٧  | بسرة بنت صفوان        | ٧٣ |
| ١٦  | بقي بن مخلد           | ٧٤ |
| ٨٠، ٤٢، ١٥  | الترمذى               | ٧٥ |
| ١٩، ١٨، ١٧  | الشوري                | ٧٦ |

| الصفحة  | العلم                   | م   |
|---|-------------------------|-----|
| ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٢ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٦٣ ، ٥٢           | جابر بن عبد الله        | ٧٧  |
| ٩٠  | حابس بن سعد الطائي      | ٧٨  |
| ٦٤  | الحارث الأعور           | ٧٩  |
| ١٥٣   | الحجاوي                 | ٨٠  |
| ١٦  | حرب بن إسماعيل الكرماني | ٨١  |
| ٢٤  | الحسن بن ثواب           | ٨٢  |
| ١٥  | حنبل بن إسحاق           | ٨٣  |
| ٦٦  | ذو اليدين               | ٨٤  |
| ١٠٩ ، ١٠٨   | رافع بن خديج            | ٨٥  |
| ٣٠  | رفاعة بن رافع           | ٨٦  |
| ٢٢  | الزجاج                  | ٨٧  |
| ٢٩  | الزرکشی                 | ٨٨  |
| ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١١٠ ، ٥٣                                    | زید بن ثابت             | ٨٩  |
| ١٢٠   | سعد بن عبادة            | ٩٠  |
| ١٤  | سفیان بن عینة الملاّلی  | ٩١  |
| ١١٧   | سماک بن حرب             | ٩٢  |
| ٦٠  | سهل بن سعد              | ٩٣  |
| ١٣٦   | سوار                    | ٩٤  |
| ٤٥  | سودة                    | ٩٥  |
| ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٤٨ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٦٣ ، ٥٢ ، ٣٦ ، ١٨ ، ١٥ ، ١٤ | الإمام الشافعی          | ٩٦  |
| ١٥٨   |                         |     |
| ١٢٢   | الشوکانی                | ٩٧  |
| ٢٨ ، ٢٤ ، ١٥ ، ١٣ ، ١٢                                  | صالح بن الإمام أحمد     | ٩٨  |
| ٢٥  | الصلت الجحدري           | ٩٩  |
| ٣٧  | طلق بن علي              | ١٠٠ |
| ١١٠   | ظهیر بن رافع            | ١٠١ |
| ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١٠٨ ، ١٠١ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٥١        | عائشة بنت أبي بكر       | ١٠٢ |
| ١٦٤   | العابد                  | ١٠٣ |
| ٢٥  | عبد الأعلى بن حماد      | ١٠٤ |
| ١٢٢   | عبد الرحمن بن أبي بكر   | ١٠٥ |
| ١٣٧   | عبد الرحمن بن أبي ليلی  | ١٠٦ |

| الصفحة                                     | العلم                    | م   |
|--|--------------------------|-----|
| ١٤   | عبد الرحمن بن مهدي       | ١٠٧ |
| ١٧ ، ١٥ ، ١١٤ ، ١٣                         | عبد الرزاق الصنعاني      | ١٠٨ |
| ٧٢   | عبد العزيز بن حريج       | ١٠٩ |
| ١٥٥ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٦ ، ١٣ ، ١٢               | عبد الله بن أحمد بن حببل | ١١٠ |
| ٩٢   | عبد الله بن الزبير       | ١١١ |
| ٤١ ، ٢٥                                    | عبد الله بن المغفل       | ١١٢ |
| ٤٤ ، ٤١                                    | عبد الله بن حكيم         | ١١٣ |
| ٣٢   | عبد الله بن زيد          | ١١٤ |
| ٥٤   | عثمان بن أبي العاص       | ١١٥ |
| ١٦٤  | العدوي                   | ١١٦ |
| ١١٨  | عطية العوفي              | ١١٧ |
| ١٢٣  | عكرمة العجلبي            | ١١٨ |
| ١٩   | علقمة                    | ١١٩ |
| ١٣٦ ، ١٣٢ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٧٢ ، ٦٤ ، ١٧ | علي بن أبي طالب          | ١٢٠ |
| ١٦ ، ١٥                                    | علي بن المديني           | ١٢١ |
| ١٦١ ، ١٣٧ ، ١٢٧ ، ١٠١                      | عمر بن الخطاب            | ١٢٢ |
| ١٢١ ، ٣٢                                   | عمرو بن شعيب             | ١٢٣ |
| ٨٥   | ابن إسحاق                | ١٢٤ |
| ١٥٢  | الغزالى                  | ١٢٥ |
| ٤٤   | فضالة بن مفضل            | ١٢٦ |
| ١٠٤  | الفضل بن زياد            | ١٢٧ |
| ١٨ ، ١٧                                    | قتيبة الشفقي             | ١٢٨ |
| ٥٥   | القرافي                  | ١٢٩ |
| ٣٧   | قيس بن طلق               | ١٣٠ |
| ١٦٣ ، ٢٤                                   | الكرمانى                 | ١٣١ |
| ٩٢   | كعب بن عجرة              | ١٣٢ |
| ١٠٤  | كعب بن مالك              | ١٣٣ |
| ١٨   | المتوكل                  | ١٣٤ |
| ٢٤   | مشى بن جامع الأنباري     | ١٣٥ |
| ١٠١ ، ٥٦                                   | مجاحد                    | ١٣٦ |
| ١٩   | محمد بن الحسن بن هارون   | ١٣٧ |

| الصفحة                                   | العلم                   | م   |
|--|-------------------------|-----|
| ١٤٩ ، ١٣٤ ، ١١٢ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٥٨ ، ٣٥ ، ٢٩ | المداوي                 | ١٣٨ |
| ١٢٤ ، ١١٩ ، ٧٩ ، ٦٢ ، ٥٨ ، ٤١ ، ٢٨ ، ١٨  | المزني                  | ١٣٩ |
| ١٦١                                      | مسروق                   | ١٤٠ |
| ١٢٦                                      | مسلم بن خالد            | ١٤١ |
| ٥٦                                       | مصعب بن سعد بن أبي وقاص | ١٤٢ |
| ١٣٦ ، ٣٢ ، ٢٨                            | المعيرة                 | ١٤٣ |
| ٢٤                                       | مهنا الشامي             | ١٤٤ |
| ٢٥                                       | موسى بن إسحاق القاضي    | ١٤٥ |
| ٢٤ ، ١٨                                  | الميلوني                | ١٤٦ |
| ١٢٦ ، ١٢٤                                | النجاشي                 | ١٤٧ |
| ١٨ ، ١٥                                  | النسائي                 | ١٤٨ |
| ٤٥                                       | النضر بن شميل           | ١٤٩ |
| ١٦٤ ، ٨٠ ، ٣١                            | النwoي                  | ١٥٠ |
| ١٨                                       | هارون بن سفيان المستملي | ١٥١ |
| ١٢١                                      | هشام بن العاص           | ١٥٢ |
| ١٤ ، ١٣                                  | هشيم بن بشير            | ١٥٣ |
| ١٢١ ، ٦٠ ، ٥٨                            | وائل بن حجر             | ١٥٤ |
| ١٩ ، ١٧ ، ١٤                             | وكيع                    | ١٥٥ |
| ١٧ ، ١٤                                  | يجي القطان              | ١٥٦ |
| ١٤                                       | يزيد بن هارون           | ١٥٧ |

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. الإبانة الكبرى لابن بطة أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبي المعروف بابن بطة العكبي (المتوفى: ٣٨٧هـ) تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويونس الوابل ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م (٣٩٠/١).
٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٤. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٥. أحكام أهل الذمة ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري ، رمادي للنشر - الدمام ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧ .
٦. إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
٧. الاختيار لتعليق المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلاذىي ، مجد الدين أبي الفضل الحنفى (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) .
٩. الأدب المفرد بتعليقات ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري مستفيدا من

تخریجات وتعليقـات العـلـامـة الشـیـخـ المـحـدـثـ: مـحمدـ نـاـصـرـ الدـینـ الـأـلـبـانـیـ ، مـکـتبـةـ المـعـارـفـ للـنـشـرـ وـالـتـوزـیـعـ، الرـیـاضـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ، ١٤١٩ـ هـ - ١٩٩٨ـ مـ . وـطـبـعـةـ الـأـدـبـ المـفـردـ ، تـحـقـيقـ: مـحمدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـیـ ، دـارـ الـبـشـارـ إـلـاسـلـامـیـ - بـیـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ ١٤٠٩ـ هـ - ١٩٨٩ـ مـ . وـطـبـعـةـ صـحـیـحـ الـأـدـبـ الـمـفـردـ ، تـحـقـيقـ وـتـعـلـیـقـ: مـحمدـ نـاـصـرـ الدـینـ الـأـلـبـانـیـ ، دـارـ الصـدـیـقـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـیـعـ ، الطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ: ١٤١٨ـ هـ - ١٩٩٧ـ مـ . وـطـبـعـةـ ضـعـیـفـ الـأـدـبـ الـمـفـردـ ، تـحـقـيقـ وـتـعـلـیـقـ: مـحمدـ نـاـصـرـ الدـینـ الـأـلـبـانـیـ ، دـارـ الصـدـیـقـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـیـعـ ، الطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ: ١٤١٩ـ هـ - ١٩٩٨ـ مـ .

١٠. أـرـشـیـفـ مـلـتـقـیـ أـهـلـ الـحـدـیـثـ <http://www.ahlalhdeeth.co>

١١. إـرـوـاءـ الغـلـیـلـ فـیـ تـخـرـیـجـ أـحـادـیـثـ منـارـ السـبـیـلـ ، مـحمدـ نـاـصـرـ الدـینـ الـأـلـبـانـیـ (المـتـوفـیـ: ١٤٢٠ـ هـ) ، إـشـرـافـ زـهـیرـ الشـاوـیـشـ ، المـکـتبـ إـلـاسـلـامـیـ - بـیـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـثـانـیـةـ: ١٤٠٥ـ هـ - ١٩٨٥ـ مـ .

١٢. الـاستـذـکـارـ ، لـأـبـیـ عـمـرـ یـوسـفـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ بـنـ عـاصـمـ النـمـرـیـ الـقـرـطـیـ (المـتـوفـیـ: ٤٦٣ـ هـ) ، تـحـقـيقـ: سـالـمـ مـحـمـدـ عـطاـ ، مـحـمـدـ عـلـیـ مـعـوـضـ ، دـارـ الـکـتبـ الـعـلـمـیـ - بـیـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ ١٤٢١ـ هـ - ٢٠٠٠ـ مـ .

١٣. الـاسـتـیـعـابـ فـیـ مـعـرـفـةـ الـأـصـحـابـ ، لـأـبـیـ عـمـرـ یـوسـفـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ بـنـ عـاصـمـ النـمـرـیـ الـقـرـطـیـ (المـتـوفـیـ: ٤٦٣ـ هـ) ، تـحـقـيقـ عـلـیـ مـحـمـدـ الـبـجـاوـیـ ، دـارـ الـجـیـلـ ، بـیـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ ١٤١٢ـ هـ - ١٩٩٢ـ مـ .

١٤. الإـصـابـةـ فـیـ تـمـیـزـ الصـحـابـةـ ، لـأـبـیـ الـفضلـ أـحـمدـ بـنـ عـلـیـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـیـ ، تـحـقـيقـ عـادـلـ أـحـمدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ وـعـلـیـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ ، دـارـ الـکـتبـ الـعـلـمـیـ - بـیـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ ١٤١٥ـ هـ - ٢٠٠٢ـ مـ .

١٥. الـأـعـلـامـ لـلـزـرـکـلـیـ ، لـخـیرـ الدـینـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ مـحـمـدـ الـزـرـکـلـیـ الدـمـشـقـیـ ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـیـنـ ، الطـبـعـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ ٢٠٠٢ـ مـ .

١٦. الإـقـنـاعـ لـلـحـجـاوـیـ ، مـوـسـیـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ مـوـسـیـ الـحـجـاوـیـ ، الـحـقـقـ: عـبـدـ الـلطـیـفـ مـحـمـدـ مـوـسـیـ السـبـکـیـ ، دـارـ الـمـعـرـفـ بـیـرـوـتـ - لـبـنـانـ .

١٧. آـکـامـ الـمـرـجـانـ فـیـ ذـکـرـ الـمـدـائـنـ الـمـشـهـورـةـ فـیـ كـلـ مـکـانـ ، إـسـحـاقـ بـنـ الـحـسـینـ الـمـنـجـمـ ، عـالـمـ الـکـتبـ - بـیـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ ١٤٠٨ـ هـ .

١٨. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف وال مختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، لأبي نصر علي بن هبة الله بن حعفر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.
١٩. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ.
٢٠. الإمام الألباني دروس وعبر ، للدكتور عبد العزيز للسدحان ، دار التوحيد للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .
٢١. الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق خليل محمد هراس ، دار الفكر - بيروت.
٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .
٢٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ .
٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لابن رشد الحفيد ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٥هـ.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ .
٢٦. بدائع الفوائد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٧. البدر المنير ، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار المجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ .
٢٨. بغية الوعاة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا .
٢٩. البناءة شرح المداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوي الحنفي بدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ .

٣٠. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ .
٣١. البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ .
٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .
٣٣. تاريخ الإسلام ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م ، وطبعه دار الكتاب العربي ، تحقيق عمر عبد السلام التدمري ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، وطبعه المكتبة التوفيقية.
٣٤. تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٣٥. تاريخ دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ .
٣٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الأميرية - القاهرة ، الطبعة الأولى - ١٣١٣ هـ .
٣٧. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٣٨. تحفة الفقهاء ، محمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ .
٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ .

٤٠. تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبد الله بن عبد الحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٤١. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .
٤٢. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذة من محفوظه ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرودي الألباني ، دار با وزير للنشر والتوزيع - جدة ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٣. تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق : سامي بن محمد سلامه ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. وطبعه دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .
٤٤. تفسير مجاهد ، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي ، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة - مصر ، الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٤٥. التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل ، لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٦. التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .
٤٧. تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرودي الألباني ، دار الراية ، الطبعة: الخامسة .

٤٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضايعي الكلبي المزي ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
٤٩. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن حمود بن يزيد بن كثير بن غالب الآملاني ، أبي جعفر الطبرى ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٠ هـ.
٥٠. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية - ١٣٨٤ هـ .
٥١. الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازى ابن أبي حاتم ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٥٢. الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، أبي محمد ، محيي الدين الحنفي ، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي .
٥٣. حاشية الجمل على شرح المنهج لسلیمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل ، دار الفكر .
٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى ، دار الفكرالشرح الكبير.
٥٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي التجدي ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .
٥٦. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى ، المحقق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي المحقق: الشيخ

علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ،  
الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٨. الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، المحقق : مهدي حسن  
الكيلاني القادي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ.

٥٩. حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين  
السيوططي ، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ،  
الطبعة : الأولى - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٦٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القرمي ، دار الكتب  
العلمية - بيروت .

٦١. الدررية في تخريج أحاديث الهدایة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن  
حجر العسقلاني ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني ، دار المعرفة - بيروت.

٦٢. الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد ، ابن  
فرحون ، برهان الدين اليعمرى ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ،  
الناشر: دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة.

٦٣. الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير  
بالقرافي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٤ م.

٦٤. ذيل طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ،  
البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة  
العبيكان - الرياض ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٦٥. رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين  
الدمشقي الحنفي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق:  
زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة: الثالثة -  
١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٦٧. زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المحقق: عبد الرزاق المهدى ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٦٨. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٦٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نحاتي بن آدم، الأشقروري اللبناني ، دار المعارف - الرياض ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٧٠. سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.

٧١. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأردي السجستاني ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت.

٧٢. سنن الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون ، إشراف د. عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ .

٧٣. سنن الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبي عيسى ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ م.

٧٤. سنن الدارمى ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمى، التميمي السمرقندى، تحقيق: حسين سليم أسد الدارانى ، دار المغنى للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٥. سنن الدرقطنى ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادى الدرقطنى ، تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم

شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى  
- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٦. السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي،  
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية  
- ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٧٧. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني، أبي  
بكر البيهقي ، الحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة:  
الثالثة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٨. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز  
الذهبي، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م ، وطبعه مؤسسة الرسالة ، تحقيق  
مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٧٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحفيظ بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري  
الحنبي، أبي الفلاح ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،  
دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٠. شرح أخص المختصرات ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين . دروس  
صوتية من موقع الشبكة الإسلامية.

٨١. شرح الأربعين النووية ، لعطية محمد سالم ، دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلامية.

٨٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري  
الحنبي ، دار العبيكان ، الطبعة: الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٣. شرح العمدة ، لابن تيمية ، تحقيق د. سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان - الرياض ،  
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

٨٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ،  
الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

٨٥. شرح سنن أبي داود ، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد  
البدر ، دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلامية .

٨٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال ، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٧. شرح مختصر خليل للخرشبي ، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبي عبد الله ، دار الفكر للطباعة - بيروت.
٨٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م والطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
٨٩. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبي عبد الله ، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٠. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٩١. صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن بحاتي بن آدم، الأشقروري الألباني ، المكتب الإسلامي .
٩٢. صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج أبي الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٩٣. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
٩٤. الصمت وآداب اللسان ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، المحقق: أبو إسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي - بيروت . الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ .

٩٥. ضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع -  
الكويت ، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ .

٩٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن محمد  
بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .

٩٧. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد ، المحقق: محمد حامد  
الفقي دار المعرفة - بيروت .

٩٨. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسد الشهري الدمشقي ،  
تقي الدين ابن قاضي شهبة ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان ، دار عالم الكتب -  
بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٩٩. طبقات الشافعية الكبرى ، لتابع الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق:  
د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر  
والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٠٠. الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،  
البغدادي المعروف بابن سعد ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية -  
بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٠١. العناية شرح المداية ، محمد بن محمد ، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ  
شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري ، الناشر: دار الفكر.

١٠٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، لشمس الدين ، أبي العون محمد بن أحمد بن  
سامي السفاريني الحنبلي ، مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة : الثانية - ١٤١٤ هـ /  
١٩٩٣ م.

١٠٣. غريب الحديث ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق ، تحقيق د. سليمان إبراهيم  
محمد العايد ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

١٠٤. الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار  
الله ، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان ،  
الطبعة: الثانية.

- ١٠٥ . الفتاوی الكبرى لابن تيمیة ، لتقی الدین أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تیمیة الحرانی الحنبلي الدمشقی ، دار الكتب العلمیة ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٠٦ . فتح الباری شرح صحيح البخاری ، لأحمد بن علی بن حجر أبي الفضل العسقلانی الشافعی ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- ١٠٧ . فتح الباری شرح صحيح البخاری ، لزین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامی ، البغدادی ، ثم الدمشقی ، الحنبلي ، تحقيق : مجموعة من المحققین ، مکتبة الغرباء الأثریة - المدينة النبویة ، الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٠٨ . الفروع ومعه تصحیح الفروع ، لحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبي عبد الله ، شمس الدین المقدسی الرامینی ثم الصالحی الحنبلي ، الحقیق: عبد الله بن عبد المحسن التركی ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠٩ . الفقه الإسلامی وأدله (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحادیث النبویة وتخريجها) ، للمؤلف أ. د. وهبة بن مصطفی الرحیلی ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامی وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر - سوريا - دمشق ، الطبعة: الرابعة .
- ١١٠ . الفواکه الدوایی علی رسالت ابن أبي زید القیروانی ، لأحمد بن غانم (أو غنیم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين التفراوی الأزهري المالکي ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١١١ . القواعد لابن رجب . لزین الدین عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامی ، البغدادی ، ثم الدمشقی ، الحنبلي ، دار الكتب العلمیة .
- ١١٢ . القواعد والفوائد الأصولیة وما يتبعها من الأحكام الفرعیة لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلی الدمشقی الحنبلي ، الحقیق: عبد الكريم الفضیلی ، الناشر: المکتبة العصریة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١١٣ . الكافی في فقه الإمام أحمد ، لأبی محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسی ثم الدمشقی الحنبلي ، الشهیر بابن قدامة المقدسی ، دار الكتب العلمیة ، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٤. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديلك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة: الثانية - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
١١٥. الكامل في ضعفاء الرجال ، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد مغوض وعبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١١٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض .
١١٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزخنري حار الله ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
١١٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الشعلبي ، المحقق : الإمام أبي محمد عاشور ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
١١٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٢٠. المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبي إسحاق ، برهان الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢١. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
١٢٢. مجمع الروائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي - القاهرة ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م.
١٢٣. مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

١٢٤. الجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر.

١٢٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسي المخاربي ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ

١٢٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجيد الدين ، مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية - ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م.

١٢٧. المخلص بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر - بيروت.

١٢٨. محمد صالح العثيمين العالم القدوة ، لإبراهيم العلي ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

١٢٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٠. مختصر المزنی ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزنی ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

١٣١. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣٢. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، الناشر: الدار العلمية - الهند.

١٣٣. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج ، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣٤. المسائل الفقهية ، للقاضي أبي يعلى الفراء ، مكتبة المعارف . الرياض .

١٣٥. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٣٦. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: عبد المعطي قلعي ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٣٧. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي ، أبي حاتم ، الدارمي ، البستي ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٣٨. مشكاة المصايب ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري ، أبي عبد الله ، ولي الدين ، التبريزى ، المحقق: محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٩٨٥ .

١٣٩. المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي - الهند ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

١٤٠. المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البكري ، أبي عبد الله ، شمس الدين ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادى للتوزيع ، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤١. معلم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى ، المحقق : عبد الرزاق المهدى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ. وطبعه دار طيبة للنشر والتوزيع ، تحقيق محمد عبد الله التمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ.

١٤٢. المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي ، أبي القاسم الطبراني ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة.

١٤٣ . المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبي القاسم الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة: الثانية.

١٤٤ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.

١٤٥ . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ .

١٤٦ . معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجardi الخراساني ، أبي بكر البهقي ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتبة (دمشق - بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١٤٧ . مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشريفي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٨ . المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .

١٤٩ . المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥٠ . مناسك الحج والعمرة ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نحاتي بن آدم ، الأشقروري اللبناني ، مكتبة المعارف ، الطبعة: الأولى.

١٥١ . مناقب الإمام أحمد ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥٢ . منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبي عبد الله المالكي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

١٥٣ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية - ١٣٩٢ هـ .

١٥٤ . المهدب في فقة الإمام الشافعى ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،  
دار الكتب العلمية.

١٥٥ . الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، من  
١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ .

١٥٦ . الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، لحسين بن عودة العوايشة ،  
المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ، الطبعة: الأولى  
- من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ .

١٥٧ . موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن عامر الأصبهي المد니 ، صصحه  
ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

١٥٨ . موطأ مالك ، مالك بن أنس بن عامر الأصبهي المدني ، المحقق: محمد  
مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -  
أبو ظبي - الإمارات ، الطبعة : الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٥٩ . موقع الشيخ ابن حبرين  
<http://www.ibn-jebreen.com/index.php?action=booktoc&t=books&cat=200&book=75>

١٦٠ . موقع الشيخ عبد الحسن العباد : [www.al-abbaad.com](http://www.al-abbaad.com)

١٦١ . التتف في الفتاوي ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، حنفي ، المحقق:  
الحامى الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن /  
بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٦٢ . نصب الرأية لأحاديث المداية مع حاشيته بغية الألمعي في تحرير الزيلعي ، جمال الدين  
أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري ،  
صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملاها  
محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر  
- بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى،  
١٤١٨/١٩٩٧ م .

١٦٣. النكت على كتاب ابن الصلاح ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

١٦٤. نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله الجوني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين ، حققه وصنع فهارسه : أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٧ هـ / ١٤٢٨ م.

١٦٥. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة : الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٦٦. المداية على مذهب الإمام أحمد ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني ، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٦٧. المداية في شرح بداية المبتدى ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيني، أبي الحسن برهان الدين ، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٦٨. الوقوف والترجل من الجامع لسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي ، المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ .

## فهرس الموضوعات

|         |  |
|---------|--|
| ٣.....  | المقدمة .....  |
| ٤.....  | أهمية الموضوع : .....  |
| ٤.....  | أسباب اختيار الموضوع : .....   |
| ٤.....  | الدراسات السابقة : .....   |
| ٥.....  | منهجي في البحث : .....   |
| ٧.....  | خطة البحث : .....  |
| ١١..... | <b>التمهيد .....</b>   |
| ١٢..... | المبحث الأول : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .....              |
| ١٢..... | المطلب الأول : اسمه ونسبه وموالده ونشأته .....                                     |
| ١٣..... | المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .....   |
| ١٤..... | المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .....   |
| ١٧..... | المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه .....                                    |
| ٢٠..... | المطلب الخامس : مؤلفاته .....  |
| ٢١..... | المطلب السادس : وفاته .....  |
| ٢٢..... | المبحث الثاني : التعريف بالمسائل وأهميتها ، ومكانة مسائل الإمام أحمد بن أصرم ..... |
| ٢٢..... | المطلب الأول : تعريف المسائل .....   |
| ٢٢..... | تعريفه لغة واصطلاحاً : .....   |
| ٢٣..... | المطلب الثاني : أهمية هذه المسائل .....  |
| ٢٤..... | المطلب الثالث : أهم رواة هذه المسائل .....   |
| ٢٥..... | المطلب الرابع : ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن أصرم ، ومكانة مسائله .....           |
| ٢٧..... | <b>الفصل الأول : مسائل الإمام أحمد بن أصرم في العبادات .....</b>                   |
| ٢٧..... | المبحث الأول : مسائله في الطهارة : .....   |
| ٢٨..... | المطلب الأول : مسع الأذنين في الموضوع : .....                                      |
| ٢٨..... | توثيق الرواية : .....  |
| ٢٨..... | دليل الرواية : .....   |
| ٢٨..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....  |
| ٢٩..... | مكانة الرواية في المذهب : .....  |
| ٣٠..... | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى : .....   |
| ٣٥..... | المطلب الثاني : نقض الموضوع بحسب الذكر : .....                                     |
| ٣٥..... | توثيق الرواية : .....  |
| ٣٥..... | دليل الرواية : .....   |

|    |   |
|----|---|
| ٣٥ | الروايات الأخرى للإمام أحمد :                                   |
| ٣٥ | مكانة الرواية في المذهب :                                       |
| ٣٦ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :                                |
| ٤١ | المطلب الثالث : الانتفاع بإهاب الميتة .                         |
| ٤١ | توثيق الرواية :   |
| ٤١ | دليل الرواية :  |
| ٤١ | الروايات الأخرى للإمام أحمد :                                   |
| ٤٢ | مكانة الرواية في المذهب :                                       |
| ٤٢ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :                                |
| ٤٨ | المبحث الثاني : مسائله في الصلاة .                              |
| ٤٩ | المطلب الأول : من جهل ما قرأ به إمامه .                         |
| ٤٩ | توثيق الرواية :   |
| ٤٩ | دليل الرواية :  |
| ٤٩ | الروايات الأخرى للإمام أحمد :                                   |
| ٤٩ | مكانة الرواية في المذهب :                                       |
| ٥٠ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :                                |
| ٥١ | المطلب الثاني : وضع اليدين في الصلاة حال القيام .               |
| ٥٨ | توثيق الرواية :   |
| ٥٨ | دليل الرواية :  |
| ٥٨ | الروايات الأخرى للإمام أحمد :                                   |
| ٥٨ | مكانة الرواية في المذهب :                                       |
| ٥٩ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :                                |
| ٦٢ | المطلب الثالث : إذا لم يقرأ الإمام في الصلاة .                  |
| ٦٢ | توثيق الرواية :   |
| ٦٢ | دليل الرواية :  |
| ٦٢ | الروايات الأخرى للإمام أحمد :                                   |
| ٦٢ | مكانة الرواية في المذهب :                                       |
| ٦٣ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :                                |
| ٦٧ | المطلب الرابع : رجل نسي سجدة من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد . |
| ٦٦ | توثيق الرواية :   |
| ٦٦ | دليل الرواية :  |
| ٦٧ | الروايات الأخرى للإمام أحمد :                                   |
| ٦٧ | مكانة الرواية في المذهب :                                       |

|          |  |
|----------|--|
| ٦٧ ..... | مقارنة الرواية بالمخالف للإمام أحمد :<br>المطلب الخامس : كيفية صلاة المؤذن.                            |
| ٧٠ ..... | توثيق الرواية :<br>دليل الرواية :  |
| ٧٠ ..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :<br>مكانة الرواية في المذهب :   |
| ٧١ ..... | مقارنة الرواية بالمخالف للإمام أحمد :<br>المطلب السادس : ما يفعله المسبيق مع الإمام آخر صلاته.         |
| ٧٤ ..... | توثيق الرواية :<br>دليل الرواية :  |
| ٧٤ ..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :<br>مكانة الرواية في المذهب :   |
| ٧٥ ..... | مقارنة الرواية بالمخالف للإمام أحمد :<br>المطلب السابع : حذف السلام.                                   |
| ٧٩ ..... | توثيق الرواية :<br>دليل الرواية :  |
| ٧٩ ..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :<br>مكانة الرواية في المذهب :   |
| ٨٠ ..... | مقارنة الرواية بالمخالف للإمام أحمد :<br>المطلب الثامن : المسافر ينوي الإقامة في بلد أربعة أيام وصلاة. |
| ٨٢ ..... | توثيق الرواية :<br>دليل الرواية :  |
| ٨٢ ..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :<br>مكانة الرواية في المذهب :   |
| ٨٣ ..... | مقارنة الرواية بالمخالف للإمام أحمد :<br>المطلب التاسع : الجلوس مستلقياً قبلة في المسجد.               |
| ٨٩ ..... | توثيق الرواية :<br>دليل الرواية :  |
| ٨٩ ..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :<br>مكانة الرواية في المذهب :   |
| ٩٠ ..... | مقارنة الرواية بالمخالف للإمام أحمد :<br>المبحث الثالث : مسائله في الزكاة والحج.                       |
| ٩٣ ..... | المطلب الأول : رجل يقضى دين والده من زكاة ماله.  |
| ٩٤ ..... |  |

|     |   |
|-----|---|
| ٩٤  | توثيق الرواية : .....   |
| ٩٤  | دليل الرواية : .....  |
| ٩٤  | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....                               |
| ٩٤  | مكانة الرواية في المذهب : .....                                   |
| ٩٤  | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى : .....                            |
| ١٠٠ | المطلب الثاني : الطواف خلف المقام.....                            |
| ١٠٠ | توثيق الرواية : .....   |
| ١٠٠ | دليل الرواية : .....  |
| ١٠٠ | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....                               |
| ١٠٠ | مكانة الرواية في المذهب : .....                                   |
| ١٠٠ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى : .....                            |
| ١٠٣ | المطلب الثالث : الدعاء للحاج إذا قفل.....                         |
| ١٠٣ | توثيق الرواية : .....   |
| ١٠٣ | دليل الرواية : .....  |
| ١٠٣ | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....                               |
| ١٠٣ | مكانة الرواية في المذهب : .....                                   |
| ١٠٤ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى : .....                            |
| ١٠٥ | <b>الفصل الثاني : مسائل الإمام بن أصرم في غير العبادات .....</b>  |
| ١٠٧ | المطلب الأول : كرى الأرض بجزء مما يخرج منها.....                  |
| ١٠٦ | توثيق الرواية : .....   |
| ١٠٦ | دليل الرواية : .....  |
| ١٠٦ | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....                               |
| ١٠٧ | مكانة الرواية في المذهب : .....                                   |
| ١٠٧ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى : .....                            |
| ١١٢ | المطلب الثاني : زيادة الأجر في العمل ولم يؤمر به.....             |
| ١١٢ | توثيق الرواية : .....   |
| ١١٢ | دليل الرواية : .....  |
| ١١٢ | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....                               |
| ١١٢ | مكانة الرواية في المذهب : .....                                   |
| ١١٣ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى : .....                            |
| ١١٥ | المطلب الثالث : رجل أسلم في طعام فجاء الأجل فاشترى منه عقارا..... |
| ١١٥ | توثيق الرواية : .....   |
| ١١٥ | دليل الرواية : .....  |

|          |  |
|----------|--|
| ١١٥..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :  |
| ١١٥..... | مكانة الرواية في المذهب :  |
| ١١٦..... | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :   |
| ١١٩..... | المطلب الرابع : وقف ابن أبيه الميت.....                                  |
| ١١٩..... | توثيق الرواية :  |
| ١١٩..... | دليل الرواية :   |
| ١١٩..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :  |
| ١١٩..... | مكانة الرواية في المذهب :  |
| ١١٩..... | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :   |
| ١٢٤..... | المطلب الخامس : رجل دفع إلى رجل مala وقال: تصدق به. ومات صاحب المال..... |
| ١٢٤..... | توثيق الرواية :  |
| ١٢٤..... | دليل الرواية :   |
| ١٢٥..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :  |
| ١٢٥..... | مكانة الرواية في المذهب :  |
| ١٢٥..... | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :   |
| ١٣٠..... | المبحث الثاني : مسائله في فقه الأسرة .....                               |
| ١٣١..... | المطلب الأول : الزواج بالريبة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها.....          |
| ١٣١..... | توثيق الرواية :  |
| ١٣١..... | دليل الرواية :   |
| ١٣١..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :  |
| ١٣١..... | مكانة الرواية في المذهب :  |
| ١٣٢..... | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :   |
| ١٣٤..... | المطلب الثاني : المفقود لغيبة ظاهرها السلامه.....                        |
| ١٣٤..... | توثيق الرواية :  |
| ١٣٤..... | دليل الرواية :   |
| ١٣٤..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :  |
| ١٣٤..... | مكانة الرواية في المذهب :  |
| ١٣٥..... | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى :   |
| ١٤٠..... | المطلب الثالث : ولد الزانية إذا أقرت ولم يلاعن الزوج.....                |
| ١٤٠..... | توثيق الرواية :  |
| ١٤٠..... | دليل الرواية :   |
| ١٤٠..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد :  |
| ١٤٠..... | مكانة الرواية في المذهب :  |

|          |   |
|----------|---|
| ١٤٠..... | مقارنة الرواية بالمخالفات الأخرى : .....  |
| ١٤٣..... | المبحث الثالث : مسائله في الديات والإيمان والأداب .....   |
| ١٤٤..... | المطلب الأول : المسلم يقتل الحربي بعد إسلامه خطأ .....<br>توثيق الرواية : .....                       |
| ١٤٤..... | دليل الرواية : .....  |
| ١٤٤..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....   |
| ١٤٤..... | مكانة الرواية في المذهب : .....   |
| ١٤٥..... | مقارنة الرواية بالمخالفات الأخرى : .....  |
| ١٤٩..... | المطلب الثاني : رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فخاطط الخياط من غزلها .....<br>توثيق الرواية : ..... |
| ١٤٩..... | دليل الرواية : .....  |
| ١٤٩..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....   |
| ١٤٩..... | مكانة الرواية في المذهب : .....   |
| ١٥٠..... | مقارنة الرواية بالمخالفات الأخرى : .....  |
| ١٥٢..... | المطلب الثالث : في الآداب : وفيه خمسة فروع : .....  |
| ١٥٢..... | الفرع الأول : تعظيم العاطس وجهه وخفض صوته .....<br>توثيق الرواية : .....                              |
| ١٥٢..... | دليل الرواية : .....  |
| ١٥٢..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....   |
| ١٥٢..... | مكانة الرواية في المذهب : .....   |
| ١٥٣..... | مقارنة الرواية بالمخالفات الأخرى : .....  |
| ١٥٤..... | الفرع الثاني : مجالسة أصحاب الخصومات والكلام .....<br>توثيق الرواية : .....                           |
| ١٥٤..... | دليل الرواية : .....  |
| ١٥٤..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....   |
| ١٥٤..... | مكانة الرواية في المذهب : .....   |
| ١٥٥..... | مقارنة الرواية بالمخالفات الأخرى : .....  |
| ١٥٧..... | الفرع الثالث : الجدال وتنصيب المرء نفسه .....<br>توثيق الرواية : .....                                |
| ١٥٧..... | دليل الرواية : .....  |
| ١٥٧..... | الروايات الأخرى للإمام أحمد : .....   |
| ١٥٨..... | مكانة الرواية في المذهب : .....   |
| ١٥٨..... | مقارنة الرواية بالمخالفات الأخرى : .....  |

|     |   |
|-----|---|
| ١٦٠ | الفرع الرابع : السؤال عن غرائب العلم . . . . .                      |
| ١٦٠ | توثيق الرواية : . . . . .   |
| ١٦٠ | دليل الرواية : . . . . .  |
| ١٦٠ | الروايات الأخرى للإمام أحمد : . . . . .                             |
| ١٦١ | مكانة الرواية في المذهب : . . . . .                                 |
| ١٦١ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى : . . . . .                          |
| ١٦٣ | الفرع الخامس : الدعاء بـ(جاعنا الله وإياك في مستقر رحمته) . . . . . |
| ١٦٣ | توثيق الرواية : . . . . .   |
| ١٦٣ | دليل الرواية : . . . . .  |
| ١٦٣ | الروايات الأخرى للإمام أحمد : . . . . .                             |
| ١٦٣ | مكانة الرواية في المذهب : . . . . .                                 |
| ١٦٤ | مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى : . . . . .                          |
| ١٦٨ | الخاتمة . . . . .   |
| ١٧٢ | <b>الفهارس</b> . . . . .  |
| ١٧٣ | فهرس الآيات . . . . .   |
| ١٧٦ | فهرس الأحاديث . . . . .   |
| ١٨٠ | فهرس الأعلام . . . . .  |
| ١٨٦ | فهرس المصادر والمراجع . . . . .                                     |
| ٢٠٤ | فهرس الموضوعات . . . . .  |